



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

# ULUSLARARASI HUKUKUN DİPLOMATİK İLİŞKİLERİNİN ORGANİZASYONU ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

BARZAN MUSTAFA OMAR

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA  
2020



جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

## دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية

بارزان مصطفى عمر

رسالة ماجستير

**ULUSLARARASI HUKUKUN DİPLOMATİK İLİŞKİLERİNİN  
ORGANİZASYONU ÜZERİNDEKİ ETKİSİ**

BARZAN MUSTAFA OMAR

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**

LEFKOŞA  
2020

# دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية

بارزان مصطفى عمر

جامعة الشرق الأدنى  
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية  
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا  
2020

## KABUL VE ONAY

Barzan Mustafa Omar tarafından hazırlanan "Uluslararası hukukun diplomatik ilişkilerinin organizasyonu üzerindeki etkisi" başlıklı bu çalışma, 27/ 01 /2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

## JÜRİ ÜYELERİ

.....  
**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** (Danışman)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Doç. Dr. Weadi Sulaiman Ali** (Başkan)  
Yakın Doğu Üniversitesi  
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....  
**Dr. Shamal Husain Mustafa**  
Yakın Doğu Üniversitesi  
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....  
**Doç. Dr. Mustafa Sağsan**  
Sosyal Bilimler Enstitüsü  
Müdürü

## قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير بارزان مصطفى عمر في رسالته الموسومة بـ " دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية " بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2020 /01/27، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

## أعضاء لجنة المناقشة

.....  
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ( المشرف )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي ( رئيس لجنة المناقشة )  
جامعة الشرق الادنى  
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....  
الدكتور شمال حسين مصطفى  
جامعة الشرق الادنى  
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....  
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان  
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية  
المدير

## BİLDİRİM

Ben Barzan Mustafa Omar olarak beyan ederim ki '**Uluslararası hukukun diplomatik ilişkilerinin organizasyonu üzerindeki etkisi**' başlıklı tezi '**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: BARZAN OMAR

## الاعلان

أنا بارزان مصطفى عمر ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية"، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول ، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمى إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: بارزان مصطفى عمر

## TEŞEKKÜR

Çok değerli bilgilerini, nasihatlarını ve yönlendirmelerini benden esirgemeyen Gözetmenim

**Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul** en içten Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

Bilgisini ve mütevaziliğini benden esirgemeyen ve bana her zaman yardım elini uzatan **Dr. Shamal**

**Husain Mustafa'a** en içten Teşekkürlerimi sunarım.

Yakın Doğu Üniversitesi ve Çalışanlarına en içten Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

Bu Tez çalışmamın incelenmesi ve düzenlenmesinde büyük emeği olan **Kawar Mousa'**ye en içten

Teşekkür ve Takdirlerimi sunarım.

## شكر وتقدير

الشكر قبل الخلق لله عز وجل، الذي أعانني على أتمام هذا العمل عسى أن يكون نافعاً، والشكر المتواصل لجميع اساتذتنا الذين كانوا دائماً خير معينين لنا منذ بداية الدراسة والى الكورس الأخير من الدراسة **الدكتور شمال حسين مصطفى** ، ومن ثم اشكر **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول** المشرف على الرسالة و **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي** كرئيس لجنة المناقشة العلمية للرسالة، والشكر الموصول **الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان** رئيس مدير الدراسات العليا بجامعة الشرق الأدنى على كل ما يبذله من مساعي من اجل إنجاح برنامج الدراسات العليا باللغة العربية، والشكر للأخ العزيز كاوار محمد موسى المنسق على البرنامج العربي في الجامعة لما يقدمه من خدمات ادارية ، كما أشكر كل من ساندني منذ البداية من أساتذة واصدقاء وأهل وأقرباء.

## ÖZ

### ULUSLARARASI HUKUKUN DİPLOMATİK İLİŞKİLERİNİN ORGANİZASYONU ÜZERİNDEKİ ETKİSİ

Geçmişte, diplomatik haberciye yapılan saldırı devletteki kutsal ayinlerin ihlaliydi, çünkü elçi o dönemde ruhani ve siyasi gücü birleştiren devlet başkanını temsil ediyordu ve bu gelenek, 1648'deki Vestfalya Konvansiyonu'ndan sonra modern devletin ortaya çıkmasına kadar devam etti. (1618-1648) Napolyon Bonapart'ın savaşı ve yenilgisinden sonra, 1815'te Viyana'da düzenlenen ilk muzaffer Avrupa devletleri konferansı, x-la chapelle 1818 Anlaşması'nda söylenen diplomatik ilişkilerin ilk kurallarını tartışmak ve kabul etmek için harika bir yerdi. Erkek. Avrupa ülkeleri arasında diplomatik temsil ile sınırlı olan bu kuralların yeniliği nedeniyle, bazı ülkeler, 1919'da İkinci Dünya Savaşı'ndan sonra harabeleri üzerine kurulan Vel, 1945'te yasal temelleri atan Birleşmiş Milletler örgütü olan Milletler Cemiyeti'nin ortaya çıkmasına kadar, iç yasaları bahanesiyle bunları uygulamadı. Komisyon, diplomatik ilişkileri düzenleyen alışılmış kuralları kodlamak için uluslararası bir sözleşme hazırlamakla görevlendirildi ve 1961'de Viyana'da düzenlenen uluslararası bir konferansla onaylandı ve ardından konsolosluk ilişkileri yle ilgili uluslararası bir konvansiyon kabul edildi. Ayrıca 1963 yılında Viyana'da uluslararası bir konferansta, 1969 Tarihli Anlaşmalar Kanunu'na uygun olarak tüm taraf devletler için bağlayıcı hale geldi ve bu kurallara aykırı hareket eden devlet, uluslararası barış ve güvenliği sağlamak amacıyla devletler ve halklar arasındaki ilişkilerin güçlendirilmesi ve geliştirilmesini sağlamak için yasal sorumluluğa tabi oldu. Ülkeler arasındaki kalıcı iletişim çeşitli biçimler alır ve araçları bu ilişkilerin şekli ve doğası açısından farklılık gösterir ve diplomatik misyonlar devletler arasındaki ilişkileri düzenleyen ve yöneten organlar olduğu için devletler arasındaki iletişimin en önemli araçlarından biri dış temsilidir. Modern zamanlarda diplomatik ve konsolosluk misyonları olmayan egemen bir devlet olmadığı ya da diğer Devletlere diplomat ve konsolos göndermediği söylenebilir.

**Anahtar Kelimeler:** diplomatik, konsolosluk, uluslararası, devlet, dış ilişkiler

## **ABSTRACT**

### **THE ROLE OF INTERNATIONAL LAW IN REGULATING DIPLOMATIC RELATIONS**

In the past, the attack on the diplomatic messenger was a violation of the holy rites in the state, because the envoy represents the head of state who at the time combined spiritual and political power, and this custom continued until the emergence of the modern state after the Convention of Westphalia in 1648, which ended the wars that lasted thirty years of (1618-1648). After Napoleon Bonaparte's war and defeat, the first conference of victorious European states held in Vienna in 1815 was a great place to discuss and adopt the first rules of diplomatic relations, which were sung in the X-La Chapel le 1818 Agreement by adding new arrangements to what was approved by the previous Vienna Conference. The male. Due to the novelty of these rules limited to diplomatic representation among European countries, some countries did not apply them on the pretext of their internal laws, until the emergence of the League of Nations in 1919, which was founded on its ruins after the Second World War, the United Nations organization in 1945, which laid the legal foundations. The Commission was tasked with drafting an international convention to codify the customary rules governing diplomatic relations, which was approved by an international conference in Vienna in 1961, followed by an international convention on consular relations that was adopted Also at an international conference in Vienna in 1963. Their respective rules became binding on all state's parties in accordance with the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, whereby the state violating those rules became subject to legal accountability in order to ensure the strengthening and development of relations between states and peoples in order to maintain international peace and security. Permanent communication between countries takes several forms and its tools vary in the form and nature of these relations, and one of the most important tools of communication between states is external representation, as diplomatic missions are the organs that regulate and manage relations between states. It can be said that in modern times there is no sovereign State with no diplomatic and consular missions or no sending diplomats

and consuls to other States; that path has become the main artery in international relations.

**Keywords:** Diplomatic, Consuls, International, Country, international relations.

## الملخص

### دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية

قديمًا كان الاعتداء على الرسول الدبلوماسي يعد التهاك لشعائر المقدسة في الدولة، لأن المبعوث يمثل رئيس الدولة الذي كان يجمع السلطة الروحية والسياسية، واستمر هذا العرف حتى ظهرت الدولة الحديثة بعد اتفاقية وستفاليا عام 1643 م التي أنهت حروب دامت ثلاثين عامًا من (1618-1648 م). ويعد حرب نابليون بونابرت وزياته كان أن أفرد أول مؤتمر لدول الأوروبية المنتصرة المنعقد في فيينا عام 1815 م حيزًا كبيرًا لمداشة وإقرار القواعد الأولى للعلاقات الدبلوماسية، والتي أعنيّت في اتفاقية اكس لا شاييل عام 1818 م بإضافة ترتيبات جديدة إلى ما أثار مؤتمر فيينا السالف الذكر. وتقرأ لحدائثة تلك القواعد المحصورة في التمثيل الدبلوماسي بين الدول الأوروبية فلم تطبقها بعض الدول مثل تنّة بقوانينها الداخلية، إلى أن ظهرت تصبة الأمم عام 1919 م والتي قامت على أنقاضها بعد الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة تمام 1945 م التي وضعت الأسس القانونية لكيفية التعايش السلمي بين الشعوب وحل الدراعات بالطرق الدبلوماسية، فكلفت لجنة القانون الدولي با تعداد مشروع اتفاقية دولية لتقنين القواعد العربية الناعمة للعلاقات الدبلوماسية، وكان أن أقرت بمؤتمر دولي في فيينا عام 1961 م، وتلتها اتفاقية دولية للعلاقات القنصلية أقرت بمؤتمر دولي أيضا في فيينا عام 1963 م. وأصبحت قواعد كل منهما ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م حيث أصبحت الدولة المحطة بتلك القوات عرضة للمساءلة القانونية عمادة لتعزيز وتطوير العلاقات بين الدول والشعوب حفاة على الأمن والسلم الدولي بين فحياة الدول تقصي الاتصال الدائم فيما بينها ويأخذ الاتصال بين الدول عدة صور وتتنوع أدواته يتنوع شكل وطبيعة هذه الحالات، ومن أهم قنوات الاتصال بين الدول التمثيل الخارجي، والبعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم وإدارة العلاقات بين الدول. ويمكن القول أن ليس هذا في عصرنا الحديث أي دولة ذات سيادة لا يوجد بها بعثات دبلوماسية و قنصلية أي لا تقوم بإرسال دبلوماسيين وقناصل إلى دول أخرى؛ حيث أصبح تلك السبيل هو الشريان الرئيس في العلاقات الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** الدبلوماسية، القنصلية، الدولي، الدولة، العلاقات الدولية.

## İÇİNDEKİLER

<b>KABUL VE ONAY</b> .....	
<b>BİLDİRİM</b> .....	
<b>TEŞEKKÜR</b> .....	iii
<b>ÖZ</b> .....	iv
<b>İÇİNDEKİLER</b> .....	vi
<b>ABSTRACT</b> .....	v
<b>GİRİŞ</b> .....	1
<b>BÖLÜM 1</b> .....	4
<b>Diplomacy'un tanımı</b> .....	4
1.1. Diplomasi bir sözleşmedir .....	4
1.2. Diplomasinin çeşitli tanımları .....	5
1.3. Uluslararası diplomatik hukuk .....	9
1.3.1. Uluslararası diplomatik hukukun tanımı .....	9
1.3.2. Uluslararası diplomatik hukuk ile uluslararası kamu hukuku arasındaki ilişki.12	
1.3.3. Uluslararası diplomatik hukuk kurallarının kaynakları .....	14
1.3.3.1. Uluslararası diplomatik hukukun ana kaynağı olarak uluslararası anlaşmalar .....	14
1.3.3.2. Uluslararası diplomatik hukukun kaynağı olarak uluslararası gelenek.....	16
1.3.3.3. Uluslararası diplomatik hukukun kaynağı olarak mahkemelerin kararları ve içtihadı .....	20
1.3.3.4. Uluslararası diplomatik hukukun kaynağı olarak uluslararası hukuk .....	21
1.3.4. Diplomasi ve iç hukuk .....	21
<b>BÖLÜM 2</b> .....	23
<b>Diplomatik ilişkilerin yürütülmesi için yetkili makamlar</b> .....	23
2.1. Uluslararası diplomatik ilişkilerin yönetiminden sorumlu iç organ .....	23
2.1.1. Devlet Başkanı.....	24
2.1.1.1. Dış ilişkilerde devlet başkanının rolü .....	24
2.1.1.2. Devlet Başkanının dokunulmazlıkları ve ayrıcalıkları .....	25
2.1.2 Dışişleri bakanlığı.....	28

2.1.2.1. Dışişleri Bakanı'nın görev tanımları .....	28
2.1.2.2. Dışişleri Bakanı dokunulmazlıkları ve ayrıcalıkları .....	29
2.2. Diplomatik misyonların oluşturulması .....	30
2.2.1. Diplomatik görevin büyüklüğü .....	30
2.2.2. Diplomatik elçinin onayı .....	31
2.2.3. Diplomatik görevin oluşumu .....	32
<b>BÖLÜM 3</b> .....	<b>35</b>
<b>Diplomatik görevin görev ve görevleri</b> .....	<b>35</b>
3.1. Diplomatik misyonun görevleri .....	35
3.1.1. Akredite edilmiş ülkenin akredite edilmiş ülke ile temsili (temsili pozisyon) ...	36
3.1.2. Akredite edilmiş ülke ve vatandaşlarının çıkarlarının korunması .....	36
3.1.3. Ev sahibi ülke ile dostane ilişkiler geliştirmek .....	37
3.1.4. Ev sahibi ülkenin yetkilileri ile görüşün .....	37
3.1.5. Ev sahibi ülkedeki durumun gelişimini görün.....	38
3.1.6. Konsolosluk işlevleri.....	38
3.2. Diplomatik elçinin görev ve yükümlülükleri .....	39
3.2.1. Kabul eden devletin kanunlarına ve düzenlemelerine saygı göstermek ve işlerine karışmamak .....	39
3.2.2. Başlangıçta, kabul eden ülkenin Dışişleri Bakanlığı'nı diplomatik elçinin çalışmalarına doğrudan referans olarak görmek .....	40
3.2.3. Diplomatik görevlerin rolünü kötüye kullanmamak.....	41
3.2.4. Kabul eden ülkelerdeki elçinin kişisel yaranı için herhangi bir mesleki veya ticari faaliyette bulunmamak .....	42
<b>BÖLÜM 4</b> .....	<b>44</b>
<b>Diplomatik dokunulmazlıklar ve ayrıcalıklar</b> .....	<b>44</b>
4.1. Diplomatik dokunulmazlıkların ve ayrıcalıkların içeriği.....	44
4.1.1. Diplomatik dokunulmazlıklar ve diplomatik misyonun ayrıcalıklar .....	45
4.1.1.1. Diplomatik misyonun karargahının devralınmasının kolaylaştırılması .....	45
4.1.1.2. Onaylanan ülkenin bayrağını ve amblemini kullanın.....	45
4.1.1.3. Diplomatik görevin yasak binaları.....	46

4.1.1.4. Yasak ulaşım şekilleri.....	52
4.1.1.5. Diplomatik görevin yasak belgeleri ve arşivleri .....	53
4.1.1.6. Kabul eden Devletin kendisine akredite diplomatik misyonları koruma taahhüdü .....	54
4.1.1.7. Silahlı çatışma sırasında diplomatik misyonun merkezini koruma görevi ..	58
4.1.1.8. Yasak yazışma ve diplomatik çanta .....	59
4.1.1.9. Diplomatik misyonun vergi ve harçlardan muaf tutulması .....	61
4.1.2. Diplomatik elçinin dokunulmazlıkları ve ayrıcalıkları .....	61
4.1.2.1. Diplomatik elçiye saygı duyun ve koruyun.....	62
4.1.2.2. Diplomatik elçinin konutunun dokunulmazlığı (mülkü ve arşivleri) .....	72
4.1.2.3. Hareket serbestisi ve diplomatik elçinin hareketi .....	75
4.1.2.4. Diplomatik elçinin yargı ve icra dokunulmazlığı .....	79
4.1.2.5. Diplomatik elçi için vergi ve gümrük muafiyetleri .....	81
4.2. Diplomatik dokunulmazlıklar ve imtiyazların kapsamı.....	82
4.2.1. Kişisel alan adı.....	83
4.2.2. Tarih aralığı.....	84
4.2.3. Mekansal aralık.....	85
<b>BÖLÜM 5</b> .....	86
<b>Diplomatik görev sona erdi</b> .....	86
5.1. Diplomatik görevin sona ermesinin nedenleri .....	86
5.1.1. Diplomatik elçi geri çekildi ve çağrıldı.....	87
5.1.2. Diplomatik elçiyi istenmeyen bir kişiyi düşünün ve kovun.....	87
5.1.3. Diplomatik ilişkileri kes ve askıya al .....	89
5.2. Diplomatik görevin sona ermesinin etkileri kovun .....	90
<b>SON</b> .....	93
<b>KAYNAKÇA</b> .....	94
<b>İNTİHAL RAPORU</b> .....	102
<b>BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU</b> .....	103

## قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الإعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الاول
4.....	التعريف بالدبلوماسية
4.....	1.1. الدبلوماسية اصطلاحا
5.....	1.2. التعاريف المختلفة للدبلوماسية
9.....	1.3. القانون الدولي الدبلوماسي
9.....	3.1.1. تعريف القانون الدولي الدبلوماسي
12.....	1.3.2. العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام
14.....	1.3.3. مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي
14.....	1.3.3.1. المعاهدات الدولية تصدر رئيسي من التعداد القانون الدولي الدبلوماسي
16.....	1.3.3.2. العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي
20.....	1.3.3.3. احكام واجتهاد المحاكم تصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي
21.....	1.3.3.4. الفقه النولي كمصدرا من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي
21.....	1.3.4. الدبلوماسية و القانون الداخلى
23.....	الفصل الثاني
23.....	الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية
23.....	1.2. الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية الدبلوماسية
24.....	1.1.2. رئيس الدولة

- 24.....2.1.1.1. دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية
- 25.....2.1.1.2. حصانات و امتيازات رئيس الدولة
- 28.....2.1.2. وزير الخارجية
- 28.....2.1.2.1. اختصاصات وزير الخارجية
- 29.....2.1.2.2. حصانات و امتيازات وزير الخارجية
- 30.....2.2. تشكيل البعثات الدبلوماسية
- 30.....2.2.1. حجم البعثة الدبلوماسية
- 31.....2.2.2. اعتماد المبعوث الدبلوماسي
- 32.....2.2.3. تكون البعثة الدبلوماسية

### 35.....الفصل الثالث

#### 35.....مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

##### 35.....1.3. مهام البعثة الدبلوماسية

###### 36.....3.1.1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها (الوظيفة التمثيلية)

###### 36.....3.1.2. حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها

###### 37.....3.1.3. تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة

###### 37.....3.1.4. التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة

###### 38.....3.1.5. الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة

###### 38.....3.1.6. الوظائف القنصلية

##### 39.....3.2. واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي

###### 39.....3.2.1. احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

###### 39.....3.2.2. اعتبار وزارة خارجية الدولة المستقبلة ميدالية المرجع المعدات الأعمال المبعوث الدبلوماسي

###### 40.....

###### 41.....3.2.3. عدم اساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية

###### 42.....3.2.4. عدم ممارسة أي نشاط مهني او تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلية...

### 44.....الفصل الرابع

- 44..... الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- 44..... 4.1 محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- 45..... 4.1.1 حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية
- 45..... 4.1.1.1 تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية
- 45..... 4.1.1.2 استخدام علم وشعار الدولة المعتمدة
- 46..... 4.1.1.3 حرمة مباني البعثة الدبلوماسية
- 52..... 4.1.1.4 حرمة وسائل النقل
- 53..... 4.1.1.5 حرمة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية
- 54..... 4.1.1.6 التزام الدولة المستقبلية بحماية البعثات الدبلوماسية المحتمدة لديها
- 58..... 4.1.1.7 واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة
- 59..... 4.1.1.8 حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية
- 61..... 4.1.1.9 اعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم
- 61..... 4.1.2 حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
- 62..... 4.1.2.1 احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته
- 72..... 4.1.2.2 حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي (ممتلكاته ومحفوظات)
- 75..... 4.1.2.3 حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي
- 79..... 4.1.2.4 الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي
- 81..... 4.1.2.5 الإعفاءات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي
- 82..... 4.2 نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- 83..... 4.2.1 النطاق الشخصي
- 84..... 4.2.2 النطاق الزمني
- 85..... 4.1.3 النطاق المكاني
- 86..... الفصل الخامس
- 86..... انتهاء المهام الدبلوماسية
- 86..... 5.1 أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية
- 87..... 5.1.1 سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه

- 87.....5.1.2. اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده
- 89.....5.1.3. قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية
- 90.....5.2. اثار انتهاء المهمة الدبلوماسية
- 93.....الخاتمة
- 94.....قائمة المصادر
- 102.....تقرير الانتحال
- 103.....لجنة أخلاقيات البحث العلمي

## المقدمة

العلاقات الدبلوماسية قديمة قدم نشأة المجتمعات الانسانية، وبالتالي هي قائمة الحضارات القديمة التي بدأت منذ العصور التاريخية القديمة، على اعتبار انه حتى الحضارات القديمة لم تتمكن من العيش في العزلة. فقد احتاجت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض، تارة من اجل تبادلها المنافع والمصالح والتي تتزايد حيناً بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب. ولاجل تجنب المواجهات والاطار التي كانت التي كانت تحيط بهم تارة اخرى، على ذلك فكانت هناك ظاهرة الرسل في ظل مجتمع الجماعة والعشيرة والقبيلة لحل الخلافات والنزاعات، وكانت تلك الرسل متمتعة بنوع من الحصانة بالمفهوم المعاصر، والتي تجسدت بعدم الاعتداء عليها، بحيث كانوا يعاملون معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من النشاط السلمي، وقد عرفت الحضارات القديمة النشاط الدبلوماسي ومن بينها الحضارة الاسلامية، فقد طبق الإسلام نظام تبادل الرسل من أجل نشر الدعوة الإسلامية وللتفاوض من أجل الصلح ومن أجل تبادل الأسرى، وهو ما كان نواة لتبادل البعثات الدبلوماسية وللحصانات والامتيازات الدبلوماسية عند ظهور الدولة، وفي نفس الوقت كانت هناك بعثات تجارية متنقلة خاصة في ظل تطور وتقدم الحضارة الرومانية ودويلات المدن الايطالية لتبادل المصالح التجارية بين تلك المجتمعات وهو ما كان أساساً للعلاقات القنصلية فيما بعد.

### أهمية البحث:

أصبحت حاجة الدول إلى جهاز يقوم بتنفيذ المهمة الدبلوماسية للحفاظ على حسن العلاقات وتوطيد أواصرها بين الدول، وقد كانت تتم أحياناً من خلال مبعوثين من رؤساء الدول إلى أمثالهم في الدول الأخرى، فكان المبعوث آنذاك يرسل لتنفيذ مهمة محددة، ثم يعود فور انتهائها، ونتيجة للتطور التاريخي التي حققتها المجتمعات الانسانية وخاصة في الدول الاوربية الذي طرأ على العلاقات فيما بينهم، نشأت الحاجة إلى إرسال سفراء ومبعوثين لفترات أطول حتى ارتقى الأمر إلى صورته الحالية من التمثيل الدبلوماسي الدائم والذي يعرف باقامة السفارات الذي جسد بصورة أساسية وعملية ثبوت سيادة الدولة الحديثة، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة والبحث حول ماهية الدبلوماسية واصول تنظيم العمل الدبلوماسي.

## إشكالية البحث:

أصبح قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات ورعاية المصالح الدولية وحمايتها بصفة رسمية، ذلك كي تستطيع الدول – من خلال ممثليها الدائمين- أن تكون على دراية تامة بما يحدث من تطورات في الدول الأخرى، ولكي تتعاون فيما بينها لمعالجة قضاياها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، كل ذلك من الصعب أن يتم إلا في ظل التفاهم والاتصال الدائم الذي تعمل البعثات الدائمة على تحقيقه، وهذا الأمر جلب معه إشكالية قانونية وتنظيمية لكيفية عمل البعثات الدبلوماسية في أراضي الدول الأخرى والتي في أحيان غير قليلة تتصادم وتتعارض مع مسألة السيادة الوطنية في الدولة المستقبلة للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدول الأخرى. على ذلك يطرح البحث جملة من التساؤلات من قبيل:

ماهي الاصول التاريخية النشاط والعمل الدبلوماسي ؟

كيف نظم القانون الدولي مهام وواجبات البعثات الدبلوماسية ؟

ما هي حدود واجبات ونشاطات العمل الدبلوماسي ؟

ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق البعثات الدبلوماسية؟

ما هي الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية؟

هل حققت القانون الدولي الدبلوماسي اثره في تنظيم العلاقات الدبلوماسية ؟

## فرضية البحث:

يفترض البحث بان الاداة الدبلوماسية أصبحت من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدولة، ومظهراً لتدعيم مكانتها، وتؤدي دوراً بارزاً في تحقيق فعالية القانون الدولي في كل ما يمس المصلحة الذاتية للدولة أو المصلحة الدولية، الأمر الذي أدى إلى تطور القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، الا ان الاعتبار الاول لتنظيم وفعالية النشاطات والعلاقات الدبلوماسية بين الدول لا تزال تخضع للاعتبارات السياسية الدولية ونوعية التحالفات ما بين الدول وكذلك مبدا المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل .

### منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي و القانوني، حيث استفدنا من المنهج الوصفي للمقرة على وصف وتحليل العمل الدبلوماسي وفقا للاتفاقيات المقرة والمنبثقة من اتفاقيات فيينا وخاصة اتفاقية فيينا عام 1961، والمنهج التاريخي الذي ساعدنا على تتبع الجذور التاريخية لمفهوم العمل والنشاط الدبلوماسي وتبادل العلاقات بين الدول.

### تقسيم البحث:

الحقيقة تثير دراسة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي العديد من الموضوعات، منها ما يتعلق بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية والدبلوماسية الخاصة والدبلوماسية المتعددة الأطراف، وقانون العلاقات القنصلية، وعليه تم تقسيم البحث الى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

في الفصل الأول تطرقنا الى ماهية الدبلوماسية وتعريفها، وفي الفصل الثاني تناولنا المؤسسات المسؤولة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية، اما الفصل الثالث فيتطرق الى البعثة الدبلوماسية ومهامها واجباتها وكيفية التمثيل. والفصل الرابع تناول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واخيراً تطرقنا الى مسألة كيفية انتهاء العلاقات الدبلوماسية.

## الفصل الأول

### التعريف بالدبلوماسية

الدبلوماسية كوظيفة سياسية، قد تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تعد تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فحسب، وإنما تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها<sup>1</sup>.

فما هو أساس مصطلح الدبلوماسية؟ وهل اتفق الفقهاء على تعريف موحد للدبلوماسية؟ وما هو المقصود بالقانون الدولي الدبلوماسي؟ وما هي العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام؟

### 1.1. الدبلوماسية اصطلاحاً:

الدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة أو الشهادة المطوية والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في الدولة، وتخول حاملها امتيازات خاصة<sup>2</sup>، وقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما.

1- د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص249.

2- د.سموحي فوق العادة-الدبلوماسية والبروتوكول-ط2-1960-ص2

ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما بحيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، وأطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول<sup>3</sup>، وانتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية ومن ثم إلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية.

الدبلوماسية في اللاتينية، تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تيسر انتقاله بين الأقاليم المختلفة، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني الذي استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية والذي كان يفيد عن طباع المبعوث أو السفير، والدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي تعني مبعوث أو مفوض أي الشخص الذي يرسل في مهمة، اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد وأصبحت تستعمل في عدة معانٍ، مثل معنى المهنة، والمفاوضات، والدهاء والكياسة، والسياسة الخارجية، والدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان<sup>4</sup>.

## 1.2. التعاريف المختلفة للدبلوماسية:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة سنشير إلى أهم التعريفات للدبلوماسية:

1796, from Fr. diplomatie, formed from diplomate "diplomat" (on model of aristocratie from aristocrate). diplomaticos, from diploma ( diplomatis) "official document conferring a privilege" Dictionary.com

3- د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي-شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ط1-2007 ص 81

4- د.حنان اخميس- تاريخ الدبلوماسية-1- دراسات دولية-ص1-2.

الدبلوماسية : هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام ( الدول و المنظمات الدولية )والحفاظ على مصالحها المتبادلة من تمثيلها وإجراء المفاوضات, أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي. أحمد الدويك –القانون الدولي العام – 1-4- 2011 .

الرابط <http://www.slideshare.net/ahmedaldweek/ss-7483576> تاريخ الزيارة 2019-11-5

تعريف الأستاذ (ريفيه Rivier)(علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات)

وقد عرفها شارل دي مارتينز Charles de Martens "علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات"

في حين عرفها شارل كالفو calvo في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي، بأنها(علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن إجراء المفاوضات)

عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني هارولد نيكلسون التعريف الوارد في قاموس اكسفورد بأنها:(إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين)<sup>5</sup> ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام، لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح<sup>6</sup>.

عرف الدكتور السموي فوق العادة الدبلوماسية بأنها فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية، ومتابعة مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كي تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب.

والدبلوماسية هي علم وفن معاً<sup>7</sup>، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات.. وهي فن لأنها تهتم بإدارة الشؤون الدولية وتتطلب

<sup>5</sup>- د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان -مرجع سابق - ص 85.

- 1.the conduct by government officials of negotiations and other relations between nations.
  2. the [art](#) or science of conducting such negotiations.
  3. skill in managing negotiations, handling people, etc.
- dictionary.com

<sup>6</sup>- د.عبد العزيز سرحان-مبادئ القانون الدولي العام- دار النهضة العربية-عام 1980 -ص695-697

د.عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام-مرجع سابق-ص248.

<sup>7</sup>-الدبلوماسية: هي المهارة والأسلوب الفني من خلال أي مفاوضة للوصول على هدف محدد, كما أن السلوك الدبلوماسي الخاص بكل دولة يعكس في العادة الحقائق المتصلة بشخصيتها القومية وأوضاعها المتميزة. د.عدنان السيد حسين-نظرية العلاقات الدولية-ط1-2003-ص33-34.

المقدرة على تنظيم ومتابعة وتوجيه المفاوضات السياسية توجيها ينم عن معرفة وعلم واسعين، الدبلوماسية علم تجب معرفة قواعده وفن يجب اكتشاف أسرار<sup>8</sup>.

وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة negotiation<sup>9</sup>، ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن مدلول الدبلوماسية قد تطور مع الزمن وأصبح يشير إلى العديد من المعان يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: «الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الدولية»: والدبلوماسية على أنواع:

1- فمن حيث أطراف العلاقة الدولية: هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين، وهناك الدبلوماسية الجماعية، أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، يسمى بعضهم النوع الأخير الدبلوماسية البرلمانية parliamentary diplomacy. وقد عرف هذا النوع الثاني، منذ عصبة الأمم وحتى اليوم.

2- ومن حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية: هنالك الدبلوماسية السرية وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها. وهناك الدبلوماسية العلنية وهي التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى لو جرت المفاوضات بشكل غير علني. وقد كان إنشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشتراط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها تحت طائلة بطلانها، كان محاولة من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية secret diplomacy الذي ساد حتى ذلك التاريخ.

3- ومن حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية: يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضة بين الدول المعنية وهذا هو الأصل، ودبلوماسية عنف أو ما سمي دبلوماسية السفن الحربية Gun Boat Diplomacy تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر

الدبلوماسية في مجملها يمارسها السياسيون في حين أن الإستراتيجية يمارسها العسكريون والاثنان وجهان لعملة واحدة.  
د.محمد نصر مهنا-تطور السياسات العالمية والإستراتيجية القومية- 2007 -ص475-482

<sup>8</sup>- د.سموحي فوق العادة-مرجع سابق-ص1  
د.علاء أبو عامر -العلاقات الدولية-الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والاستراتيجية - دار الشروق -عمان ط 1-2004-ص163  
<sup>9</sup>- د.فؤاد شباط-الدبلوماسية-منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق-ط10-2005 -ص9.

والعنف بما في ذلك الحرب التي يعدها بعضهم استمراراً للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات<sup>10</sup>.

10- د.محمد عزيز شكري-الدبلوماسية-هيئة الموسوعة العربية-العلوم القانونية والاقتصادية-دمشق - سورية-المجلد التاسع - ص 196

[http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display\\_term&id=9295&m=1](http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9295&m=1)

1-الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية: هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، ويقصد بها تنظيم العلاقات بين دولتين على أساس مفاوضات ثنائية بينهما. والدبلوماسية الثنائية تغطي العلاقات بين زوج من الدول في جميع مجالات العلاقات الدولية وتتمثل مهماتها في المحاور الرئيسية التالية: بناء العلاقات السياسية، التعاون والبعد الأمني، الثقافة والإعلام والتعليم، الدبلوماسية العامة، التعاون والتنسيق والتواصل بين وزارات الخارجية خصوصاً في مجال الإصلاحات الداخلية، الدبلوماسية الاقتصادية، الشؤون القنصلية، دبلوماسية القمة الثنائية بين رؤساء الدول والحكومات.

وتمارس الدبلوماسية الثنائية الأطراف ( رغم تعددها في بعض الأحيان )، أي ما بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها، وروعت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. 2.دبلوماسية المنظمات الدولية: تمتاز غالباً بطابع الديمومة والاستمرارية عبر بعثات الدول الدائمة لدى المنظمات الدولية. وهي تخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيأتها العامة وتقاليد العمل فيها. وهي تمارس داخل إطار ثابت في مقر المنظمة الدولية بمعاونة الأمانة العامة الدائمة. وأحياناً تكون ذات طابع مؤقت عبر دعوة إحدى المنظمات الدولية لمؤتمر لبحث قضايا دولية محددة. وتمتاز دبلوماسية المنظمات الدولية بعلاقاتها الواسعة مع أشخاص دوليين آخرين مثل علاقاتها ببعضها البعض أو علاقاتها مع دول أعضاء وغير أعضاء فيها، وكذلك مع حركات تحرير وطنية ( عضوية مراقب ) وأخيراً مع منظمات دولية خاصة وضع استشاري .

ونشير هنا إلى اتفاقية فينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، ( الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة لها )، والقصد منها تنظيم هذا الشكل من الممارسة الدبلوماسية، من حيث أنها تطبق على البعثات الدائمة للدول المعتمدة لدى أو في المنظمات الدولية أو حتى على الوفود المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات المنظمة الدولية .

3.دبلوماسية الأزمات: ويقصد بهذا النوع من الدبلوماسية النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة. وإدارة الأزمات الدولية أصبحت إدارة هامة في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة.

دبلوماسية الأزمات كيدل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول. وجرت العادة أن يمنح المبعوث الدبلوماسي الذي سيتولى حل الأزمات الدولية صلاحيات واسعة تمكنه من التحرك الدبلوماسي السريع، وأن يراعى في اختياره خبرته في حل المشاكل الدولية وقدرته على فهم أبعاد المشكلة أو الأزمة المعنية.

4.الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام: كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساساً على التعامل بين الحكومات، أما اليوم فنتيجة لانتشار التعليم والثورة الهائلة في وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقات مباشرة مع الشعوب، ويسمى هذا الأسلوب باسم الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام .

5. دبلوماسية علم النفس: تقتضي دبلوماسية علم النفس على تفهم عوامل الضعف والقوة في أوراق الطرف والمفاوض، والتي من خلالها يستطيع المفاوض أن يعيث بهذه الأوراق ويحاول خلطها من جديد لكي يتمكن بالأخير من التحكم بمسارات التفاوض اندفاعاً وتقدماً.

إن القرارات السياسية التي تتخذها العديد من الدول المتقدمة بالنسبة للعلاقات الدولية تتم بعد دراسة متأنية للحالة النفسية لمواطني

### 1.3. القانون الدولي الدبلوماسي:

يهتم الجانب القانوني للدبلوماسية بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى الأخرى، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها<sup>11</sup>.

فما هو تعريف القانون الدولي الدبلوماسي، وهل هناك علاقة بينه وبين القانون الدولي العام، وما هو مصدر هذه القواعد وما هو دور القانون الداخلي في مجال نظم العلاقات الدبلوماسية، كل هذه الأسئلة سوف نحاول البحث عن إجابة لها من خلال المطالب التالية.

#### 1.3.1. تعريف القانون الدولي الدبلوماسي:

يرى الفقيه براديه فودرية أن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول.

وعلى نفس السياق يرى جينيه أن القانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون العام يعنى بتنظيم العلاقات الخارجية للدول وشكل التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية، وأصول تسيير المفاوضات<sup>12</sup> في حين يرى الدكتور ماهر ملندي بأن القانون الدولي الدبلوماسي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول<sup>13</sup>.

---

الدولة المراد بها هذه القرارات بحيث تحدد إذا كانت هذه القرارات سوف تؤدي إلى الهدف المطلوب منها. إن علم النفس السياسي، علم شديد التفاعل مع السياسة لفهم النظريات النفسية وكيفية تطويرها، ومد السياسة بالتفسيرات التي تجعل القادة يفهمون الظواهر السياسية سواء في أوقات الحرب والسلام، لذلك فإن لهذا العلم دوراً بارزاً في تزويد صناعات القرار بالمعلومات الخاصة باتجاهات الرأي العام، وكذلك تزويد المفاوضات بما يملكه للتأثير في الآخر.

<sup>10</sup>د. سعيد أبو عبا- صور وأشكال الدبلوماسية- دنيا الرأي-2008-

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127417.html>

<sup>11</sup>- د. محمد نصر مهنا- السياسات العالمية والإستراتيجية- مرجع سابق-ص 97.

<sup>12</sup>- د. حنان اخميس- تاريخ الدبلوماسية -1- مرجع سابق -ص 2.

<sup>13</sup>- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- القانون الدولي العام الجامعة الافتراضية السورية-ص 107.

مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين... وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات

وقد عرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد القانون الدولي الدبلوماسي بمجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها (أي سياستها الخارجية) في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية.<sup>14</sup>

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان القانون الدولي في مفهومه المعاصر هو قانون الدول والمنظمات الدولية فقد كان منذ نشأته وحتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين قانون الدول وحدها، وقد ترتب على ذلك أن كانت العلاقات الدبلوماسية وإلى عهد ليس بالبعيد هي تلك القائمة بين الدول وحدها.

وقد ترتب على انتشار المنظمات الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى التزايد المستمر لأهمية العديد من بينها أن أصبح من المألوف الآن قيام العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية، وإذا كان الأغلب في العمل أن تقوم العلاقات الدبلوماسية ما بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها فقد توجد أيضاً ما بين المنظمات ذات الأهمية البارزة وبين دول لا تتمتع بوصف العضوية فيها إذا ما كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينهما وليس من النادر أيضاً أن تقوم العلاقات الدبلوماسية بين منطمتين دوليتين متى توافرت المصالح المبررة لذلك.

وواقع الأمر أن لمصطلح العلاقات الدبلوماسية مفهومان أحدهما واسع والآخر ضيق، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الواسع هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل واطرد على صور محددة لها تمارس الدول من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، والمقصود بمصطلح العلاقات الدبلوماسية في مفهومه الضيق هو تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منطمتين.<sup>15</sup>

<http://sabri16.arabblogs.com/archive/2010/1/999909.html>

Diplomatic law is that area of [international law](#) that governs permanent and temporary [diplomatic](#) missions. A fundamental concept of diplomatic law is that of [diplomatic immunity](#), which derives from [state immunity](#). الرابط :

[http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_law)

<sup>14</sup>- د.محمد سامي عبد الحميد-أصول القانون الدبلوماسي والقتصلي- دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية-ط1-2006-ص9.

<sup>15</sup>- د.محمد سامي عبد الحميد- المرجع السابق-ص10-11

تختلف بالطبع الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف، أول ما يلفت الانتباه إلى الاختلاف بينهما، أن الأولى تتم بين الدول فقط، بينما الثانية تتم بين الدول والمنظمة الدولية ودولة المقر أو الدولة المضيفة، أي أنها علاقة ثلاثية الترابط، بيد أن الاختلاف والفروق بينهما أكبر من ذلك بكثير وتُسقط مباشرة على مختلف تفاصيل العلاقة البيئية، وذلك على النحو التالي :

في الدبلوماسية الثنائية تتمثل العلاقة بين دولتين، الدولة الموفدة والأخرى المستقبلية، بينما في الدبلوماسية متعددة الأطراف تأخذ العلاقة أبعاد ثلاثية بين الدولتين الموفدة والمستقبلية من جهة، والمنظمة الدولية من جهة ثانية

في الدبلوماسية الثنائية لا بد من موافقة كل دولة على رئيس البعثة وباقي أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق الاستمراج مسبقاً واعتماده قبل الوصول إلى الدولة المستقبلية، بينما في دبلوماسية المنظمات الدولية لا يوجد مثل هذا التقليد أو الوضع القانوني سواء بالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للمنظمة أو بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من قبل الدول، من منطلق أن هذه البعثات ممثلة للدول لدى المنظمة وليس للدولة المضيفة، رغم تمتعهم بجملة ضمانات دولية تمنح لهم من المنظمة نفسها وعلى حساب سيادة دولة المقر أو الدولة المضيفة.

من حق الدولة في التمثيل الدبلوماسي الثنائي أن تعلن شخصاً ما شخص غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة، بينما -نظرياً- لا يتم ذلك في علاقة الدولة مع المنظمة الدولية، حيث لا تملك دولة المقر أو الدولة المضيفة حق طرد أو طلب سحب عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة إلا من خلال المنظمة نفسها.

في الدبلوماسية الثنائية تطبق الدول مبدأ المعاملة بالمثل بينهما، بينما ليس لهذا المبدأ أي دور في العلاقة غير المتكافئة بين الدولة والمنظمة الدولية، والسبب أن الدولة تملك سلطة تطبيق ما تشاء ويقرره أمنها الوطني على مختلف أجهزة المنظمة الدولية المادية والبشرية، بينما المنظمة لا تملك سلطة فعلية -وليس قانونية- للرد بالمثل مقارنة بالدولة صاحبة السيادة والإقليم، وثمة فرق آخر يتمثل في معيار الأسبقية في التمثيل، إذ في الدبلوماسية الثنائية تكون الأسبقية محددة بمعيار زمني (ساعة وتاريخ وصول رئيس البعثة إلى

الدولة المستقبلية أو وقت تقديم أوراق اعتماده)، بينما في نطاق الدبلوماسية متعددة الأطراف يكون المعيار ثابت ومحدد في الترتيب الهجائي لأسماء الدول وفقاً للنظام الجاري العمل به في المنظمة<sup>16</sup>.

يتضح لنا من التعريفات السابقة وجود فريقين من الفقهاء، يعتقد أنصار الفريق الأول أن العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية يكون بين الدول فقط أما أنصار الفريق الثاني يرون أن العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تنشأ بين دولتين وبين دولة ومنظمة وبين منظمين، لذلك يمكننا تعريف القانون الدولي الدبلوماسي بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام<sup>17</sup>.

سوف نركز في دراستنا على القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول والتي نظمتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما<sup>18</sup>.

### 1.3.2. العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام:

يعرف القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة"<sup>19</sup>. والقانون الدولي يضع الإطار العام الشامل للقواعد القانونية النازمة لأشخاص القانون في علاقاتها المتبادلة بغض النظر عن نوع العلاقة وطبيعتها<sup>20</sup>.

<sup>16</sup>- د. أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة -2008-2009 -ص211-212

د. رافع أبو رحمة-العلاقات الدولية المعاصرة-المركز العربي للمعلومات-الرابط : تاريخ الزيارة 5-12-2019  
<http://www.arabsino.com/articles/10-05-26/2578.htm>

<sup>17</sup>- د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص88.

<sup>18</sup>- تتألف الاتفاقية من ديباجة واثنتان وخمسون مادة - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية - موقع محامي-الرابط  
<http://mohamy.wordpress.com/category/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/page/2>

تاريخ الزيارة 9-12-2012

<sup>19</sup>- عرف الفقيه جورج سل القانون الدولي بأنه ذلك النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنظمة والمنشئة للمجتمع الدولي. د. عبد الواحد محمد الفار - القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 10.

<sup>20</sup> - القانون الدولي العام: يعتبر القانون بداية ونهاية العلاقات الدولية، البداية لأن قواعده تحدد الشروط القانونية التي تجري في نطاقها العلاقات بين الدول وأشخاص المجتمع الدولي الأخرى. فالقانون هو الذي يتولى تنظيم انضمام الدول للمجتمع الدولي وهو الذي يقوم بتحديد الواجبات والحقوق التي تحصل عليها من عضويتها في المجتمع الدولي وكذلك إبرام ونفاذ الاتفاقيات الدولية وتحديد شروط المسؤولية الدولية والحالات التي يجوز فيها استخدام حق الدفاع الشرعي والنهائية لأنه في ظل الصيغة القانونية

ومن المعروف أن علاقات أشخاص القانون الدولي متنوعة، فمنها ما يتعلق بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة وأخرى في البحار والمجاري المائية الدولية والبيئة، ومنها ما هو في المجال الدبلوماسي موضوع دراستنا.

فالقانون الدولي الدبلوماسي هو ذلك الجزء أو الفرع من فروع القانون الدولي الذي يعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية فيما بين أشخاص القانون الدولي، فهو يأخذ من الدولي العام القواعد التي تلائم نظم هذه العلاقة ومن ثم طور قواعد خاصة تعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية<sup>21</sup>.

وعليه تنقسم قواعد القانون الدولي الدبلوماسي بنفس سمات قواعد القانون الدولي، من حيث كونها قواعد قانونية أي ملزمة يترتب على انتهاكها من قبل الدولة المسؤولية الدولية.<sup>22</sup> ومن حيث مصادر القاعدة القانونية، وإما أن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول فقط، وإما أن تنشأ بين الدول والمنظمات الدولية، وقد تكون بين المنظمات الدولية فيما بينها<sup>23</sup>، ومن السمات الرئيسية للقانون الدولي الدبلوماسي أنه غير جامد وقابل للتطور وفق الظروف والاحتياجات التي تسود في محيط العلاقات الدولية<sup>24</sup>.

---

الاتفاق دولي أو لأي قرار دولي آخر يمكن الوصول إلى حل المشاكل الدولية. د. محمد نصر مهنا-العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-2006-ص 19.

<sup>21</sup>-القانون الدبلوماسي ليس سوى جزء أو فرع من القانون الدولي العام الذي تشعب في السنوات الأخيرة وتحول إلى أكثر من مادة تدرس في الجامعات، والقانون الدبلوماسي بحكم اختصاصه واهتمامه، لا يختلف كثيراً عن القانون الدولي العام الذي يعنى بتنسيق العلاقات الخارجية واستمرار الروابط السلمية بين الدول، فهو قانون دولي يقتصر اهتمامه على معالجة المسائل والشؤون المتعلقة بالدبلوماسية. د. علي حسين شامي-الدبلوماسية نشأتها-وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية-دار العلم للملايين-بيروت 1990-ص 9

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:39531&q=>  
<sup>22</sup>- هذا ما يميزها عن قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات، فالأخلاق الدولية هي عبارة عن مبادئ يقرها الضمير العالمي مما يقيد تصرفات الدول دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية. وبالتالي فلا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية قانونية. مثال ذلك مساعدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية والأزمات. وقد تحولت بعض القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية دولية من خلال تضمينها في إتفاقيات دولية مثل الرأفة في الحرب المجاملات الدولية هي مجموعة من المبادئ التي يفرضها التعامل الودي بين الدول وهي ليست ملزمة قانوناً ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية مثل مراسيم استقبال رؤساء الدول والتحية البحرية. كذلك يمكن أن تتحول هذه المبادئ إلى قواعد قانونية عن طريق العرف أو الاتفاقيات كما حصل في مجال الحصانات الدبلوماسية. د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 4.

<sup>23</sup>تتعدد وسائل العلاقات بين المنظمات الدولية فمنها ما يتعلق بإبرام الاتفاقيات الدولية ومنها ما يتعلق بالتمثيل الدبلوماسي بينها وبين الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى سواء العالمية أو الإقليمية. د. سيد إبراهيم الدسوقي-النظرية العامة للعلاقات الدولية (دراسة تطبيقية على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون الخليجي- دار النهضة العربية-القاهرة-2004-ص 20&36.

<sup>24</sup>- د. محمد نصر مهنا-تطور السياسة العالمية والاستراتيجية القومية-مرجع سابق-ص 98.

ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الاجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام، اذ تهدف قواعده إلى تنظيم وسائل ممارسة الدولة للعلاقات التي ترتبط بها وفقا للقانون الدولي والمعاهدات المختلفة بالدول الأخرى، فقواعد القانون الدبلوماسي توضح اختصاصات ممثلي الدولة وسلطاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم واجباتهم على الصعيد الدولي، وتحدد كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته المركزية وأجهزته الخارجية وحدود اختصاصات كل منها وتبين الإجراءات والمراسم الخاصة بالعمل الدبلوماسي من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات وغيرها<sup>25</sup>.

### 1.3.3.1. مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي:

مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي هي نفس مصادر قواعد القانون الدولي، التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- الأعراف والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلاً عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين<sup>26</sup>.

### 1.3.3.1.1. المعاهدات الدولية كمصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

تعرف المعاهدة بأنها الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة<sup>27</sup>. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المادة الثانية. و نكون أمام معاهدة دولية لابد من وجود العناصر التالية:

<sup>25</sup>-المرجع السابق-ص98.

<sup>26</sup>-ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية-الأمم المتحدة-إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة-نيويورك-ص97-98.

<sup>27</sup>- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات- اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969

- المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي.
- هذا الاتفاق يجب أن يكون مكتوب.
- يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي.
- هدف الاتفاق هو إحداث آثار قانونية.<sup>28</sup>

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات- مكتبة حقوق الإنسان -جامعة مينيسوتا- الرابط : تاريخ الزيارة: 2019-12-6

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

المعاهدة اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون, سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر وأيا كانت تسميته أو عنوانه. د. أحمد أبو الوفا-مرجع سابق -46-47.

يقصد بالمعاهدة اتفاق دولي يعقد بين الدول كتابة وخاضع للقانون الدولي, سواء ورد هذا الاتفاق في صك واحد أو في صكين أو أكثر من الصكوك المترابطة, وأيا كانت تسميته الخاصة, ويشمل المعاهدات المعقودة بين دول وتكون منظمات أيضا أطراف فيها. المادة الثانية من مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات-مرفق بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة-الدورة 66-27 /2 /2012. الوثيقة A/RES/66/ 99

19- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 42.<sup>28</sup>

## Article 2 Use of Terms

1. For the purposes of the present Convention:

(a) "treaty" means an international agreement governed by international law and concluded in written form:

(i) between one or more States and one or more international organizations; or

(ii) between international organizations,

whether that agreement is embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation

1986 VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

Adopted in Vienna, Austria on 21 March 1986

<http://cil.nus.edu.sg/1986/1986-vienna-clt-between-states-and-international-organizations-or-between-international-organizations>

[[http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1\\_2\\_1986.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_2_1986.pdf)]

تعتبر المعاهدات من المصادر الأصلية لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي، فبعد الانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتقنين القواعد الناظمة للعلاقات الدبلوماسية فكانت معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن.<sup>29</sup>

اتفاقية فينا لعام 1815 نتيجة جهود مؤتمر فينا الذي أنهى حروب نابليون وأوجد حل لقضية التقدم بين، الممثلين عن طريق تصنيفهم.<sup>30</sup>، وبروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818 الذي بحث مسألة السلم بين الدول.<sup>31</sup> اتفاقية هافانا عام 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.<sup>32</sup> اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 دخلت حيز التنفيذ في عام 1964.<sup>33</sup> اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1969.<sup>34</sup> اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المعتمدة في عام 1973.<sup>35</sup> اتفاقية فينا لعام (1975) الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة العالمية.<sup>36</sup>

### 1.3.3.2. العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

المصدر الرئيسي، وإن لم يكن الوحيد لقواعد القانون الدولي أيا كانت هو العرف ولما كان القانون الدبلوماسي هو فرع من القانون الدولي فالعرف هو المصدر الأساسي لقواعده، والعرف هو المصدر الأساسي

<sup>29</sup> د. حنان اخميس-مرجع سابق-ص14.

<sup>30</sup> نصت المادة الأولى عل أن: (يقسم الموظفون الدبلوماسيون إلى ثلاثة أصناف: 1- السفراء , والليغا أو النونس (سفراء الفاتيكان). 2- المبعوثون والوزراء وغيرهم من المعتمدين لدى رؤساء الدول. 3- القائمون بالأعمال وهم يعتمدون لدى وزراء الخارجية.) ينظر : د. فؤاد شباط-مرجع سابق - ص 13.

<sup>31</sup>-الذي أضاف إلى أصناف الممثلين الدبلوماسيين صنفاً جديداً باسم الوزراء المقيمين , يأتون بعد وزراء الصنف الثاني وقبل القائمين بالأعمال. المرجع السابق - ص 15.

<sup>32</sup>32- عددت الحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون ومنها: حصانة الأشخاص-حصانة المقر الخاص والرسمي - حصانة الأشياء أو الأملاك - عدم إخضاع الممثلين للقضاء المدني أو الجزائي للدولة المضيفة. المرجع السابق - ص 19.

<sup>33</sup>-جاءت ثمرة عمل لجنة القانون الدولي منذ عام 1954 د. فؤاد شباط - مرجع سابق - ص 24.

<sup>34</sup>-اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات-قرار الجمعية العامة 2530-د24- عام 1969.

<sup>35</sup>-قرارات مقررات مجلس الأمن 1989-السنة 44-الأمم المتحدة-ص56.

<sup>36</sup>- د. سعيد أبو عبا-صور وأشكال الدبلوماسية- دنيا الرأي-2008-

لقواعد القانون الدولي العامة المجردة حال كون الاتفاقات الدولية المصدر الأساسي للالتزامات الدولية<sup>37</sup>، حتى وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية تركز بصورة رئيسية على القانون الدولي المعمول به حسب العرف بالإضافة إلى التقاليد القائمة بين الدول.<sup>38</sup>

تعريف العرف:

" مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني "<sup>(39)</sup>. ولا بد لتكوين العرف من توفر ركنين أساسيين:

### الركن المادي:

ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية (الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى). وقد يتم التعبير مرة واحد فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد التزمت مسلكاً معيناً في واقعة معينة فهذا يكفي لتنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك<sup>40</sup>.

<sup>37</sup>- د. محمد سامي عبد الحميد-مرجع سابق ص-17. العرف أهم مصادر القانون الدولي وأغزوها مادة، فمعظم القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة استقرت أولاً عن طريق العرف قبل تدوينها في هذه المعاهدات، ولذلك غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. د. أحمد محمد رفعت-مرجع سابق- ص74-75.

<sup>38</sup>- د. عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني(القانون الدولي المعاصر)- دار مكتبة التريبية ناشرون-بيروت-ط1-ص249.

Sources of diplomatic law for most of history diplomatic law has mostly been customary. However, early codifications of diplomatic law include the British Diplomatic Privileges Act (1708). An important treaty with regards to diplomatic law is the 1961 [Vienna Convention on Diplomatic Relations](#). Questions not expressly regulated by the Convention continue to be governed by the rules of [customary international law](#).

الرابط: [http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_law) تاريخ الزيارة: 2019-12-12

<sup>39</sup>- د. حامد سلطان - القانون الدولي العام- وقت السلم- ط 4- دار النهضة العربية- القاهرة 1969 م -ص47.

العرف الدولي: مجموعة الأحكام غير المكتوبة التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة تكرار ممارسة الدول لها، اعتبارها قواعد ثبت لها وصف الإلزام القانوني في ضمير المجتمع الدولي. د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص60.

ولا يكفي أن تأتيها الدولة من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية نفس السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أي أن التصرف يعتبر سلوك عام في موضوع العرف. والمهم هو أن الواقعة الجديرة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عموميته<sup>41</sup>.

### الركن المعنوي:

يأتي هذا الركن نتيجة إحساس الدول بأن ممارسة هذا التصرف – في الحالات المماثلة- يعتبر واجبا قانونا لا يجوز الخروج عنه، فإذا لم يتوافر مثل هذا الإحساس فإننا لا نكون بصدد قاعدة عرفية ملزمة<sup>42</sup>.  
العرف الدولي ليس قاعدة تلقائية النشوء والتكوين بل هي إرادية، فالعرف لا يتكون فوق إرادة الدول أو في غفلة منها أو بالرغم عنها، وإنما ينشأ بإرادة البعض تمثيلاً لمصالح الجماعة الدولية، وأن عدم الاعتراض لا يتم بشكل عفوي أو بدون وعي وإنما بالرضا الضمني. وعلية فلا بد من تولد الإحساس أو الشعور بالإنذار لدى المتعاملين بالعرف، أي الاعتقاد ممن يأتي التصرف بأنه إنما ينفذ التزاماً أو يمارس حقاً. أو بعبارة أخرى يأتي السلوك تطبيقاً للالتزام قانوني.

وفي الواقع أن الركن المعنوي أو العنصر النفسي جوهرى في تكوين العرف وهو الذي يميز العادة عن العرف<sup>43</sup>. ومن القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسية أن العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول:

يقوم التمثيل الدبلوماسي على مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أي أن أساسه تراضي الدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابي). لذلك نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (التي قننت القواعد الخاصة بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية) على أن يتم إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة بتراضي الطرفين ويترتب على ذلك عدة أمور<sup>44</sup> :

- جرى العرف على أن تبادل العلاقات الدبلوماسية ينطوي مبدئياً على الاعتراف بالأطراف المعنية، ولكن لا يعني الاعتراف بالمقابل ضرورة تبادل التمثيل الدبلوماسي، وذلك رغم حدوثه في معظم

<sup>41</sup> - د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 42.

<sup>42</sup> - د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص 61.

<sup>43</sup> - د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-53-55-56.

<sup>44</sup> - د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص 143.

الأحيان. وقد يتم الاعتراف بشكل صريح، كما حصل في البيان المشترك البلجيكي - الصيني الصادر في 1971/10/26 حيث أعلن الطرفان اعترافهما ببعضهما وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما. أما الاعتراف الضمني، فقد يحدث من خلال تبادل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة الأميركية عندما تبادلت التمثيل الدبلوماسي مع عدة حكومات ثورية فرنسية منذ عام 1973<sup>45</sup>.

- أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليس حقاً للدولة المرسل، كما أنه ليس التزاماً يقع على عاتق الدولة المرسل إليها، فهو ليس حقاً للدولة المرسل، وإنما هو رخصة لها استعمالها أو تركها؛ كما أن الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بقبول بعثة دبلوماسية رغماً عنها. ولاشك أن التراضي يفترض ذلك بدهاءة.

- يكون للدولة المعتمد لديها حق الموافقة على الأشخاص ذوي المراكز الحساسة في البعثة، ذلك أنه لما كان الغرض من التمثيل الدبلوماسي توثيق العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية، ولما كان ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان ممثل كل منهما مقبول لدى الآخر، فقد استقر العمل الدبلوماسي على ضرورة أخذ رأي الدولة المعتمد لديها قبل تعيين بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية.

ويعرف هذا النظام باسم القبول أو الموافقة والذي يصبح بمقتضاه الشخص مقبولاً أو مرغوباً فيه. وهذه الموافقة لا تقتصر على أخذ رأي الدولة المعتمد لديها بالنسبة لرئيس البعثة كذلك لها أن تطلب موافقاتها أولاً بأسماء الملحقيين العسكريين والجويين والبحريين للموافقة عليهم. ولها أن تصدر قرارها بروية وبعد تفكير عميق بشرط ألا يتعدى ذلك حدود ما هو معقول وعادي.

- لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها (مادة 12 اتفاقية 1961).

- وجود المنظمات الدولية أثر على مبدأ الرضا لإقامة العلاقات الدبلوماسية، فقد ترتب على وجود المنظمات الدولية وضع بعض القيود على إنشاء تلك العلاقات أو استمرارها مع دولة معينة، عن طريق إصدار قرارات أو توصيات تحث الدول على عدم إقامتها ابتداءً أو التثديد بإقامتها أو طلب قطعها كجزء يوقع على دولة معينة.

<sup>45</sup>- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- مرجع سابق- ص 108.

وقد تصدر المنظمات الدولية قرارات أو توصيات تحت فيها الدول على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة كجزء أو وسيلة ضغط على هذه الأخيرة.<sup>46</sup> ولقد استقر العرف الدولي على أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصنونة فيجب حمايته الحماية اللازمة والضرورية.<sup>47</sup> ومن القواعد العرفية أيضا أن نشوء نزاع مسلح بين دولتين يعني حكما قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني أن نزاعا مسلحا قد نشأ بينهما .

### 1.3.3.3. أحكام واجتهاد المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

يقصد بالقضاء الدولي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وتعد، هذه الأحكام من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام. فالأحكام التي يصدرها القضاء الدولي لا تعد، مصدرا أصليا للقانون الدولي العام، فالقاضي لا يوجد قاعدة قانونية جديدة وإنما يطبق القانون القائم، وإذا كان الأصل ألا يرتب الحكم القضائي أثرا إلا بالنسبة لأطراف النزاع الذي صدر بمناسبة الحكم إلا، أنه يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق، لتقرير وجود قاعدة قانونية لم، ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجية أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من، الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.<sup>48</sup>

من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية والتي رسخت قواعد القانون الدولي الدبلوماسي قضية اللجوء -أيا دي لاتوري وأصدرت المحكمة حكمها الأول في 20-تشرين الثاني 1950 والحكم الثاني في 27-تشرين الثاني 1950 والحكم الثالث في 13-حزيران 1953، والقضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران وأصدرت المحكمة حكمها في 24-5-1980.<sup>49</sup>

<sup>46</sup> -د. أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- مرجع سابق-ص143-144-145.  
<sup>47</sup> -هذا ما قال به الإمام الشيباني، إذ يقرر ضرورة مراعاة ذلك حتى في وقت الحرب، فيقول: (ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمون فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة). ورد في السير الكبير أن: (الرسول آمن وإن لم يستأمنوا). د. أحمد أبو الوفا- أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني- دار النهضة العربية- القاهرة-ص86-87.

<sup>48</sup> -د. أحمد محمد رفعت- مرجع سابق-ص100. د. عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول -

المبادئ العامة - دار مكتبة التربية ناشرون-بيروت - ط1-ص118.

<sup>49</sup> -القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران-الحكم الصادر في 24-5-1980-موجز

الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1948-1991-الأمم المتحدة-ص19-22-25 و140.

#### 1.3.3.4. الفقه الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:

اضطلع الفقه الدولي بدور بارز في بداية تكوين القانون الدولي فأرسى الكثير منها وفسرها و رسم معالمها، و قد لمعت أسماء تركت بصمات واضحة في القانون الدولي العام مثل غروسيوس و فاتيل وبوفندورف والفقيه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير الكبير. و لم يعد الفقه في الوقت الحاضر يقتصر على الفرد أو الفقيه و إنما أصبحت تساهم به جمعيات و هيئات دولية، تعقد المؤتمرات و تصدر المؤلفات، نذكر منها على سبيل المثال، معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس سنة 1773 وجمعية القانون الدولي -لندن. 50 في الوقت الحالي تراجع دور الفقه نتيجة حركة التقنين التي قامت بها (اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي). لكن هذا لا يعني أن الفقه فقد أهميته بل لا زالت آراء الفقهاء تغذي موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية عند طرح مشروعات المعاهدات و القرارات أم في مجال القضاء الوطني أو الدولي 51. فالدور الذي يقوم به الفقهاء في تفسير ما غمض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف غالباً ما يؤدي إلى الكشف عن الكثير من القواعد الدولية 52.

#### 1.3.4. الدبلوماسية و القانون الداخلي:

القوانين الداخلية تتصف بالإقليمية وبالتالي لا تطبق إلا ضمن إقليم الدولة التي أصدرتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها على أن تتسجم مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي، وهي تحدد مايلي :

- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، وهذه تتعلق أساساً بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالممثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

50- الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجمع القانون الدولي في لاهاي 1923 و في الوطن العربي الجمعية المصرية للقانون

الدولي.

51- د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي مرجع سابق - ص 61. د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام -الكتاب الثاني - مرجع سابق- ص119-120.

52- د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص70.

- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها، ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي<sup>53</sup>.
- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية<sup>54</sup>.

من ذلك مثلاً قانون العقوبات السوري الذي نص في مادته 21 الفقرة الثانية على أن ( يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام) وفي المادة 22 أنه (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي)<sup>55</sup> وأضاف في مادته 282 أنه (يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز المائتي ليرة) بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .
- القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية)<sup>56</sup>.

<sup>53</sup>- نذكر على سبيل المثال قانون نظم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لعام 1982 وفقاً لأحدث التعديلات، في مصر. أعده المحاميان حلمي عبد العظيم حسن-محمد رشاد عبد الوهاب-الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القااهرة-1984.

<sup>54</sup>-عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص116-117.

<sup>55</sup>- قانون العقوبات السوري: على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/>

<http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142>

<sup>56</sup>- نصتالمادة 284 من قانون العقوبات السوري:لا تطبق أحكام المواد الـ 279 إلى 283 إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

<http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142>

## الفصل الثاني

### الأجهزة المختصة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية

يستلزم تمنع الدولة بالشخصية القانونية توافر الإرادة القانونية، والإرادة القانونية هي التي تمكن الدولة من التعبير عن نفسها في المجال الدولي، ويعبر عن إرادة الدولة في مجال القانون الدولي وفي علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، أفراد يحدد القانون العام الداخلي لكل دولة، ويحدد اختصاصات وسلطات كل منهم<sup>57</sup>.

وينقسم الجهاز الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة إلى فرعين، فرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل. (رئيس الدولة ووزير الخارجية)، وفرع يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الخارج (البعثات الدبلوماسية).

### 2.1. الجهاز الداخلي المختص بإدارة العلاقات الدولية الدبلوماسية:

يطلق على الجهاز الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة من الداخل، الحكومة المركزية التي تقيم في الدولة وتتولى إدارة علاقاتها الخارجية، ويتأسس الجهاز الداخلي رئيس الدولة ووزير الخارجية<sup>58</sup>.

<sup>57</sup> - عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ممثلي الدولة بأنهم الأفراد المفوضون من حكوماتهم ويتلقون تعليمات منها، وتلتزم حكوماتهم بأعمالهم. د. أحمد محمد رفعت- مرجع سابق -ص 482.

<sup>58</sup> - المرجع السابق-ص 485.

### 2.1.1. رئيس الدولة:

لكل دولة رئيس أعلى يحدده دستورها، ويمثلها في علاقاتها مع الدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية أيّاً كان النظام السياسي لدولته، وبغض النظر عن السلطات التي يخولها له دستور الدولة، ويعتبر رئيس الدولة الممثل الأول لدولته في مجال العلاقات الخارجية، فهو يرسل ويستقبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ويبرم المعاهدات الدولية. ورئيس الدولة رمز السلطة العامة في دولته على الصعيد الداخلي والخارجي، ويحدد دستور كل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في ميدان العلاقات الدولية،<sup>59</sup> ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها بما تراه مناسباً من الألقاب، فيلقب بالملك في الأنظمة الملكية، وبالرئيس في الدول الجمهورية، وبرئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا، هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي أي لدساتير الدول، الأمر الذي يعنى به القانون الدولي هو وجود رئيس يباشر اختصاصاته وفقاً للدستور.<sup>60</sup>

#### 2.1.1.1. دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية:

يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فله سلطة التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها والتصديق عليها، وسلطة إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية والقنصلية وسلطة إعلان الحرب.<sup>61</sup>

ووفقاً للمادة (104) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية و يقبل اعتماد رؤساء البعثات ووفقاً للمادة (105) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش و القوات المسلحة و يصدر جميع القرارات و الأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة و له الحق بتفويض بعضها.

والمادة (107) يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبلغيتها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.<sup>62</sup> ويكون لرئيس الدولة -في بعض الأنظمة الدستورية- دور رئيسي في مباشرة هذه السلطات

<sup>59</sup> - د. أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص 484-485.

<sup>60</sup> - عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص 132.

<sup>61</sup> -المرجع السابق-ص 486.

<sup>62</sup> - دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

ويعاونه في أدائه لهذه المهام وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين، في حين يكون وزير الخارجية في ظل أنظمة أخرى- هو المسؤول الأول في هذه المجالات، ويتقيد اختصاص رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية بالحدود الواردة في دستور دولته، فتكون أعماله نافذة في مجال العلاقات الدولية، إذا كان دستور دولته يخوله سلطة التصرف فيها منفرداً، أما الأفعال التي يشترط الدستور مشاركة السلطات الأخرى لرئيس الدولة في مباشرتها، كأن يشترط الدستور مشاركة السلطة التشريعية مع رئيس الدولة في إقرار بعض الأفعال الهامة في ميدان العلاقات الدولية، كالموافقة على المعاهدات<sup>63</sup>، وإعلان الحرب، فيشترط لصحتها موافقة هذه السلطات عليها.

فالدستور البلجيكي الصادر عام 1831م من أول الدساتير المكتوبة التي تجعل للبرلمان دوراً في التصديق على المعاهدات الدولية حيث وضعت المادة 68 منه قائمة بالمعاهدات التي يجب عرضها على البرلمان والحصول على موافقته قبل أن تقوم الحكومة بمباشرة التصديق.<sup>64</sup>

الدستور الأمريكي الاتحادي الصادر في عام 1787م يعطي للرئيس الأمريكي حق التصديق على المعاهدات بالمعنى الدقيق مع تدخل إجباري من قبل مجلس الشيوخ بالموافقة على التصديق بأغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس.<sup>65</sup>

### 2.1.1.2. حصانات وامتيازات رئيس الدولة:

أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته يتمتعون بالحصانة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.<sup>66</sup>

<sup>63</sup> - د. أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص486-487.

<sup>64</sup> -وقد نقلت معظم الدول هذا الحل حيث أخذ به الدستور الإيراني الصادر عام 1906 والدستور المصري الصادر عام 1932 والدستور الفرنسي الصادر عام 1875 و1946 علي إبراهيم-الوسيط في المعاهدات الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة-1998-ص281.

<sup>65</sup> -وفقاً للمادة الثانية من الفرع الثاني من الدستور الأمريكي (رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناء على اقتراح مجلس الشيوخ و موافقته على أن تحصل هذه المعاهدات على أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس الحاضرين).المرجع السابق-ص282

<sup>66</sup> - د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص345 وقد ورد في مشروع المادة 2 من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها أن (لكل دولة الحق في أن تمارس الولاية القضائية على أراضيها وعلى جميع الأشخاص والأشياء الموجودين عليها، رهنا بالحصانات التي يقرها القانون الدولي).أعمال لجنة القانون الدولي-الأمم المتحدة-نيويورك-المجلد الأول-ط6-2004-ص262.

عدم خضوع الرئيس للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق وحتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه، إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفة على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة، لقد خضعت مسألة حصانة كبار مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للبحث من قبل معهد القانون الدولي واعتمد قرار يتضمن 16 مادة تشكل مصدرا هاما لصياغة فحوى القانون الدولي في هذا الميدان.<sup>67</sup>

يرى السيد رومان أ كولودكين أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول.<sup>68</sup> وفي عام 2004 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 38/59 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ووفقا للمادة 2 يشمل مصطلح الدولة مختلف أجهزة الدولة وكذلك ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة، وفي نفس الوقت تنص الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية على أنها لاتخل بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية. مع أن المواثيق والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (نورمبورغ وطوكيو و يوغسلافيا و راوندا) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت أحكاما تجرد مسؤولي الدول بما فيهم كبار المسؤولين، من الحصانة من الولاية القضائية لهذه الأجهزة الدولية، غير أن الأمر يتعلق هنا بالولاية القضائية الجنائية الدولية.<sup>69</sup>

---

If it were the case that immunity was only available for lawful or permitted acts there would be no need for the concept of immunity. Dapo Akande and Sangeeta shah -Immunities of State Officials, International Crimes and Foreign Domestic Courts-European journal of international law-Oxford Journals- <http://ejil.oxfordjournals.org/content/22/3/857>

<sup>67</sup> - Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 69, 2000-2001 session of Vancouver (Paris: Pedone, 2001), pp 442-709  
<http://www.ili.org/publications.html>

<sup>68</sup>-لمسألتي الولاية القضائية والحصانة طابع مستقل مع ترابطهما وتخضعان لقواعد قانونية مختلفة –الحصانة تشكل عائق أمام الولاية القضائية

<sup>69</sup> - <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf>

رأى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أ كولودكين أن الولاية القضائية الجنائية الدولية مسألة ينبغي فصلها وتمييزها كليا عن الولاية القضائية الجنائية الأجنبية -

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf>

وفيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإن الأحكام المطابقة المتعلقة بالموضوع والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية عام 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي معروفة تماماً.

إلا أن هذه الصكوك لا تتعلق إلا بجوانب محدده من المسألة قيد النظر، أما المصدر الرئيسي للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية فهو العرف الدولي.<sup>70</sup> وقررت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والخمسين لعام 2007، أن تدرج في برنامج عملها موضوع حصانة مسؤولي الدول<sup>71</sup> من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وعينت السيد رومان أ. كولودكين مقررًا خاصاً الذي قدم للجنة ثلاثة تقارير لغاية عام 2011، ويعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى.<sup>72</sup>

<sup>70</sup> - السيد رومان أ. كولودكين-حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية-المرفق أ -ص390 استقر القانون الدولي على أن يتمتع بعض ممن يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، من قبيل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، كما هو الشأن فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، بالحصانات من الولاية القضائية للدول الأجنبية، المدنية منها والجنائية على حد سواء.

Arrest warrant of 11 April 2000 (Democratic .Republic of Congo v. Belgium), Judgment of 14 February 2002, para. 51

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf>

Dapo Akande and Sangeeta shah -Immunities of State Officials, International Crimes and Foreign Domestic Courts-European journal of international law-Oxford Journals-

<http://ejil.oxfordjournals.org/content/22/3/857>

<sup>71</sup> -لاحظ المقرر الخاص أن العنوان يشير إلى مفهوم مسؤولي الدول، ورغم أن الإشارة في بعض الحالات ترد في هذا السياق إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم فمن المعترف به على نطاق واسع أن جميع مسؤولي الدول يتمتعون بحصانة الاختصاص الموضوعي

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf>

<sup>72</sup> -الملاحظات الختامية للمقرر الخاص - الفصل السابع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية - ص 306 <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf>

اعتبر المقرر الخاص رومان كولودكين أن الحصانة مسألة اجرائية وليست موضوعية في طبيعتها ففي حين أنها تعفي الفرد من الولاية التنفيذية والقضائية فإنها لا تحرره من الولاية الشارعة، أي الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية و مسؤوليته

وعليه يجب على الدولة التي يزورها رئيس دولة أخرى أن تستقبله وفقاً لمراسم خاصة تنطوي على الاحترام، وعلى الدولة الأجنبية حماية شخص الرئيس ومعاقبة من يعتدي عليه بأشد العقوبات، وحماية شخصية ومسكنه وعدم السماح لأي سلطة بدخول مسكنه إلا بإذن خاص منه، مع توفير كافة وسائل الاتصال بدولته بكافة طرق الاتصال الممكنة، ويعفى رئيس الدولة من جميع الضرائب الشخصية، وكذا الرسوم الجمركية، ومن الخضوع لكافة القوانين المالية للدولة المضيفة، ويمتد التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إلى أفراد أسرة رئيس الدولة<sup>73</sup>.

## 2.1.2. وزير الخارجية:

وزير الخارجية هو الشخص الذي يعاون رئيس الدولة في مباشرة اختصاصاته والإشراف على العلاقات الخارجية، وإدارة وتصريف شؤون الدولة الخارجية، ويعتبر وزير الخارجية نائباً لرئيس الدولة في هذا المجال، وهو الشخص المنفذ لسياسة الدولة والمسئول أمام رئيس الدولة.

### 2.1.2.1. اختصاصات وزير الخارجية:

وزير الخارجية هو الناطق بلسان الدولة في المجال الخارجي، ويرأس وزارة الخارجية التي تضطلع بهذه المهام، ويصدر وزير الخارجية تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة لدى الدول الأخرى، ويعد وزير الخارجية حلقة الاتصال الفعلي بين دولته والدول الأخرى، مما يخوله سلطة التفاوض وتوقيع المعاهدات ورعاية مصالح دولته قبل الدول الأخرى، وقد استقر العرف على أن تقوم الدولة بإبلاغ الدول الأخرى بشخص وزير الخارجية، وأي تغييرات تطرأ على هذا المنصب. وتختلف اختصاصات وزير الخارجية من نظام دستوري إلى آخر ولكن يمكن حصر أهمها فيما يلي:

---

الجنائية في حالة خرق ذلك القانون. التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي - حول حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية-ص 279

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf>

لاحظ المقرر الخاص أنه يجري عادة التمييز بين نوعين من حصانة مسؤولي الدول: الحصانة بالصفة الشخصية (الحصانة الشخصية) والحصانة بموجب الاختصاص الوظيفي (الحصانة الوظيفية).

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf>

73-أحمد محمد رفعت- مرجع سابق-ص489.اتفق بعض أعضاء لجنة القانون الدولي مع المقرر الخاص بأن حق التنازل عن الحصانة يعود إلى الدولة التي ينتمي إليها المسؤول وليس إلى المسؤول نفسه.

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf>

1- رئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفدها الدولة إلى الدول الأجنبية، وإصدار التعليمات الإدارية لها، والإشراف على أعمالهم مع تمتعه بسلطة تعيينهم وعزلهم، كما يعد المسؤول الأول عن تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموجودين في دولته بالحصانات المقررة لهم.

2- الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى، وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية في دولته، ويدخل معهم في مفاوضات لحماية مصالح دولته ولحل ما قد يطرأ من مشاكل. كما يقوم وزير الخارجية بالاتصال بالمنظمات الدولية وإصدار التعليمات إلى مبعوثي دولته إليها.

3- التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات باسم رئيس الدولة.

4- يكون مسؤولاً أمام رئيس الدولة في ظل الأنظمة الملكية، أو أمام مملي الشعب في ظل الأنظمة البرلمانية، عن تنفيذ سياسة الدولة الخارجية وعن تصرفات دولته في هذا الشأن.

5- يتولى وزير الخارجية تحديد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية تعقد بهدف اطلاق الرأي العام العالمي على سياسة دولته في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية. ويعد كل ما يصدر عن وزير الخارجية، بوصفه ممثلاً لدولته في الشؤون الخارجية، ملزماً لدولته ومنتجاً لكافة أثاره القانونية حتى إذا تجاوز حدود الاختصاصات التي حولها له الدستور.

### 2.1.2.2. حصانات وامتيازات وزير الخارجية:

يعتبر وزير الخارجية الناطق بلسان الدولة، وأحد أجهزة التعبير عن إرادتها من الخارج، والرئيس الإداري للجهاز الدبلوماسي للدولة، لذا فإن شخصه يجب أن يحاط بالاحترام اللازم حال وجوده في الخارج لتمثيل دولته أو لإجراء مفاوضات مع وزراء خارجية الدول الأخرى بشأن مصالح دولته الخارجية، ويستقبل وزير الخارجية ويودع بمعرفة وزراء الخارجية في الدول الأخرى بصفة رسمية، كما توفر له كافة الضمانات التي تتصل بحماية شخصية مع تمتعه بحصانات قضائية ومالية، ويجب أن يحاط وجوده بحماية مادية كافية لدرء أي محاولة للاعتداء على شخصه.

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية الأجنبية، ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، فتظل أعماله الخاصة خاضعة لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية<sup>74</sup>.

لكن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أ كولودكين، يعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية على حد سواء، من الولاية القضائية في دول أخرى<sup>75</sup>، ويلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمله من حصانات وامتيازات<sup>76</sup>.

## 2.2. تشكيل البعثات الدبلوماسية:

تتولى الدولة الموفدة تنظيم وإدارة علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة في تشريعاتها الوطنية، والتي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة العمل الدبلوماسي. ولكن يتوجب تحديد حجم البعثة الدبلوماسية وأسلوب تمثيلها وكيفية اعتماد أعضائها باتفاق الأطراف المعنية ورضاهما.

### 2.2.1. حجم البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /11/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م أنه في حال عدم وجود اتفاق خاص حول حجم البعثة، يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تحدد عدد أعضائها في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة في هذه الدولة وحاجات البعثة المعنية، كما يجوز أيضاً للدولة المضيفة أن ترفض تعيين موظفين دبلوماسيين من فئة معينة، ضمن الحدود المعقولة ودون تمييز في المعاملة بين البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها<sup>77</sup>.

<sup>74</sup>- أحمد محمد رفعت-مرجع سابق-ص489-499-490-491.

<sup>75</sup>- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص - الفصل السابع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية - ص

<sup>76</sup>- د. أحمد السيد رفعت-مرجع سابق-ص491-492.

<sup>77</sup>- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص110.

## 2.2.2. اعتماد المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تسمى الدولة المعتمدة بإرادتها الحرة أعضاء بعثتها الدبلوماسية. ولكن المادة الرابعة من الاتفاقية استدركت بالنص على أنه يتوجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، قبل أن تسمي مرشحاً كرئيس لبعثتها الدبلوماسية. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين موافقاتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها. مما يعني بأن إجراء الموافقة المسبقة لتعيين المبعوث الدبلوماسي ينطبق بشكل إلزامي بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية فقط مهما كانت فنتهم، وهو جوازي عائد لإرادة الدولة المعتمد لديها بالنسبة لبقية أعضاء الهيئات الدبلوماسية.

ويحق للدولة المضيفة رفض قبول أي مبعوث دبلوماسي مقترح دون إبداء الأسباب أو تبرير ذلك. وقد جرى العرف على اعتبار السكوت على طلب الاستمزاغ من قبل الدولة المضيفة رفضاً له. ولكن نادراً ما يتم في الواقع رفض قبول مبعوث دبلوماسي قبل تعيينه بشكل رسمي، كون الدولة المعتمدة تحرص دائماً على اختيار مبعوثيها من ذوي الخبرة والسمعة الحسنة وممن ليس لديهم أي تصرفات أو آراء سياسية مسبقة ضد الدولة التي سيعتمدون لديها.

ولكن عندما يحظى رئيس البعثة الدبلوماسية على موافقة الدولة المعتمد لديها، يتوجب عليه حينئذٍ الالتحاق بمقر عمله، مرفقاً معه كتاب اعتماد أو وثيقة تفويض من قبل رئيس دولته إذا كان بمرتبة سفير أو قاصد رسولي للبابا، أو وزير مفوض أو من قبل وزير خارجيته إذا كان قائماً بالأعمال. ويوجه كتاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المستقبلية أو وزير خارجيتها حسب الحال، وذلك لكي يتم قبوله ومنحه صفة المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تمثيل دولته رسمياً.

كما نصت المادة /39/ الفقرة الأولى من الاتفاقية، بأنه من حق كل دبلوماسي يطأ أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد بلوغ مقر عمله، التمتع بكافة الامتيازات والحصانات المقررة له. أي أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصاناته وامتيازاته لا يتوقف على لحظة قبول أوراق اعتماده التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، لذلك فإنه يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات بمجرد قدومه إلى أراضي الدولة المضيفة وممارسة مهامه مؤقتاً، ريثما يتم اعتماده بشكل نهائي.

وأضافت المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يتوجب على الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي إعلام وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها، بتاريخ وصول أعضاء

البعثة الدبلوماسية لأراضي الدولة المضيضة أو مغادرتهم النهائية لها، وكذلك بالنسبة لأفراد عائلاتهم وخدمهم الخصوصيين.

### 2.2.3. تكوين البعثة الدبلوماسية:

يعود أمر تنظيم البعثات الدبلوماسية بما في ذلك تحديد أسلوب تعيين أعضائها ومراتبهم وترقياتهم ومراتبهم وطرق تأديبهم، إلى القوانين الداخلية لكل دولة، شريطة عدم تعارض نصوصها مع أحكام القانون الدولي المطبقة بهذا الصدد. ويُلاحظ بشكل عام، بأن معظم هذه القوانين تشترط توافر عدد من الصفات الخاصة لتعيين الدبلوماسيين كالكفاءة الشخصية والعلمية والسيرة الحسنة وإتقان بعض اللغات الأجنبية كالإنكليزية والفرنسية ولغة البلد المعتمدين لديها، وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المتوجب توافرها لتعيين موظفي الدولة.

وقد كان يتم في السابق التمييز بين فئات السفراء الدائمين، والسفراء فوق العادة المكلفين بمهام خاصة ومحددة، والوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال. ولكن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961م نصت على أن طاقم البعثة الدبلوماسية، يتكوّن من، رئيس البعثة، وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة، وللتصرف بهذه الصفة لدى الدولة المعتمد لديها<sup>78</sup>. وأعضاء البعثة، وهم رئيس وباقي أعضاء البعثة، والذين يتألفون بدورهم من ثلاث فئات، تخضع كل منها لأوضاع قانونية مختلفة، وهي:

- الموظفون الدبلوماسيون، كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيريين والملحقين بمختلف اختصاصاتهم العسكرية والتجارية والثقافية والإعلامية.
- الموظفون الإداريون والفنيون، الذين لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وتقتصر مهامهم في مجالات الكتابة والطباعة والسكرتاريا والأرشيف والترجمة والمحاسبة، ويمكن استخدام بعضهم من أولئك الذين يحملون جنسية الدولة المضيضة.
- الخدم الخاصون، الذين يعملون بخدمة رئيس البعثة أو أحد أعضائها كالسواق والطباخ والسعاة وعمال التلغون والصيانة.

ويلاحظ هنا بأن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ينطبق فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم.

<sup>78</sup>-رئيس البعثة هو الشخص الذي يناط به مهمة تمثيل دولته ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة الموفد إليها.د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص255.

وقد صنفت المادة /14/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث فئات<sup>79</sup>:

- 1- السفراء والقاصدون الرسوليون، أي سفراء البابا، المعتمدون لدى رؤساء الدول، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذوي المرتبة المماثلة.
- 2- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء، المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- 3- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب فئاتهم إلا فيما يتصل بشؤون الصدارة والأسبقية في المراسم والتشريفات.<sup>80</sup> كما حددت المادة /13/ من اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>81</sup> بأنه يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية متولياً مهامه منذ اللحظة التي يقدم فيها أوراق اعتماده للدولة المعتمد لديها أو منذ تبليغ هذه الدولة عن وصوله وتقديم نسخة من أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية لدى الدولة المضيفة أو إلى أي وزارة أخرى يُنفق بشأنها، وفقاً لما يجري عليه العمل في هذه الدولة، مع مراعاة وحدة التطبيق بالنسبة لباقي رؤساء البعثات الدبلوماسية. وهذا ما أعادت التأكيد عليه المادة /18/ من الاتفاقية التي أشارت بأن يكون الإجراء المتبع في كل دولة لاستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية موحداً بصدد كل فئة على حدة.

ويتم منح الأسبقية بين رؤساء البعثات حسب نظام الأقدمية، تبعاً لتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المعتمد لديها وتسلمه لمهامه رسمياً. ولكن المادة /16/ من اتفاقية فيينا<sup>82</sup>، حددت بأن ذلك يجب أن لا يؤثر على الأعراف الجارية فيما يتعلق بأسبقية ممثل الكرسي البابوي. أي بتعبير آخر، يعتبر عميد السلك الدبلوماسي ذاك الذي يصل قبل غيره من المبعوثين الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة ويقدم قبلهم أوراق اعتماده، باستثناء الحالة المتعارف عليها لدى الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية للقاصد الرسولي، حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

<sup>79</sup> - ينظر: المادة ( 14 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>80</sup>-أثار وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية خلافاً بين الدول-في الماضي-بسبب تمسك كل دولة أن يكون لممثلها في الدول الأخرى حق الصدارة والتقدم على غيره من المبعوثين الآخرين، وقد اهتمت الدول الأوروبية خلال مؤتمرات فيينا عام 1815، واكس لاشابيل عام 1818 بوضع نظام خاص لترتيب وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية حتى يمكن تجنب الخلافات، وقد استقر هذا الترتيب في العرف الدولي، وأخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.د. عبد الواحد محمد الفار- مرجع سابق-ص256.

<sup>81</sup> - ينظر: المادة ( 13 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>82</sup> - ينظر: المادة ( 16 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

من ناحية أخرى، نصت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة (المرسلة). هذا من حيث المبدأ، ولكن يجوز اختيار أحد أعضاء البعثة أو أكثر من رعايا الدولة المضيفة شريطة موافقتها على اتخاذ مثل هذا الإجراء، كما يحق لها أن تسحب الموافقة عندما تشاء في أي وقت، وأن تحتفظ كذلك بنفس الحق فيما يتعلق بأعضاء البعثة الذين هم من مواطني دولة ثالثة.

و أضافت المادة /38/ من اتفاقية فيينا بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بجنسية الدولة المعتمد لديها الاستفادة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضمن الحدود التي تقررها لهم الدولة المضيفة، والتي يحق لها بالمقابل أن تمارس ولايتها الوطنية على هذا المبعوث باعتباره أحد مواطنيها، شريطة عدم إعاقة عمل البعثة التي يمثلها.

ولكن المادة /11/ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على أنه لا يحق لأعضاء البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم الذين لا يتمتعون بجنسية الدول المعتمدين لديها، بالحصول على جنسية هذه الدولة بمجرد الولادة أو التواجد على إقليمها، وإنما تنطبق عليهم في هذا الشأن قوانين الجنسية المطبقة على الأجانب لدى الدولة المعتمدين لديها<sup>83</sup>.

<sup>83</sup>- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- مرجع سابق- ص 110-111-112-113.

## الفصل الثالث

### مهام وواجبات البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثة الدبلوماسية المؤلفة من رئيسها وبقية أعضائها عدداً من الوظائف والمهام المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، والتي تتطلب بالمقابل الالتزام باحترام عدد من الواجبات المحددة عادة في التشريعات الوطنية، ولكن بما لا يخالف نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م حول العلاقات الدبلوماسية.

#### 3.1. مهام البعثة الدبلوماسية

حدّدت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>84</sup> مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين بتمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلة، وحماية مصالح رعايا دولته، وتنمية العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلة، التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة، و الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة، وهذه تعد الوظائف الدبلوماسية وهناك وظائف قنصلية تقوم بها البعثة الدبلوماسية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة فلا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية وعليه سوف ندرس مهام البعثة الدبلوماسية ووظائفها من خلال المطالب الآتية:

<sup>84</sup> - ينظر: المادة (3) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

المطلب الأول: تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.

المطلب الثاني: حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.

المطلب الثالث: تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة.

المطلب الرابع: التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة.

المطلب الخامس: الإطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة.

المطلب السادس: الوظائف القنصلية.

### 3.1.1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها ( الوظيفة التمثيلية ):

تمثل البعثة الدبلوماسية الدولة المعتمدة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، وليس شخص رئيس الدولة كما كان الأمر سابقاً خلال حكم الملكيات المطلقة. ويباشر رئيس البعثة اتصالاته بين حكومته وسلطات الدولة المعتمد لديها عبر المذكرات والتقارير المكتوبة أو بإجراء اتصالات شفوية متبادلة. ويعمد عند الاقتضاء إلى طلب الاستفسارات وتقديم الاحتجاجات إلى الحكومة المضيفة، ويمثل دولته أمام القضاء في حال كونها مدعية أو مدعى عليها أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، علماً بأنه يحق له الاحتجاج بحصانته الدبلوماسية لكي يتصل من الممثل أمام القضاء ما لم تبد دولته عكس ذلك.

كما أن رئيس البعثة مسؤول مباشرة أمام حكومته إذا ما تصرف بشكل يخالف واجباته، أما إذا لم ترغب حكومته أن تأخذ علماً بتصرفاته هذه، فعليها حينئذ أن تنفي أو تؤكد ما فعله أو ما تحدث عنه، وإلا تحملت مسؤولية هذا التصرف. فعلى سبيل المثال، اضطرت السلطات الاسترالية المختصة عام 1980م إلى تقديم اعتذار للحكومة الهندية بعدما نشر المندوب السامي الاسترالي في الهند تقريراً سرياً يتضمن انتقادات حادة تُسيء للعلاقات بين البلدين.

### 3.1.2. حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها:

يتوجب على البعثة الدبلوماسية وأعضائها مراعاة مصالح بلادهم وشؤون رعاياهم لدى الدولة المضيفة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الهجرة والإقامة وشروط العمل والضمان الاجتماعي والدراسة والسياحة ومنح جوازات السفر والتأشيرات وتجديدها والتصديق على الشهادات والوثائق والقيام بمهام الكاتب بالعدل وأمين السجل المدني... إلخ.

على سبيل المثال إذا أصيب أحد رعايا الدولة المرسله بضرر، فيجوز لرئيس البعثة-إذا كان المضرور قد استنفذ طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر-أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها (عن طريق المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية..). لكن ليس للبعثة التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية .

لاشك أن قيام البعثة بهذه الوظيفة يفترض أن تكون تلك المصالح في خطر وتحتاج فعلاً إلى حماية، ولا يعد مجرد قيام البعثة بالدفاع عن المصالح المذكورة تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وذلك لأن عدم تدخل البعثة يعني ترك تلك المصالح دون حماية ولأن البعثة بحكم وجودها في الدولة المضيفة ستكون أول من يعلم بالانتهاك الواقع على رعايا دولتها المرسله<sup>85</sup>.

### 3.1.3. تنمية العلاقات الودية مع الدولة المضيفة:

وهذا ما يشكل في الحقيقة الهدف الرئيسي لقيام العلاقات الدبلوماسية، إذ يتوجب على المبعوث الدبلوماسي تشجيع وإنماء علاقات بلاده مع الدولة المعتمد لديها وتوطيدها في كافة المجالات، بما في ذلك تسهيل التبادل الاقتصادي والتجاري والثقافي بين البلدين وتنظيم المعارض والحفلات الرسمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات وإلقاء المحاضرات، مما يعزز الحوار والتعاون المشترك ويزيل أي خلاف من شأنه توتير العلاقات المتبادلة.

### 3.1.4. التفاوض مع سلطات الدولة المضيفة:

لما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم وإعداد وتنفيذ السياسة الخارجية للدول، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة التفاوض العلني أو السري، حيث تقارب بين الأهداف السياسية لكل دولة أو لكل شخص من أشخاص القانون الدولي، عدت اتفاقية فينا لعام 1961 وظيفة التفاوض من الوظائف الهامة للبعثة، القائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمد لديها، بهدف تعزيز العلاقات بين الدولتين.

فالتفاوض من أهم الوظائف الدبلوماسية، ويكمن فن هذه الوظيفة في الوصول إلى الأهداف المرجوة، بأكبر قدر ممكن من المكاسب وبأقل قدر ممكن من الخسائر. حيث يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بصلاحيه

<sup>85</sup>- د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص154.

المشاركة في المفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها، للعمل على تقريب وجهات النظر بين الدولتين، ومحاولة إزالة الصعوبات القائمة بقصد التوصل إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

### 3.1.5. الاطلاع على تطور الأوضاع لدى الدولة المضيفة:

يرى الفقيه (كاييه) إن أول ما تعمله البعثة الدبلوماسية هو دراسة كل أوجه الحياة في الدولة المعتمد لديها، ودراسة سياسة الدولة الخارجية ونتائج الأحداث الدولية على السياسة والحياة الداخلية لهذه الدولة<sup>86</sup>، ومتابعة الأحداث والتطورات لدى الدولة المعتمدة لديها، ونقل كافة المعلومات المتعلقة بها إلى حكومة بلادها ضمن تقارير رسمية، يتم إعدادها وإرسالها بصورة دورية<sup>87</sup>، على أن ذلك مقيد باللجوء إلى الوسائل المشروعة فلا يجوز للبعثة التجسس أو دفع الرشوة في سبيل ذلك<sup>88</sup>.

### 3.1.6. الوظائف القنصلية:

تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية (كتسجيل المواليد والوفيات، وإعطاء التأشيرات..) وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها (أو أي سلطة تعينها هذه الوزارة) وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة أن تتصل:

- بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.
- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن. ويستمر تحديد مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية<sup>89</sup>.

<sup>86</sup> د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية 4-تكوين البعثات (أنواع البعثات وأجهزتها)- دراسات دولية- ص 26-27. [http://www.ao-academy.org/docs/tareekh\\_aldoblomasiyah\\_2403009.pdf](http://www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldoblomasiyah_2403009.pdf)

<sup>87</sup> د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي- مرجع سابق-ص113-114

<sup>88</sup> د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص155.

<sup>89</sup> د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص155.

### 3.2. واجبات والتزامات المبعوث الدبلوماسي:

يقع على عاتق على المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الواجبات تجاه الدولة المضيئة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي، والتي تتمثل باحترام قوانينها وأنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية و التقيد بجعل وزارة خارجيتها المرجع المباشر لأعماله وعدم إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية وعدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري، سوف ندرس هذه الواجبات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

المطلب الثاني: اعتبار وزارة خارجية الدولة المستقبلية مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثالث: عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلية.

#### 3.2.1. احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية:

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا على أنه (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها...) <sup>90</sup> ويتمثل جوهر العلاقات الدبلوماسية وسبب وجودها في تنمية العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمستقبلية، ولا بد لتحقيقه من احترام قوانين الدولة المضيئة وأنظمتها. لذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام استقلال الدولة المستقبلية ونظام حكمها ومؤسساتها والسياسة المتبعة لديها. فالدبلوماسي لم يرسل لإجراء تغيير في نظام الحكم أو السياسة المتبعة لدى الدولة المستقبلية أو انتهاك و تعديل قوانينها، بل أرسل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين الدولتين وبالتالي عليه الابتعاد عن كل ما من شأنه تعكير هذه العلاقات <sup>91</sup>. وذلك بالقدر التي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تقرها قواعد القانون الدولي. <sup>92</sup>

<sup>90</sup> - ينظر: المادة (41) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>91</sup> - د. محمد عزيز شكري - مبادئ القانون الدولي العام-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق -مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية-2004-2005-ص 129.

<sup>92</sup> - د. ماهر ملندي دماجد الحموي-مرجع سابق-ص 115.

كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بمبدأ عدم التدخل في القضايا الداخلية للدولة المستقبلية والوقوف حيالها موقف الحياد التام وعليه عدم انتقاد القرارات الصادرة عن السلطة السياسية والإدارية لهذه الدولة<sup>93</sup> وأن يتجنب كل ما من شأنه تعكير صفو العلاقات الودية بين دولته والدولة المستقبلية، من ذلك على سبيل المثال إذا دعي إلى الحديث في مناسبة عامة من الأفضل ألا يخوض بمسائل محل خلاف بين الدولتين<sup>94</sup>. واستناداً لمبدأ عدم التدخل يمتنع على الدبلوماسي الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المستقبلية ونظام الحكم فيها ولرئيسها، وعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الاضطرابات والفتن في إقليمها، ويلتزم بعدم الاشتراك في المؤتمرات<sup>95</sup> والتحريض على الاضطرابات الداخلية، وعدم الاتصال مع الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها.

### 3.2.2. اعتبار وزارة خارجية الدولة المستقبلية مبدئياً المرجع المباشر لأعمال المبعوث الدبلوماسي:

نصت المادة 41 / 2 من اتفاقية فيينا على أنه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

أي يحظر على البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الاتصال بالدوائر الرسمية أو بالجمعيات والأحزاب والنقابات لدى الدولة المستقبلية إلا عبر وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى يتم الاتفاق بشأنها بين الدولتين، وذلك حرصاً على تجنب ممارسة الضغوط والابتزاز وعرض الرشاوى أو تلقي معلومات لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يحصل عليها عادة<sup>96</sup>.

<sup>93</sup>- د.ناظم عبد الواحد الجاسور -أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)- دار مجدلاوي-عمان-عمان-ط1-2001- ص 106-108-110-111.

<sup>94</sup>-أسامة التثنية -إشراف د.مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي -رسالة ماجستير -كلية الحقوق- جامعة دمشق-2011-2012-ص 105.

<sup>95</sup>-في عام 1957 طلبت الحكومة السورية من ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين مغادرة البلاد لاشتراكهم بالتأمر على نظام الحكم فيها، وأبلغت السفارة الأمريكية في دمشق بأن " الحكومة السورية تكون ممتنة لو غادروا البلاد خلال 24 ساعة "د.فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-منشأة المعارف-الاسكندرية-1993-ص124-124-178.

يعد واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية بمثابة تطبيق خاص لما هو متعارف عليه في القانون الدولي حول ضرورة احترام الاختصاص الوطني لكل دولة كما نصت على ذلك المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .د.ماهر ملندي -د.ماجد

الحموي-مرجع سابق-ص 113

<sup>96</sup>- د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص115.

### 3.2.3. عدم إساءة استخدام دور البعثات الدبلوماسية:

ذكرت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه لا يجوز للبعثة القيام بأعمال لا تتسجم مع وظائفها المحددة في الاتفاقية أو مع القواعد الأخرى للقانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة. ويُستفاد من هذه العبارات بأنه يحظر استخدام مقر البعثة إلا للمهام الرسمية التي اعتمدت من أجلها.

خصصت المقار لتمكين البعثة من القيام بمهامها الدبلوماسية بكل يسر واستقلالية، وبالتالي يجب أن لا تستعمل لأهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف، لأن الحصانة التي تتمتع بها دور البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين لا تعفيهم من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف<sup>97</sup>.

وعليه يمتنع على أعضاء البعثة استخدام دور البعثات الدبلوماسية كمركز تحاك فيه المؤامرات والذسائس ضد أمن الدولة المستقبلية، أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية، أو كماوى يحتمى به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة، ولا بد لنا في هذا المجال من دراسة قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا والبيرو:

بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان خاصة زعيمه فيكتور راول أيا دي لاتوري هو من رعايا البيرو، رفعت دعوى ضده بتهمة التحريض على العصيان وإدارته، قام أيا دي لاتوري بالالتجاء إلى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالباً اعتباره لاجئاً سياسياً فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه، استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928، وقد رفضت حكومة البيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس واعتبرته مجرماً عادياً. وفي 15 أب اتفق الطرفان على عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية تضمنت سؤالها عن أمرين:

1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جرمًا سياسياً أم عادياً ؟

أصدر مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية البلاغ رقم (869) لعام 1952 ، الذي تضمن ضرورة حصر اتصال كافة البعثات الدبلوماسية في سورية بوزارات الدولة ودوائرها عن طريق وزارة الخارجية أوبفرع الملحقين العسكريين في وزارة الدفاع فيما يتعلق بالأمور العسكرية ، وعدم السماح للدوائر الأخرى في الجمهورية بقبول مراجعة أي شخص في البعثات الدبلوماسية وضرورة إحالته إلى المرجع المختص. وإلا لا يقر التعامل الدولي بالمراجعة. د.فؤاد شباط-الدبلوماسية-مرجع سابق-ص204-205.

<sup>97</sup>- د.ناظم الجاسور-أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-مرجع سابق-ص190.

2- هل تعتبر الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث انه حسب اتفاقية هافانا<sup>98</sup> لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ. ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ الى سلطات البيرو. وأكدت أن هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية. وقد أصدرت المحكمة عام 1951 حكماً يؤيد ذلك بقولها: أنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول<sup>99</sup>.

وعليه إن التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنما شرع لكفالة الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه، وإن منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلة لا يعد من الوظائف الدبلوماسية، كما أن عدم الاعتراف للمبعوث بأهلية منح اللجوء لا يمس بالحصانات والامتيازات المقررة له<sup>100</sup>.

### 3.2.4. عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة المبعوث الشخصية في الدول المستقبلية:

تكمن المهمة الأساسية للمبعوث الدبلوماسي في تمثيل دولته لدى الدولة المضيفة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، وبالتالي لم يتم إيفاد المبعوث الدبلوماسي لمزاولة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية. لكن هذه المنع لا يشمل النشاط الفني أو الأدبي (كإصدار المؤلفات) أو الثقافي (كإلقاء المحاضرات العلمية)<sup>101</sup>.

<sup>98</sup>- لاحظت المحكمة بعد أن وضعت جانباً مؤقتاً مسألة ما إذا كان اللجوء قد منح وأبقي حسب الأصول المرعية، أن الحكم الوارد في اتفاقية هافانا والذي ينص على ضمانات للاجئين لا ينطبق إلا في حالة واحدة وهي إذا طلبت دولة اللاجئ مغادرة اللاجئ لإقليمها. قضية اللجوء - الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني-1959- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية -1948-1991\_ص19.

<sup>99</sup>- بقي أيا دي لاتوري في السفارة الكولومبية بالبيرو لغاية شهر نيسان 1954، أي لمدة تقارب الثلاث سنوات ونصف بعد صدور الحكم الأول الذي قرر عدم شرعية اللجوء الدبلوماسي الذي منح لذلك الشخص، ولمدة تقارب ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الأخير الذي أعلنت فيه المحكمة أن كولومبيا ملزمة بإنهاء حالة اللجوء. أ.د. الخير قشي -تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع- المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-2000-ص158-159-160.

<sup>100</sup>- د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-مرجع سابق - 385-386.

<sup>101</sup>- د. فؤاد شباط-مرجع سابق-ص206.

وعليه إن نظم واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المضيفة هي مما يختص ببحثه القانون الدولي العام، وإن إخلال المبعوث بها يخول الدولة المستقبلية الطلب من دولته استدعاؤه أو تأنيبه إذا ما ارتكبه من خطأ لا يعد مخالفة جسيمة، أما إن كان إخلاله بواجباته جسيماً يمس أمن الدولة المستقبلية، فلها أن تعتبره شخص غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة أراضيها<sup>102</sup>.

---

102- أما ما يتعلق بواجباته تجاه دولته فهي من اختصاص القانون الداخلي. د. إبراهيم الكراف - حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي - مرجع سابق - ص 100.

## الفصل الرابع

### الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

نظمت اتفاقية فيينا لعام 1961م مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مبررة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على أفضل وجه، حيث أكدت في ديباجتها بأن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها تمثل دولها<sup>103</sup>.

#### 4.1. محتوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بالاستناد إلى قواعد العرف والمجاملات الدولية وما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961م فإنه يمكن تصنيف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث مضمونها والمستفيدين منها إلى فئتين: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية بصورة عامة، وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص<sup>104</sup>.

<sup>103</sup> يرى الفقيه كاييه أن الحصانة القضائية هي معاملة خاصة ممنوحة لبعض الأشخاص كالدبلوماسيين مثلاً، بهدف السماح لهم بأداء وظائفهم بكل حرية، وبفضل هذه المعاملة الخاصة يتملص هؤلاء الأشخاص من عقوبات القانون، وأن فكرة هذه الحصانة القضائية يجب أن تتميز عن فكرة صلاحية المحاكم المحلية، وتدوم الحصانة القضائية بقدر ما يدوم السبب الذي من أجله منحت هذه الحصانة فهي مؤقتة وعلى عكس عدم قبول الدعوى وعدم صلاحية المحاكم التي هي دائمة. د. حنان اخميس- تاريخ الدبلوماسية الجزء السابع والأخير- 9-1-2004.

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/10/09/10975.html>

<sup>104</sup> -حاول العديد من فقهاء القانون الدولي البحث عن سند قانوني يبرر التمتع بالحماية والحصانة، وقد توصلوا في ذلك إلى ثلاث نظريات: 1- نظرية الامتداد الإقليمي: التي تفترض أن مباني البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم لا يعتبرون مقيمين داخل نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلية وإنما داخل النطاق الإقليمي للدولة المرسل، أي أن مقر البعثة الدبلوماسية وسكن المبعوث الدبلوماسي يعتبران امتداد لإقليم الدولة الموفدة. 2- نظرية الصفة النيابية: يعتبر الممثل الدبلوماسي هو نائب عن رئيس الدولة، يمثل كرامة رئيس الدولة الذي ينوب عنه. 3- نظرية متطلبات الوظيفة: يقوم المبعوث بمهمة سياسية دقيقة تحتاج إلى التمتع

#### 4.1.1. حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

وهي تتعلق بمقر البعثة وحرمة مبانيها وممتلكاتها ومحفوظاتها ومراسلاتها ووسائل نقلها وتيسير أعمالها وبيع بعض التسهيلات المالية والجمركية والضريبية وبمسألة الحصانة القضائية. وقد أشارت إليها بعبارات عامة المادة /25/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م<sup>105</sup> عندما أكدت على ضرورة أن تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية بغية أداء مهامها على أكمل وجه. وهذه الحصانات والامتيازات تشمل ما يلي:

##### 4.1.1.1. تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة /21/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يتوجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة واقتناء العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأي طريقة أخرى. وكذلك مساعدة البعثة بالحصول على المساكن الملائمة لأعضائها، ولم يتم تحديد طريقة قانونية معينة لاقتناء دار البعثة أو سكن أعضائها، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأي طريقة أخرى مناسبة. علماً بأن المادة /12/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م قد نصت على إمكانية قيام الدولة المعتمدة بفتح مكاتب تابعة لبعثتها الدبلوماسية خارج مكان تواجد البعثة، ولكن بعد الحصول على موافقة الدول المضيفة<sup>106</sup>.

##### 4.1.1.2. استخدام علم وشعار الدولة المعتمدة:

وهذا ما أشارت إليه المادة /20/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م بأنه يحق للبعثة ولرئيسها رفع العلم الوطني لدولته وشعارها في مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل تنقلاته. وقد جرى العرف بأن لا يتم رفع علم

---

بالحصانة، كي يتمكن من القيام بأعماله باستقلال وتجرد. هذه النظرية هي السائدة اليوم وقد اعتمدها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص 261-265.

الغاية من الحصانة الدبلوماسية هي تمكين أعضاء السلك الخارجي من تأدية أعمالهم في جو من الحرية والاستقرار بعيداً عن المعوقات التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الموفدين لديها. لذلك تنازلت الدول عن سلطتها في معاقبة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها مقابل ضمان حرية مبعوثها لدى الدول الأخرى، استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المبعوث إليها، وعلى أن يبقى لهذه الأخيرة الحق، في أي وقت ومن دون بيان الأسباب، أن تطلب من دولة المبعوث سحبه باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إذا رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة في استدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة 40 و9 من اتفاقية فيينا لعام 1961. د. نادر عبد العزيز شافي-الحصانة الدبلوماسية والقنصلية-الحقوق لا تلغي الواجبات-مجلة الجيش-العدد 262-نيسان 2007-

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

<sup>105</sup> - ينظر: المادة ( 21 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>106</sup> - د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - مرجع سابق - 116.

الدولة المعتمدة سوى على سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية دون غيرها من وسائل تنقل أعضاء البعثة الآخرين وأثناء تنقلاته الرسمية فقط.

### 4.1.1.3. حرمة مباني البعثة الدبلوماسية:

اقتضت طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام أن يكون للبعثة الدبلوماسية مقراً خاصاً بها في إقليم الدولة المضيضة، تؤدي فيه مهامها وتحفظ فيه بالوثائق والمستندات الخاصة بها، وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها مع حكومة الدولة المضيضة، وقد استقر التعامل منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع مقار البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحماية والحرمة<sup>107</sup> حفاظاً على حياة المبعوثين وصوناً لحرمتهم وضماناً لأداء مهامهم بطمأنينة واستقلال واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلونها حيث أن حرمة مقار البعثات الدبلوماسية استمدت من سيادة الدول الموفدة باعتبار أن هذه المقرات تستخدم كمراكز لبعثاتها، وتشمل هذه الحماية كافة المباني التي تشغلها البعثة سواء كانت ملكاً للدولة الموفدة أو مؤجرة من قبل الغير، ويدخل في مفهوم "مباني البعثة" المبنى والأرض والحديقة الملحقة بها ومنزل رئيس البعثة الدبلوماسية،<sup>108</sup> وتمتد هذه الحماية لتشمل الأثاث والتجهيزات الموجودة في مقر البعثة إضافة إلى وسائل النقل، وتتمتع المساكن الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية، كما تتمتع مستندات البعثة ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها.

لاشك أن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن تكون مباني البعثة الدبلوماسية - مهما بلغ عددها<sup>109</sup> - ذات حرمة مصونة وبالتالي تلتزم سلطات الدولة المضيضة بتأمين الحماية المناسبة لهذه المباني، بمعنى أنه لا يجوز لهذه السلطات دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة رئيس البعثة، كما يترتب على هذه السلطات اتخاذ الوسائل الكفيلة بحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي فعل يمكن أن يمس أمن البعثة أو اعتبارها، ويتعين تأمين هذه الحماية في حال السلم، أما في حال الحرب أو التوترات

107 - د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص215.

108- نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والمقرات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة.

وتحتفظ عادة البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها. د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي-مرجع سابق ص116.

109- أسامة النشأة-إشراف د. مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقاً لقواعد القانون الدولي-48. د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-مرجع سابق-ص282.

والاضطرابات الداخلية والمظاهرات فيتوجب على سلطات البلد المضيف تأمين أعلى درجات الحماية لمقر البعثة المعتمدة لديها.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على حماية مقر البعثة الدبلوماسية، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث نصت المادة /22/ منها على ما يلي<sup>110</sup>:

- " تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلية دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك.

- يترتب على الدولة المستقبلية التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها .

- لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل عرضة للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ".

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول بأن حماية مقر البعثة الدبلوماسية يفرض على الدولة المضيفة الالتزامين التاليين:

الأول: التزام سلطات الدولة المضيفة بالامتناع عن دخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا بإذن رئيس البعثة، والحقيقة أن هذا الالتزام هو التزام سلبي -التزام بالامتناع عن القيام بعمل- بمعنى أنه يحرم على الموظفين الرسميين للدولة المستقبلية دخول دار البعثة للقيام بأي تصرف من التصرفات ذات الصفة الرسمية في مبنى البعثة أو لأي سبب من الأسباب ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في مبنى البعثة - كالإنذار الرسمي أو الحجز أو المصادرة أو التفتيش - حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يقتضي دخول المكلف بتنفيذه إلى مباني البعثة وكان من الممكن إتمامه مع بقاء المكلف عند الباب الخارجي، نظراً لما في ذلك من انتهاك للاحترام الواجب للبعثة وإخلالاً بطمأنينتها وتعطيلاً لأعمالها وكشفاً لوثائقها وأسرارها، وتمتد حرمة المقر إلى كل ما له علاقة بالمقر من أثاث وأموال - بما فيها الحسابات

<sup>110</sup> - ينظر: المادة ( 22 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

المصرفية - ووسائل النقل أيضاً فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء على أي منها أو توقيع الحجز عليها، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضدها حتى ولو كان هذا الإجراء مأذوناً أو مأموراً به من القضاء<sup>111</sup>.

الثاني: التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية المباني الدبلوماسية، وهذا الالتزام- في جوهره- التزام إيجابي "التزام بالقيام بعمل"، حيث يتوجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة أو كرامتها و ذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة ولتأدية مهامها بحرية وفي أمن وأمان، ووفقاً لتفسير لجنة القانون الدولي لعبارة "كافة التدابير الملازمة" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة /22/ المذكورة فإنه يتعين على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة " لتأمين أعلى درجة من الحماية لمقر البعثة خلافاً لما تتخذه عادة من إجراءات لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام، وينبغي أن تكون هذه التدابير كفيلة بإحباط أي اعتداء دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة، وفي حال لم تتمكن سلطات البلد المضيف من استباق وقمع الاعتداءات على أشخاص الدبلوماسيين ومقراتهم، فتلتزم هذه السلطات بمعاينة المعتدين وتعويض البعثة عن الأضرار التي لحقت بها وبمنشأتها<sup>112</sup>.

ولكن ما مدى مشروعية دخول سلطات الدولة المضيفة إلى مقر البعثة الدبلوماسية دون الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة وذلك في الحالات الطارئة المستعجلة؟

<sup>111</sup>- د. علي حسين الشامي -الدبلوماسية-(نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)=دار العلم للملايين-بيروت- ط1- 1990-448.

نصت على هذا الالتزام بعض الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، من ذلك المادة /16/ من اتفاقية الهافانا بشأن الممثلين الدبلوماسيين لعام 1928، والمادة الثامنة من نظام الحصانات الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1929، والمادة الثالثة من مشروع هارفارد حول حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1932، كما نصت على هذا الالتزام بعض التشريعات الداخلية للدول وأقرته محاكمها الوطنية.

وبناءً عليه، لا يجوز إرسال مذكرات التبليغ القضائية بشكل مباشر إلى البعثة الدبلوماسية أو لأعضائها إلا بالطريق الدبلوماسي عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة. كما يحظر وضع أجهزة تنصت داخل مباني البعثة. من الجدير بالذكر بأنه يجوز لسلطات الدولة المعتمدة لديها دخول مباني البعثة الدبلوماسية استثنائياً إذا طلب رئيس البعثة الدبلوماسية تدخل قوات الأمن لدى الدولة المضيفة، أو في حالة الضرورة والقوة القاهرة، عندما تحدث مثلاً حرائق أو أوضاع خطيرة.

د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص117.

<sup>112</sup>- د. سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-المكتب المصري-القاهرة-2002-ص36.

نصت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تكون "مباني البعثة الدبلوماسية ذات حرمة مطلقة" دون ذكر أي استثناء يتعلق بحالة الضرورة الملحة، إلا أن ذلك لا يعني تقييد السلطات في البلد المضيف بالتصرف أثناء حدوث الحالات الطارئة المستعجلة كنشوب حريق داخل مقر البعثة أو تدبير مؤامرة تنال من أمن وسلامة الدولة المضيضة أو حيازة كميات من الأسلحة، فهذه الظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلافاً وإلزامها بالبقاء مكتوفة الأيدي ترقب عن كثب إزاء ما يحدث، لاسيما أنه يستفاد من مفهوم نص المادة /22/ أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بحماية وحرمة مطلقة عندما تنلزم البعثة بممارسة نشاطات مشروعة أو بعدم تجاوز حدود المهام المكلفة بها، لا أن تستخدم البعثة مقرها لغايات تتنافى مع تلك المهام المشروعة.

الحقيقة أن لجنة القانون الدولي عالجت مسألة "حرمة مباني البعثة الدبلوماسية" في مشروع اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عام 1957، وقد وافق أعضاء اللجنة على مبدأ "حرمة هذه المباني والالتزام الخاص بحمايتها"، غير أن قضية "الحالات الطارئة التي تستلزم دخول سلطات الدولة المستقبلة لمباني البعثة دون الحصول مسبقاً على إذن رئيس البعثة" كانت موضع نقاش أعضاء اللجنة، حيث اقترح المقرر الخاص للجنة - ساند ستروم - إعفاء سلطات الدولة المستقبلة من ضرورة الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة في الحالات الطارئة الملحة بقصد درء الأخطار الجسيمة والمحدقة - الوشيكة - التي تهدد الحياة الإنسانية أو الصحة العامة أو الممتلكات أو لحماية أمن الدولة، غير أن هذا الاقتراح رفض من قبل أغلبية أعضاء اللجنة خوفاً من إفساح المجال لإساءة استعمال النص نظراً للتفسيرات المتعددة التي يمكن أن تفسر بها كل من عبارتي "الأخطار الجسيمة المحدقة" و"أمن الدولة"<sup>113</sup>.

الجدير بالذكر أن مناقشة هذه المسألة لم تقتصر على أعضاء لجنة القانون الدولي بل تم تداولها أيضاً بين أعضاء مؤتمر فيينا عام 1961، حيث اقترح بعض الأعضاء - ومنهم اليابان و إيرلندا - السماح لسلطات البلد المضيف باتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الطارئة وحالات الخطورة العامة إلا أن هذا المقترح واجه اعتراضاً شديداً - خاصة من جانب مندوب الاتحاد السوفيتي - باعتبار أنه ينبغي أن يتعاون رئيس البعثة الدبلوماسية مع السلطات المحلية في مثل هذه الحالات التي تكون فيها البعثة بأمر الحاجة إلى المحافظة على مبدأ حرمة مقرها، كما أنه من الخطورة بمكان أن يترك لهذه السلطات أمر تقدير الحالات التي تراها طارئة

113- د.علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص451.

ومن ثم تسمح لنفسها بدخول دار البعثة دون الحصول مقدماً على إذن رئيس البعثة، وبذلك تم سحب المقترح وورد نص المادة /22/ مكرساً الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية<sup>114</sup>.

لا شك أن هذا الموضوع يصطدم بمصلحتين متعارضتين، أحدهما مصلحة الدولة المرسله بعدم تحري بعثتها حفاظاً على سرية وثائقها ومراسلاتها، أما الأخرى فهي مصلحة الدولة المستقبلة بالألا تؤدي حرمة دار البعثة الدبلوماسية الموجودة على أراضيها إلى المساس بأمنها والوقوف حجر عثرة أمام ممارستها لصلاحياتها القانونية.

ويرى بعض الفقهاء – ومن بينهم علي صادق أبو هيف- يمكن للدولة المستقبلة الأخذ بمقترح مقرر لجنة القانون الدولي في حالة الضرورة الملحة لاسيما في حال ارتكاب البعثة لما يمس أمنها وسلامتها<sup>115</sup> - أي الأخذ بمبدأ الحرمة النسبية لمقر البعثة الدبلوماسية- لأن من واجب البعثة أن تراعي أثناء أداء مهامها على أراضي البلد المضيف المبادئ التالية التي نصت عليها الفقرتين الأولى والثالثة من المادة /41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وهي<sup>116</sup>:

- أ. احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة.
- ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة.
- ت. عدم إساءة استخدام مقرات البعثة الدبلوماسية.

يمكن القول أنه إذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد تبنت الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية من خلال نص المادة /22/ إلا أنها قد نصت على المبادئ المذكورة في نص المادة /41/ والتي تشكل التزامات يتعين على البعثة مراعاتها وعدم الإخلال بها، وذلك بهدف تحقيق التوازن والتكافؤ بين مصالح وواجبات كل من الدولة المضيضة من جهة، والبعثة الدبلوماسية من جهة أخرى، فإذا لم تحترم البعثة المبادئ والالتزامات المفروضة عليها، فمن الممكن أن تتجاوز الدولة المضيضة عن التزامها بمقتضيات حرمة المقر بالدخول لمقر

<sup>114</sup>-المرجع السابق-ص454-455.

<sup>115</sup>-يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن أغلب الدول تحرص دائماً وبقدر المستطاع على الالتزام بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية، وتتجنب اقتحام تلك المقار أو دخولها بدون إذن أو تصريح من رئيس البعثة، ولا نكاد نجد سوابق تسمح لسلطات الدولة المضيضة بدخول مقر البعثة الدبلوماسية إلا في الحالات الآتية: 1- حالة سماح رئيس البعثة بالدخول، 2- حالة الضرورة الملحة التي تتطلب التدخل الفوري للإنقاذ في حالة الكوارث أو الحرائق. 3- حالة توافر أدلة قوية بوجود مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة المضيضة داخل مقر إحدى البعثات الأجنبية. د. عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص270-271.

<sup>116</sup> - ينظر: المادة ( 41 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

البعثة في حالة الضرورة الملحة لاسيما عند تهديد أمن الدولة، وبالتالي يصح القول أن الحرمة المطلقة لمقر البعثة والتي تشكل واجباً على عاتق الدولة المضيفة تبقى مرهونة بأداء البعثة الدبلوماسية لواجباتها على أكمل وجه، وبعبارة أخرى فإن ضمان تطبيق أحكام المادة /22/ المتعلقة بالتزامات الدولة المضيفة حيال البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها يبقى معلقاً على احترام الدبلوماسيين الأجانب لواجباتهم تجاه الدولة المضيفة<sup>117</sup>.

في الحقيقة لقد أقرت غالبية الدول بالحرمة المطلقة لدار البعثة الدبلوماسية، فهي تتجنب اقتحام دار البعثة أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أياً كانت الظروف، في حين أجازت بعض الدول دخول دار البعثة في الحالات الخطيرة كمنشوب حريق يهدد الجوار أو ثبوت وجود أسلحة فيها<sup>118</sup>.

أما فيما يتعلق بالتصرفات الرسمية التي قد تجربها سلطات الدولة المضيفة حيال مقر البعثة الدبلوماسية، فقد سبقت الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

---

<sup>117</sup>- يرى بعض الفقهاء ممن يأخذون بوجود تدخل السلطات المحلية في الحالات الاستثنائية أن الإخلال بالمبدأ الثالث بصورة خاصة، أي استخدام مباني البعثة لأغراض تتنافى مع مهام البعثة أو مع قواعد القانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين- الموفدة والمضيفة- يجيز لسلطات الدولة المضيفة اقتحام مقر البعثة إذا ما ثبت لديها أنه يحوي أسلحة ممنوعة أو تُدبّر فيه مؤامرة تنال من سلامة وأمن الدولة المضيفة، ذلك أن مراعاة الدولة المضيفة لحرمة مقر البعثة والتزامها بحمايته لا بد وأن يقابله التزام أعضاء البعثة بحدود واجباتهم حيال الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها وأمنها، وإن أي إخلال جسيم بهذه الواجبات يمكن أن يتأتى منهم ومن شأنه المساس بسيادة وأمن هذه الدولة قد يقابله تجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بحماية مقر البعثة ويبيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية أمنها ودفاعاً عن نفسها. ومن جهة أخرى، يرى بعض الفقهاء ممن يميلون إلى الأخذ بمبدأ الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية أن انتهاك حرمة المقر عبر دخول أو اقتحام السلطات المحلية لمقر البعثة في الحالات الاستثنائية الخطرة لن يؤت ثماره لأنه يمكن للسلطات المحلية في إقليم البلد المضيف إذا ثبت لديها قيام البعثة بارتكاب ما يمس أمن الدولة المضيفة أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة برجال الأمن، وعند الاقتضاء استدعاء رئيس البعثة أو طرده وبالتالي قطع العلاقات الدبلوماسية، ومرد ذلك أنه لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة في هذا المجال إلا إذا لجأ المبعوث الذي يحتمي بمقر البعثة إلى استعمالها ضد رجال السلطة المحلية الذين يحاصرون المقر، فيجوز عندئذٍ أن يتخذ من الإجراءات بقدر ما يلزم لمنع أذاه وتجنب خطره.

<sup>118</sup>- نصت التعليمات الصادرة عن مديرية الشرطة السويسرية عام 1930 على جواز دخول أفراد الشرطة إلى مقر البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السويسرية في الحالات التالية:

1. بناء على طلب رئيس البعثة أو بناء على أمر صادر عن مدير الشرطة بالاتفاق مع وزارة الخارجية .
2. في حال وقوع حادث خطير في مقر البعثة ولاسيما ليلاً مما يستوجب تدخل الشرطة لحماية البعثة .
3. في حال وقوع جرم خطير في مقر البعثة نهاراً وحتى الساعة /21/ مساءً وذلك بعد الاتصال هاتفياً بالأشخاص الموجودين داخل مقر البعثة أو مسكن المبعوث والحصول على موافقتهم .

لعام 1961 قد حظرت على الموظفين الرسميين للدولة المضيفة القيام بأي تصرف من التصرفات الرسمية في هذه المباني حتى وإن كانت طبيعة القيام بهذا التصرف لا تقتضي دخول الموظف المكلف بتنفيذه إلى مقر البعثة وكان من الممكن إتمامه مع بقاء الموظف عند الباب الخارجي لمقر البعثة، ويدخل ضمن هذه التصرفات الاستيلاء والتفتيش والحجز، إذ لا يجوز التنفيذ بأية صورة من الصور على مقر البعثة سواء كان تنفيذاً قضائياً- مآدوناً أو مأموراً به من القضاء- أو إدارياً .

أما في الجمهورية العربية السورية، فتعتبر أموال البعثة الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة السورية أموالاً عائدة للدولة المرسله ولا يجوز التنفيذ عليها، غير أنه يمكن إلقاء الحجز على أموال الآخرين التي تكون تحت يد الهيئات الدبلوماسية الأجنبية في سورية<sup>119</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز اللجوء إلى حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لبعثة دبلوماسية تنفيذاً لحكم صدر بحقها وذلك في حال نشوب الحرب بين الدولتين- المرسله و المستقبله، إلا أن هذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى لجوء الدولة المستقبله إلى افتعال الأحداث التي قد تشعل فتيل الحرب مع الدولة المرسله- إذا لم تكن العلاقات بينهما راسخة ومتينة- وذلك في حال حصول الدولة المستقبله على حكم في هذا الصدد، وهذا ما يتنافى مع مبررات الحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية وأموالها<sup>120</sup>.

تمتد حرمة مقر البعثة الدبلوماسية إلى الأثاث الموجود فيها، فلا يجوز تفتيشه أو حجزه أو مصادرته تأميناً لدين أو سداداً لمبلغ مستحق، كما لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذي بشأنه سواء كان الأمر صادراً عن السلطة القضائية أم عن السلطة الإدارية أو المالية.

#### **4.1.1.4. حرمة وسائط النقل:**

كما تمتد حرمة مقر البعثة لتشمل السيارات التي يستخدمها أعضاء البعثة، فلا يجوز توقيفها أو حجزها أو مصادرتها مهما كانت الأسباب، إلا أن هذه الحرمة لا تعفي أعضاء البعثة من التقيد بأنظمة السير ومراعاة القوانين المتعلقة بالأمن و السلامة العامة .

<sup>119</sup>- د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-رسالة دكتوراه-جامعة دمشق-1994-ص289.

<sup>120</sup>-المرجع السابق-ص290.

أما بخصوص تفتيش سيارات البعثة الدبلوماسية فإنه محظور مبدئياً إن لم تُحمَّ شبهات أو ترد معلومات مؤكدة على وجود محظورات بداخلها، عندئذٍ يمكن تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمبعوث المعني أو مندوب عنه وفقاً لما نصت عليه المادة /36/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961<sup>121</sup>.

ويجري العمل في حال العثور على أسلحة أو مخدرات أو أية ممنوعات أو مواد غير مسموح باستيرادها أو تصديرها على مصادرتها، ويرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته، ويتم استدعاء المبعوث الذي تخصه السيارة التي وجدت فيها الأشياء الممنوعة، أو رئيس البعثة إن كانت السيارة مخصصة لخدمة البعثة الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة، لمواجهة بما وجد في السيارة التي تم تفتيشها، أما إذا لم يتم العثور على مواد محظورة في السيارة فيقتضي الاعتذار للمبعوث المعني.

#### 4.1.1.5. حرمة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية:

لهذه الأوراق الرسمية حرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها، فلا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وأنى وجدت، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول يد الغير وخاصة سلطات الدولة المضيفة، وبالتالي تفترض حرمة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها أنى وجدت بمعزل عن حرمة مقرات البعثة<sup>122</sup>، ومن ثم تتمتع هذه الوثائق بالحرمة حتى إذا وجدت خارج مقر البعثة وكذلك عندما تضطر السلطات المحلية إلى دخول المقر في ظروف معينة فإنه لا يجوز النيل من حرمة هذه الوثائق بل يجب احترام سريتها، إذاً يمكن القول بأن هذه الوثائق والمحفوظات تتمتع بحرمة مستقلة وقائمة بذاتها وغير مستمدة من حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وهذا ما اقترحه لجنة القانون الدولي ونصت عليه المادة /24/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961<sup>123</sup>، وتبقى حرمة هذه الوثائق والمحفوظات قائمة حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب النزاعات المسلحة<sup>124</sup>.

121 - ينظر: المادة ( 36 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

122 - د. علي حسين الشامي-الدبلوماسية-مرجع سابق-ص456.

123 - ينظر: المادة ( 24 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

124-نصت المادة /24/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 بأنه لا يجوز المساس بوثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية في أي وقت وأينما وجدت. وتشمل محفوظات البعثة أوراقها ومستنداتها والكتب والأفلام والأشرطة، وكذلك سجلاتها الرسمية والأثاث المستعمل لحفظها وصيانتها. ويُستشف من نص المادة المذكورة بأن حماية هذه المحفوظات والوثائق مطلقة سواء أكانت موجودة داخل دار البعثة أم خارجها. د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص 117.

وغني عن البيان أن حرمة هذه الوثائق والمحفوظات تفرض على الدولة الضيفة تأمين الحماية الخاصة ضد أي اعتداء من الغير حتى لو لم تنص المادة /24/ من اتفاقية فيينا صراحة على ذلك، فالدولة المضيفة ملزمة بهذه الحماية وذلك بموجب القاعدة العرفية التي تبقى نافذة في هذا المجال، وفي الواقع العملي نجد أنه كثيراً ما تتعرض هذه الوثائق والمحفوظات للانتهاك ولم تراعى حرمتها حق الرعاية<sup>125</sup>.

من الجدير بالذكر أن حرمة وثائق البعثة ومحفوظاتها ليست ذات صفة مطلقة في جميع الظروف - خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء - ذلك أنه إذا كانت تتضمن ما يهدد أمن الدولة المضيفة، فيمكن للسلطات المحلية ضبطها حماية لأمنها<sup>126</sup>.

#### 4.1.1.6. التزام الدولة المستقبلية بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها:

بصدد التزام الدولة المستقبلية بحماية البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ومقراتها، فقد رتبته الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الدولة المضيفة "التزاماً خاصاً باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها"<sup>127</sup>.

يمكن القول بأن واجب الحماية المترتب على عاتق سلطات الدولة المضيفة، يستلزم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتأمين أعلى درجة من الحماية المجدية لمقرات البعثات الدبلوماسية، وإن طبيعة هذه الإجراءات تختلف عن التدابير التي تتخذها عادة سلطات البلد المضيف لدى قيامها بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام العام<sup>128</sup>، ذلك أن "الالتزام الخاص" الوارد في النص المذكور هو في حقيقته التزاماً إيجابياً - التزام بالقيام بعمل - يستلزم من الدولة المستقبلية المساهمة الفعالة وأن تبذل من الجهد والعناء لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها أكثر مما تفعله عادة لدى قيامها بواجبها العام.

يقصد بعبارة "كافة التدابير الملائمة" إلى أن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها ينبغي أن تكون متناسبة ومنسجمة مع خطورة التهديدات الموجهة لمقر بعثة معينة، لذلك من غير المنطقي افتراض واجب الدولة المضيفة بتخصيص وحدات كبيرة من أفراد الشرطة لمدة /24/ ساعة لحراسة مقر كل بعثة دبلوماسية، غير أنه إذا تنبّهت الدولة المستقبلية لأخطار هجمات محتملة أو مظاهرات عدائية تُنظم بالقرب من مقر بعثة

<sup>125</sup> - د.سهيل الفتلاوي-مرجع سابق-ص35.

<sup>126</sup> - د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص394-395.

<sup>127</sup> - ينظر: المادة ( 22 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>128</sup> -Barker,Craig,J-The protection of diplomatic personnel –ashgat-England-2006-p67.

معينة، فعندئذٍ تلتزم بتأمين الحماية المنسجمة والمتوافقة مع التهديدات القائمة، وبالتالي يمكن القول بأن مستوى الحماية المطلوب تأمينه للبعثة الدبلوماسية ومقرها يختلف حسب ظروف الحال بحيث تكون هذه الحماية مناسبة ومجدية في الأيام العادية ومشددة في الأيام العصيبة والمظاهرات والاضطرابات الداخلية<sup>129</sup>. وعليه، يتوقف مدى تناسب أو ملاءمة الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الدولة المضيفة لحماية البعثة على أمرين:

الأول: درجة خطورة التهديد الموجه إلى بعثة دبلوماسية معينة، لاسيما عندما يقوم رئيس البعثة بتبليغ السلطات المحلية عن حالات القلق التي تنتابه جراء تفاقم الوضع الشعبي أو يبلغها عما يعتري المظاهرات من اعتداءات مستمرة أو انتهاكات لحرمة مقر البعثة وأمنها وكرامتها.

الثاني: مدى تنبه سلطات البلد المضيف لأي تهديد محتمل، فعندما تتوقع السلطات المحلية أن تكون بعثة معينة مستهدفة أو عرضة لهجمات أو أعمال العنف الشعبي، فهذا يفرض عليها "القيام بالمراقبة المتيقظة الخاصة" و"تأمين الحماية الخارجية لمباني البعثة"<sup>130</sup>.

من المسلم به أن واجب الدولة المضيفة لا يقتصر فقط على حماية مقر البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها بل يتناول أيضاً واجبها في حماية أمن البعثة وكرامتها وفقاً لما أشار إليه نص الفقرة الثانية من المادة 22/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ومن المناسب الإشارة هنا إلى ما يعتري المظاهرات من اعتداءات تخل بأمن البعثة أو إهانات تمس كرامتها وتنازل من هيبة الدولة التي تمثلها، لذلك فإن واجب السلطات المحلية أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها وهذا يقتضي مرافقة رجال الشرطة والأمن للمتظاهرين للتدخل عند الاقتضاء والحيلولة دون اقتحام مقر البعثة أو الإضرار بمبانيها أو الإساءة إلى أعضائها أو العبث بوثائقها<sup>131</sup>، وبالتالي إذا حاول أحد المتظاهرين دخول مقر البعثة أو نزع علم دولة البعثة أو رشق مبنى البعثة بالحجارة أو إذا حاول تخريب

<sup>129</sup>- د. إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص294.

<sup>130</sup>- وقد قررت الحكومة البريطانية، إثر أحداث الاعتداء على مقر المكتب الشعبي الليبي (السفارة الليبية) في لندن بتاريخ 1984/4/17 أن واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر محققاً بالشروط التالية:

1. إذا لم تخل الدولة المضيفة بواجبها بتقديم كافة التسهيلات لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء وظائفها وأعمالها.
2. إذا لم يشعر أعضاء البعثة بأي خطر يهددهم .
3. إذا تمكن أعضاء البعثة والزائرون من دخول ومغادرة البعثة بحرية تامة .

<sup>131</sup>- د. إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص295.

مقر البعثة أو القيام بأي سلوك عدائي، فيجب على سلطات البلد المضيف أن تبادر إلى منعه وإيقافه واعتقاله إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ومما لا شك فيه أنه إذا وجد إلى جانب الحماية المادية حماية قانونية، كأن تضمّن الدولة المضيفة في تشريعها الداخلي نصوصاً تجرم الاعتداءات والانتهاكات لا سيما في حال ارتكابها أثناء المظاهرات وتفرض العقوبات الرادعة، فإن الدولة المضيفة تكون بذلك قد أحاطت نفسها بضمانات تحول دون مساءلتها عن الأضرار التي قد تلحق البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما أحسنت تطبيق هذه الضمانات، فضلاً عن أن الدولة المضيفة باتخاذها للتدابير القانونية بالإضافة إلى التدابير الأمنية الوقائية تكون قد أبرأت ذمتها ووفّقت لأداء واجبها بتأمين الحماية الكاملة بشقيها - المادي والقانوني - على أتم وجه .

وقد تنبهت الدول لهذا الأمر ورأت أنه من الضروري اتخاذ تدابير قانونية لمنع الاعتداء على مباني البعثة أو تخريبها والحيلولة دون تعكير صفو أمن البعثة أو الحط من كرامتها، فسارعت إلى تضمين قوانينها الداخلية نصوصاً حظرت بموجبها الاعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية أو المساس بأمن وكرامة البعثة وفرضت عقوبات مشددة بحق مرتكبي هذه الانتهاكات<sup>132</sup> .

في ألمانيا، فقد حظرت الحكومة قيام المتظاهرين بالأعمال التالية كونها تشكل مساساً بكرامة البعثة الدبلوماسية:

- نشر الصور المهينة لأشخاص السفراء.
- عرض اللافتات المدون عليها عبارات تنال من كرامة المبعوث أو تطلب عودته إلى بلاده.
- استمرار قيام المظاهرة على مدار الساعة قرب مقر البعثة.

<sup>132</sup>-تبنى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 1938/2/15 قراراً حول "حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الأجانب والمقرات والمباني المشغولة من قبلهم"، حيث حظر بموجبه القيام . أثناء المظاهرات . بعرض الرايات والأعلام والياфطات (الإعلانات) أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تثبت الكراهية علانية ضد أي دبلوماسي أجنبي ضمن مسافة /500/ قدم حول مقر البعثة الدبلوماسية.

كما قررت المحكمة العليا الأمريكية حظر التجمعات ضمن مسافة /500/ قدم حول البعثة الدبلوماسية إذا كان يُعتقد منطقياً أن مثل هذه التجمعات تهدد أمن وسلامة البعثة، في حين اعتبرت المحكمة أن حظر عرض الأعلام والرايات والياфطات أو أية شعارات أخرى تثير مشاعر القلق والخوف أو تثبت الكراهية ضد أي دبلوماسي أجنبي لم يكن قانونياً باعتبار أن مضمون هذا الحظر يستند إلى تقييد حرية الرأي والتعبير السياسي في مكان عام، لذلك رأت المحكمة العليا والمحاكم الأمريكية أيضاً أن القرار المذكور مثير للجدل في بعض جوانبه.

- استخدام مكبرات الصوت أو المايكروفونات أو وسائل الضجيج الأخرى، ذلك أن الضجيج الصاخب الذي قد يرافق قيام المظاهرة يعكر سلامة وكرامة البعثة ويحول دون تمكينها من أداء وظائفها.

في الحقيقة إن طبيعة الالتزام الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة /22/ من اتفاقية فيينا هو "التزام بوسيلة" بالرغم من مساعي بعض الدول أثناء انعقاد المؤتمر لجعله "التزاماً بنتيجة"، بمعنى أنه إذا أصيب مقر البعثة الدبلوماسية بعد اتخاذها للتدابير الوقائية، بأضرار مادية بالغة، فإن الدولة المستقبلية تعتبر مسؤولة عنها دولياً ويترتب عليها التعويض المادي والاعتذار بشكل يتناسب مع الظروف وأهمية دولة البعثة.<sup>133</sup>

ويرى بعض الكتاب أن الدولة المستقبلية لا تعتبر مسؤولة - بعد اتخاذها لإجراءات الحماية - عن الحوادث المفاجئة التي قد تصيب مقر البعثة الدبلوماسية كاحتلاله من قبل رعايا الدولة المرسله، ويترتب على السلطات المحلية في هذه الحالة تحرير الرهائن وإخراج المعتصمين مع الأخذ بعين الاعتبار عدم دخول أفراد الشرطة مبنى البعثة إلا بعد موافقة أو استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية<sup>134</sup>.

<sup>133</sup>- د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-184-185.

<sup>134</sup>- اقتحم المتظاهرون الإيرانيون مقر السفارة الأمريكية في طهران واحتلوها واحتجزوا موظفيها وجميع الزوار الذين صادف وجودهم وقت احتلال السفارة، فكان عدد الرهائن المحتجزين بالسفارة خمسين شخصاً منهم /28/ يتمتعون بالصفة الدبلوماسية و/20/ شخصاً ينتمون إلى فئة الإداريين والفنيين العاملين في القسم القنصلي واثنان من المواطنين الأمريكيين العاديين، وبتاريخ 1979/12/15 أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً موجهاً إلى إيران للإفراج عن الرهائن وتسليمهم للدولة القائمة برعاية المصالح الأمريكية (سويسرا) وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية وإعادة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصليتها، كما ألزمت المحكمة الحكومة الإيرانية بدفع تعويض مناسب للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مسؤولة عن خرق قواعد القانون الدولي والدبلوماسي المنصوص عنها في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية [الاسيما المواد /22-24-29/ والقنصلية، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين الصادرة عام 1973، ومعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المعقودة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 من الجدير بالذكر أن أمريكا حاولت تخليص الرهائن بالقوة فنفذت عملية عسكرية يومي 24-25-نيسان 1980، قبل صدور حكم المحكمة، لكن العملية فشلت. د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص298.

#### 4.1.1.7. واجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التزام الدولة المضيضة بحماية مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة/45/ من الاتفاقية المذكورة على مايلي<sup>135</sup>:

(تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية):

أ- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها).

درست المادة مسألة حماية مباني البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها ومنقولاتها ومسألة حماية مصالحها ومصالح رعاياها في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسله والمستقبلة وبالتالي إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية يستتبع حتماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المضيضة وهذه الحماية تعتبر واجباً ملزماً حتى في حال وجود نزاع مسلح بين الدولتين، فصحيح أن نشوء النزاع المسلح بين الدولتين يعني حتماً قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، لكن ذلك لا يعني أن تتعرض مباني البعثة و موجوداتها ومنقولاتها للسلب ولايعفي الدولة المضيضة من واجبها والتزامها في حمايتها، فواجب الدولة المضيضة باحترام وحماية مباني البعثة وموجوداتها ومنقولاتها يبقى مستمراً في السلم كما في الحرب.

ومع ذلك للدولة المضيضة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها لدولة ثالثة فقيام الدولة الموفدة بتفويض حراسة مباني بعثتها وأموالها ومحفوظاتها لدولة ثالثة (الدولة الراعية) توافق عليها الدولة المضيضة، ينشئ علاقة قانونية جديدة بناء على قاعدة الرضا المتبادل بين ثلاثة أطراف دولية بدلاً من طرفين دوليين، وهي الدولة المضيضة والدولة الموفدة - والدولة الراعية (وهي أيضاً دولة معتمدة لدى الدولة المضيضة)، هذه الحماية التي يسميها بعض الفقهاء بـ "الحماية المفوضة" تظهر أثناء السلم والحرب، وهذا التفويض هو

<sup>135</sup> - ينظر: المادة ( 45 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

اختياري كما ورد في نص الفقرة الثانية المذكورة بمعنى أن الدولة الموفدة ليست ملزمة بأن تعهد بحراسة مباني بعثتها ومنقولاتها ومحفوظاتها إلى دولة راعية وبالتالي لا يعتبر ذلك واجباً ملزماً لها .

كما يجوز للدولة المرسله أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المستقبلية في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، لدولة ثالثة توافق عليها الدولة المستقبلية، إذاً لا بد من موافقة الدولة المضيفة على الدولة الراعية التي تختارها الدولة الموفدة لحماية مقر بعثتها الدبلوماسية وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، بمعنى أن الدولة المضيفة قد تعترض على هذا الاختيار لكن لا يحق لها رفض جميع الدول باعتبار أن اللجوء إلى دولة راعية لحماية المصالح الأجنبية أصبح حقاً مقررأ في القانون الدولي الدبلوماسي<sup>136</sup>.

أما بصدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، ألزمت المادة /44/ من اتفاقية فيينا لعام 1961<sup>137</sup> الدولة المضيفة أن تمنح كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات، وتمكين أفراد أسرهم أيضاً كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، لاسيما في حال نشوء نزاع مسلح، كما يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم<sup>138</sup>.

#### 4.1.1.8. حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية:

تحتاج البعثة الدبلوماسية إلى الاتصال الدائم مع حكومة الدولة المرسله (حكومة دولتها)<sup>139</sup>، لذلك نصت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م<sup>140</sup> على ضرورة أن تسمح الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات فيما يتعلق بأعمالها الرسمية، وعليها حماية هذه الحرية<sup>141</sup>، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة دولتها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها-أيضا وجدت- أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسله بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز لها تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي بدون موافقة الدولة المضيفة.

<sup>136</sup>- د. علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص274-287-288-289.

<sup>137</sup> - ينظر: المادة ( 44 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>138</sup>- يضمن القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ولدور البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977. أسامة التثشة-إشراف د.مايا الدباس -الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-مجلة علمية محكمة دورية -المجلد 27-العدد الرابع-2011 - ص235 لـ 264.

<sup>139</sup>-أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية -مرجع سابق-ص163.

<sup>140</sup> - ينظر: المادة ( 27 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>141</sup>-تعتبر هذه الحرية من مستلزمات قيام البعثة بوظيفتها- د.عبد الواحد محمد الفار-مرجع سابق-ص268.

وتعني حرمة المراسلات الرسمية للبعثة عدم تعرضها للتفتيش والحجز والاطلاع عليها أو استعمالها كدليل أمام المحاكم المحلية، وهذا ما يقودنا إلى موضوع آخر مثير للاهتمام، وهو ما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. إذ نصت المادة /27/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على حظر فتح الحقيبة الدبلوماسية أو تفتيشها أو حجزها، والمقصود بالحقيبة الدبلوماسية كافة الطرود التي تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي هذه الحقيبة سوى على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي، وتدل الممارسات الدبلوماسية المستقرّة بهذا الشأن على إمكانية احتواء الحقيبة الدبلوماسية لفئات مختلفة من الوثائق والمواد كالرسائل والتقارير والمستندات والكتب وأجهزة الاتصال والأشرطة والمواد الفنية والطبية<sup>142</sup>.

ويلاحظ بأن اتفاقية فيينا لعام 1961م لم تحدد حجم أو وزن أو شكل الحقيبة الدبلوماسية، ولكن اشترطت أن تكون حاملة لعلامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها<sup>143</sup>، وقد استقر التعامل الدبلوماسي بهذا الشأن إلى تقدير كل حالة على حدة حسب اتفاق الأطراف المعنية، وكثيراً ما يتم استغلال الحصانة الدبلوماسية لارتكاب أفعال غير مشروعة عبر الحقيبة الدبلوماسية، كاستخدامها لنقل المخدرات أو الأسلحة أو لاختطاف المعارضين السياسيين.

ولتلافي مثل هذه الحوادث، تدل الممارسة العملية للدول على إمكانية فتح الحقيبة الدبلوماسية استثنائياً وتفتيشها بإذن وزير خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة التي تتبع لها الحقيبة، وبشرط توافر أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على مواد غير مشروعة أو ممنوع استيرادها أو تصديرها، ويتم ذلك أيضاً بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية المعنية، وتتحمل سلطات الدولة المعتمدة لديها مسؤولية هذا التصرف في حال التأكد من عدم صحة المعلومات عما تحتويه الحقيبة، أما إذا عارضت الدولة المعتمدة فتح الحقيبة أو تفتيشها، فيمكن حينئذٍ لسلطات الدولة المضيفة إعادة الحقيبة إلى مصدرها<sup>144</sup>.

تناولت المادة /27/ من هذه الاتفاقية موضوع حامل الحقيبة الدبلوماسية<sup>145</sup>، حيث أوجبت عليه بأن يكون مزوداً بمستند رسمي يثبت صفته هذه وعدد الطرود التي تحتويها الحقيبة، وهو يتمتع أثناء قيامه بمهمته بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. كما يجوز للدولة الموفدة

<sup>142</sup>- د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - مرجع سابق - ص 213  
تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على المستندات والأوراق المتعلقة بأعمال البعثة الرسمية. وقد تتألف من طرد أو عدة طرود مغلقة مرسلّة من الدولة إلى البعثة أو العكس. د. عبد الواحد محمد الفار - مرجع سابق - ص 268.

<sup>143</sup>- د. عبد الواحد محمد الفار - مرجع سابق - ص 269.

<sup>144</sup>- تمارس مصر دائماً حقها في ضبط وتفتيش الحقائق الدبلوماسية في حالة الاشتباه في احتوائها على ممنوعات. المرجع السابق - ص 273.

<sup>145</sup> - ينظر: المادة ( 27 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

تعيين حامل مؤقت للحقيبة وحيث تنتهي حصانته بمجرد تسليم الحقيبة التي في عهده للمرسل إليه. أما إذا تمّ تكليف ربّان إحدى الطائرات التجارية بنقل الحقيبة، فلا يُعتبر رسولاً دبلوماسياً، وتتمتع الحقيبة بالحصانة دون الربّان لحين وصولها إلى مقصدها النهائي.

#### 4.1.1.9. إعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم :

أُغت المادة /23/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م كافة البعثات الدبلوماسية من أداء جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية المتعلقة بالأماكن التي تشغلها البعثة بالتملك أو الإيجار، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة لقاء خدمات خاصة كرسوم استهلاك الاتصالات التلفونية والكهرباء والماء، أو تلك المتوجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة على المتعاقدين مع البعثة الدبلوماسية كالمتعهدين وغيرهم ممن يقومون بأعمال البناء والصيانة والترميم والنقل لصالح البعثة وأعضائها<sup>146</sup>.

وأشارت المادة /28/ من اتفاقية فيينا<sup>147</sup> بأن تعفى واردات البعثة الدبلوماسية نتيجة قيامها بأعمالها الرسمية كمنح جوازات السفر والتأشيرات وتصديق الوثائق، من كافة الضرائب والرسوم. كما أضافت المادة /36/ من الاتفاقية بأن تقوم الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية بالسماح بدخول المواد المعدة للاستعمال الرسمي من قبل البعثة أو للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته الذين يقيمون معه، وإعفائها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

#### 4.1.2. حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي :

وتهدف هذه الحصانات والامتيازات إلى قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه بكل يسر واطمئنان وحرية وتأمين عدم تعرضه لأية إجراءات قسرية كالضغط والابتزاز والاعتقال والتهديد والإبعاد والرشوة، والتي يمكنها أن تعرض حياة المبعوث وحرية وممتلكاته للخطر، وكذلك أفراد أسرته. يتعين على الدولة المضيفة القيام بحماية المبعوث<sup>148</sup> وحرمة مسكنه، كما يترتب عليها ضمان حرية تنقله ضمن أراضيها وذلك بهدف تمكين المبعوث من أداء مهامه الرسمية.

<sup>146</sup>-تعفى دار البعثة من الضرائب أو الرسوم المحلية أو الإقليمية سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أم عن طريق الإيجار، إلا ماكان من هذه الضرائب والرسوم مقابلاً لخدمات فعلية.م.23 اتفاقية فيينا.د. عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني-مرجع سابق-ص261.  
<sup>147</sup> - ينظر: المادة ( 28 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>148</sup>- يقصد بالمبعوث الدبلوماسي- وفقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة بتاريخ 18/4/1961- رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين.

#### 4.1.2.1. احترام شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته:

تعد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم المبادئ الراسخة في القانون الدبلوماسي، وهي الأساس الجوهرية الذي انبثقت عنه سائر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتكمن أهمية هذه الحرمة في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي لياشر مهامه بحرية وطمأنينة واستقلالية كما تكمن في ضرورة الحفاظ على كرامة المبعوث وهيبته دولته، وتهدف هذه الحرمة أو الحصانة إلى صون ذات المبعوث واحترام شخصه وحفظ كرامته، فيجب معاملته بصورة لائقة تتسم بالاحترام دون استعمال وسائل العنف ضده، وبالتالي لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة القبض عليه أو تقييد حريته بل يتعين عليها أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخصه وأمواله ومسكنه الخاص ضد أي اعتداء أو إساءة يمكن أن توجه إليه في إقليمها سواء من قبلها أو من قبل رعاياها أو الأجانب المقيمين على أراضيها.<sup>149</sup>

والحصانة الشخصية تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لسلطات الدولة المستقبلة أو لقضائها، وهي ميزة تقضي بحماية المبعوث الدبلوماسي من كل أذى أو اعتداء على نفسه أو مسكنه أو مقر بعثته التي يمارس فيها أعماله الرسمية<sup>150</sup>.

إن قاعدة حرمة المبعوث الشخصية ليست حديثة العهد إنما تمتد في جذورها إلى عمق التاريخ، عندما أقرت الحضارات الأولى " حرمة دماء الرسل" وكرست لهم هذا الحق حتى لا يكونوا عرضة للاعتداء أو الامتهان، ويمكن القول بأن مبدأ حماية الرسل والسفراء قديماً قد اقترن بفكرة حرمتهم المقدسة، وكان إيذاؤهم يعد انتهاكاً لقانون إلهي مقدس مما يحتم فرض العقوبة على المعتدي، وقد اعتبر فقهاء الرومان أن إيذاء السفراء هو خرق لقانون الشعوب الذي منح السفراء حق الاعتراف بهم في أية دولة وأوجب حمايتهم من كل أذى أو اعتداء ضد أشخاصهم، وقد جرى العرف في روما على معاقبة المعتدي على المبعوثين الأجانب أو تسليمه إلى الدولة التي ينتمي إليها المبعوث لتتولى بنفسها معاقبته.

كما كانت قدسية الرسل والسفراء وحرمة دمايتهم راسخة في بلاد العرب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان والسلام طوال مدة بقائهم في

149- أ.د. سهيل حسين الفتلاوي - مرجع سابق-ص 33-34-35.

د. فأوي الملاح - سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية - منشأة المعارف- الإسكندرية- 1993 - ص 142/

Barker, Craig.J – The Protection of Diplomatic personnel-England- 2006- p.2-64-65

د. إبراهيم بصراوي الكراف- ص110.

150-أ.د. سهيل حسين الفتلاوي-مرجع سابق-ص 33-34-35.

بلادها حتى يعودوا آمنين إلى أوطانهم، وكان يثبت الأمان للرسول الموفد من قومه أو دولته إلى الدولة الإسلامية بمجرد دخوله الديار الإسلامية، و ثمة الكثير من الأدلة الجلية على عصمة دم الرسول و حرمة شخصه ضد أي أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة أو تكلم بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، والدليل على تحريم قتل الرسل وواجب تأمينهم في القرآن الكريم قوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه "151، وفي السنة النبوية الشريفة ما رواه نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - في حادثة المرتدين (ابن النواحة وابن أثال) اللذين أوفدهما مسيلمة الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أتشهدان بأني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما"، وفي رواية "لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما" فكان ذلك إقراراً من الرسول الكريم بحرمة دماء الرسل و مضت السنة أن الرسل لا تقتل.

والحكمة من ذلك تتمثل في أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول وهم وسائطها في حل الخلافات وتنمية الصلات، فضلاً عن أن إراقة دمائهم ضرب من ضروب الغدر، لذا كان من الضروري تكريمهم فضلاً عن حمايتهم من الاعتداء عليهم وتجنب قتلهم حتى في حالة الحرب.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حرمة الرسل والسفراء حتى بين الدول المتحاربة، واعتبرت الاعتداء عليهم جريمة تستوجب العقوبة الرادعة لحفظ هيبة الدولة التي ينتمون إليها وصون القوانين والمبادئ العامة المقررة لحفظ أمنهم وحمايتهم.

ومما يكشف عن سمو الإسلام والدولة الإسلامية واحترامها للوضع القانوني الخاص بمبعوثي الدول الأخرى، أنه في الوقت الذي كان يقابل فيه سفراء هذه الدول بالاحترام اللائق ويحاطون بالحماية الكاملة حتى لو خرجوا عن القواعد الأساسية في مخاطبة رؤساء الدول، كان سفراء الدولة الإسلامية إلى الدول غير الإسلامية يُعاملون كقاعدة عامة أسوأ معاملة ولا يُحترم بصددهم " مبدأ أمان السفراء و الرسل "، ولطالما كان المسلمون يؤمنون برسل الروم والفرنجة في الوقت الذي كان فيه الروم يغدرون برسول المسلمين فيعذبونهم أو يقتلونهم، لذلك كان المسلمون يطالبونهم بعدم التعرض لرسولهم بالضر والأذى بل كان يضطرون في الكثير من الأحيان إلى تثبيت ذلك في معاهدات معهم.

ونظراً للأهمية البالغة التي تحظى بها حرمة المبعوث الشخصية وحمايته، فقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية وقضت بها محكمة العدل الدولية كما ضمنها الدول في تشريعاتها الداخلية وأقرتها محاكمها الوطنية<sup>152</sup>، فقد نصت المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي<sup>153</sup>:

" لشخص المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة، فلا يجوز بأي شكل أن يكون عرضة للقبض أو الاعتقال، ويتوجب على الدولة المستقبلية أن تعامله بالاحترام اللائق وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"، يتضح من نص المادة أنه يقع على عاتق الدولة المستقبلية التزامين:

**الأول:** التزام الدولة المستقبلية بعدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة ومعاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي تصرف من شأنه النيل من اعتباره أو ازدراء شخصه أو تقييد حريته، ومن الجلي أن هذا الواجب - في جوهره - التزام سلبي " التزام بالامتناع عن القيام بعمل"، إذ أن مؤداه امتناع سلطات الدولة المضيفة عن التعرض لشخص المبعوث وعن أي تصرف من شأنه امتهان كرامته أو المساس بالاحترام اللازم له كالقبض عليه أو احتجازه.

**الثاني:** التزام الدولة المستقبلية بحماية المبعوث ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من قبل المقيمين على أراضيها أو ضد أي فعل من شأنه المساس بذاته أو صفته، وفي حال وقوع اعتداء عليه يجب على الدولة المضيفة أن تقوم بما يلزم من ملاحقة الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتعويض المبعوث عن الضرر الذي لحق به.

ولا شك أن هذا الواجب - في حقيقته - التزام إيجابي (التزام بالقيام بعمل) ذو جانبيين: الأول: وقائي، إذ يتعين على سلطات الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير الملائمة الكفيلة بإحباط أي محاولة اعتداء على المبعوث والرامية إلى تقديم درجة عالية من الحماية لشخصه - كتعيين حرس خاص له - لا سيما في أوقات الاضطرابات الداخلية، أما الجانب الثاني: فهو ردعي أو عقابي، حيث يترتب على هذه السلطات معاقبة كل

<sup>152</sup>- نصت المادة 22 من قانون العقوبات اللبناني على أنه «لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام». مما يدل على ان القانون اللبناني كرس العرف الدولي المستقر الذي يعترف لأعضاء البعثة الدبلوماسية بالحصانة. وقد تقنن هذا العرف الدولي بموجب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961/4/18) التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 17/1970، وبموجب إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963/4/24) التي انضم إليها لبنان أيضاً بموجب القانون رقم 22/1974. د. نادر عبد العزيز شافي-الحصانة الدبلوماسية والقنصلية الحقوق لا تلغي الواجبات-جملة الجيش-العدد262-نيسان 2007 -

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

<sup>153</sup> - ينظر: المادة ( 29 ) من إتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

من يتعرض للمبعوث بالإهانات أو الاعتداءات سواء على شخصه (بالضرب أو الجرح أو القتل أو الإيذاء) أو على ماله (كالسلب بالعنف أو السطو أو سرقة ممتلكاته أو سيارته)، وفي هذا الصدد لا بد من تقديم الترضية المناسبة له<sup>154</sup>.

اتجهت الدول على اختلاف أنظمتها السياسية إلى احترام قاعدة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته، وانهقد الإجماع على مراعاتها فقهاً وقضاً وعملاً والنص عليها في التشريعات الداخلية<sup>155</sup> والوثائق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية منع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في 1973/12/14، حيث أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشرع قوانين داخلية تضمن حماية المبعوث الدبلوماسي".

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أهمية نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا في معرض التعليق عليه كونه يؤكد " مبدأ حرمة المبعوث الشخصية "، وإن هذه الحرمة تقتضي، كما في مسألة حرمة مباني البعثات الدبلوماسية، التزام الدولة المستقبلية باحترام وضمن احترام شخص المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يجب عليها أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع الاعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى الحراسة الخاصة كتدبير احتياطي إذا استدعت الظروف ذلك.

وبالرغم من أن الصياغة القانونية لنص المادة /29/ من اتفاقية فيينا كانت مرنة وواقعية لجهة إلزام سلطات الدولة المضيفة بأن تبذل ما في وسعها لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها، إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد المقصود بالوسائل المناسبة أو الملائمة التي يجب أن تتخذها الدولة المضيفة لمنع أي

<sup>154</sup>-يلخص الدكتور سهيل الفتلاوي هذا الالتزام بقوله "يتعين على الدولة المستقبلية أن تتخذ الوسائل اللازمة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي وأمواله الخاصة ومسكنه الخاص أو المؤقت، وفي حال الاعتداء عليه ينبغي على الدولة المستقبلية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرفعه عنه و محاسبة الأشخاص الذين تجاوزوا عليه بإجراءات خاصة تتناسب ومكانة المبعوث الدبلوماسي وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء الاعتداء، وهي مسؤولية مشددة على الدولة المضيفة في توفير الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين عن طريق تشديد العقوبات على الأفراد الذين يتسببون بحدوثها واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع أي اعتداء قد يتعرض له، ويحق للدولة الموفدة المطالبة بالتعويض على الأضرار التي لحقت بمبعوثها وإلا جاز للدولة التي أهين ممثلها أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد الدولة المستقبلية.د.سهيل حسن الفتلاوي -الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي -مرجع سابق-ص34-36-37-38.

<sup>155</sup>- للحماية جانب قانوني للحماية، بمعنى أنه إذا لم تتمكن سلطات الدولة المضيفة من استباق الاعتداء على أشخاص المبعوثين، فيجب عليها ألا تدخر جهداً في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لما تقتضي به قوانينها الداخلية، فضلاً عن تعويض الدبلوماسيين عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم جراء الاعتداء.

اعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي أو حرّيته أو كرامته، فعبارة "كافة الوسائل المناسبة" يكتنفها نوع من الغموض نظراً لعدم تحديد ماهية هذه التدابير.

كما أن عبارة "عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال"، يفهم منها أن حظر تطبيق القانون يقتصر على حالتي القبض والاحتجاز، بينما يظل القانون سارياً وناظراً فيما عداهما، لذا كان من الأفضل أنه لو تمت صياغة هذه المادة بشكل عام لتشمل كل إجراءات القهر والقوة القانونية أسوةً بنص المادة/22/ من الاتفاقية ذاتها والتي ألزمت الدولة المستقبلة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية<sup>156</sup>

بيد أن حرمة المبعوث الشخصية لا تعفيه من الخضوع للتدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المضيفة على جميع الأفراد المقيمين على أراضيها، وذلك حفاظاً على الأمن العام، فعلى سبيل المثال، يتعين على المبعوث الدبلوماسي الخضوع للتفتيش الأمني - الروتيني - سواء الذي يتم عبر أجهزة الكشف الالكترونية أم الذي يجريه موظفو الأمن بالمطارات قبل الصعود على متن الطائرة، فإذا رفض المبعوث إجراء مثل هذا الفحص فإن شركة الخطوط الجوية غير ملزمة بنقله على متن طائراتها، وقد أبلغت بريطانيا رسمياً كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية أن "شركات الخطوط الجوية لديها كامل الحق بإجراء الفحص - التفتيش - الأمني للدبلوماسيين لكي يتم التأكد من أمن الأفراد المسافرين وسلامتهم، وهذا يتطلب من الدبلوماسيين إبداء التعاون الكامل مع ما يسمى بـ "الخدمات الأمنية للخطوط الجوية"<sup>157</sup>

<sup>156</sup>- وقد تنبّهت محكمة أمن الدولة في فرنسا إلى هذا النقص في نص المادة/29/، فاعتبرت التفتيش يجري مجرى القبض أو الاعتقال وضمنت القرار الذي أصدرته في تموز عام 1975 ما يلي: "إن تفتيش أعضاء البعثة الدبلوماسية... بناءً على أمر الإنابة القضائية لقاضي التحقيق في محكمة أمن الدولة يُشكّل إجراءً متناقضاً مع نص المادة/29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وبناءً على ذلك فإنه يتوجب إلغاؤه" كما اتخذت بريطانيا الموقف ذاته في عام 1986. د. ناظم عبد الواحد الجاسور - مرجع سابق - ص 246.

<sup>157</sup>- المادة/29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تُعد تكريساً لمبدأ عام سبق أن نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمشروعات الدولية، كالمادة الأولى والثالثة من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895، والمادة/20/ من مشروع المعهد الأمريكي للقانون الدولي بخصوص حصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1925، والمادة/14/ من اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1928، والمادة السابعة من قرارات معهد القانون الدولي في نيويورك عام 1929، والمادة/17/ من مشروع اتفاقية جامعة هارفرد لعام 1932. وقد سارت الاتفاقيات الأخرى للقانون الدبلوماسي والقنصلي والتي تلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على نهج المادة/29/ من الاتفاقية المذكورة مع بعض الفوارق

مما تقدم، يتبين أن واجب الدولة المستقبلية في حماية المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها<sup>158</sup> يبدو في الصور الثلاث الآتية:

- أ. حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه من قبل الأفراد أو السلطات في الدولة المضيفة.
  - ب. حمايته من التدابير المقيدة لحرية كالاحتجاز أو القبض.
  - ت. حماية كرامته من أي تصرف من شأنه المساس بذاته أو صفته.
- و ليس خفياً على أحد أنه في كثير من الأحيان تُمتن كرامة المبعوثين الدبلوماسيين أثناء المظاهرات، حيث تشوبها الإهانات التي تنال من اعتبار المبعوثين وهيبة دولهم التي يمثلونها فضلاً عن أعمال العنف التي تعرض حياتهم للخطر، فغالباً ما تنتشر بين المتظاهرين الصور المهينة لأشخاص السفراء والرايات المدون عليها عبارات مسيئة تمس كرامتهم وتطلب عودتهم إلى ديارهم فضلاً عن ترديد الهتافات الصاخبة العدائية التي من شأنها التجريح بمشاعر أعضاء البعثة، ولا شك في أن واجب سلطات الدولة المضيفة أثناء المظاهرات يتمثل في ضمان عدم قيام المتظاهرين بأعمال عدائية من شأنها المساس بكرامة البعثة أو أمنها، كما يترتب على الدولة المضيفة أن تضمّن قوانينها الداخلية نصوصاً تحظر بموجبها هذه الاعتداءات لاسيما أثناء المظاهرات وتفرض بحق مرتكبيها عقوبات مشددة.

وكما يتوجب على الدولة المضيفة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء الجسدي عليه و حرية من التدابير المقيدة لها، كذلك يتعين عليها حمايته من الاعتداء عليه من جانب وسائل الإعلام وخاصة السلطة الرابعة "الصحافة" وهو ما يسمى "بواجب حمايته الأدبية أو المعنوية".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام نص المادة /29/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق تماماً على "أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في ذات المسكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة"، كما تنطبق هذه الأحكام على "أعضاء الطاقم الإداري و الفني للبعثة وأفراد أسرهم الذين

---

اللغوية البسيطة، حيث أقرت المادتان /40 و 41/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حرمة الموظفين القنصليين، كما أكدت المادة /29/ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 هذه الحرمة لأعضاء البعثات الخاصة.

<sup>158</sup>-الحماية . بالمعنى الدقيق . تقتضي الدفاع عن الوجود المادي والقانوني للفرد، ومن ثمّ فهي تعكس اتخاذ كافة الإجراءات المادية . إلى جانب الإجراءات القانونية- لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ولضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات العصيبة التي تتطلب من الدولة المضيفة تكثيف وتشديد إجراءات الحماية المادية و إبلاء المزيد من العناية والحيطه والحذر لحماية الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها

يقيمون معهم في ذات المسكن بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المضيضة أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها" وفقاً لما نصت عليه المادة /37/ من الاتفاقية المذكورة.

ومن المسلم به أن تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الشخصية لا يطبق فقط في وقت السلم وإنما يشمل أيضاً زمن الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسله والمستقبله لا يؤثر على حصانة مبعوثي كل منهما لدى الأخرى وبظل كل مبعوث متمتعاً بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة بعثته، ويتمثل واجب الدولة المضيضة في هذه الحالة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم حقناً لدمائهم، حيث قررت المادة /44/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنه "يتعين على الدولة المستقبله تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات - على أن لا يكونوا من رعاياها- وكذلك أفراد أسرهم من مغادرة أراضيها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها- إذا ما استدعى الأمر- أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

الجدير بالملاحظة أن واجب الدولة المضيضة بتسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لديها يمتد أيضاً إلى الموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم وهذا ما تشير إليه عبارة "الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات وأفراد أسرهم على ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيضة"، كما نصت اتفاقيات المقر واتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية على هذا الواجب، حيث أقرت للموظفين والعاملين الدوليين وأفراد أسرهم الحق في تأمين سلامة العودة إلى الوطن أو إلى مقرات عمل أخرى في أوقات الأزمات الدولية كقيام الحرب بين دولة المقر والدولة التي يحمل الموظف الدولي جنسيتها أو نشوب الثورات الداخلية في إقليم البلد المضيف.

إهمال الدولة المضيضة في القيام بواجبها بتأمين حماية الدبلوماسيين أو ثبوت تقصيرها في ذلك سيرتب على عاتقها حتماً المسؤولية الدولية عن أي ضرر أو أذى يلحق بهم أو بمقراتهم، الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لم تكن كافية، فقد بدأت الاعتداءات على حياة المبعوثين الدبلوماسيين وحررياتهم تزداد في الوقت الذي لم تدخل فيه بعد اتفاقية فيينا حيز النفاذ بتاريخ (1964/4/24)، حيث تزايدت حوادث اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن ومن ثم قتلهم، وتشير الإحصائيات إلى أنه خلال الأعوام من 1968 لـ 1980 وقع ما لا يقل عن /2688/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين ما بين اختطاف وقتل، وبعام 1970 فقط وقع /213/ حادث اعتداء على الدبلوماسيين في /31/ دولة، مما شكل تهديداً لسير العلاقات الدولية وأثبت عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لعام 1961، فبادرت المنظمات الدولية والإقليمية إلى تكثيف جهودها لإبرام الاتفاقيات الدولية سعياً إلى حقن دماء الدبلوماسيين وصون حررياتهم، و كان في طليعة هذه الاتفاقيات اتفاقية

منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين بتاريخ 1973/12/14، وقد ألزمت الدول الأطراف بأن تضمن تشريعاتها الداخلية المعاقبة على الجرائم الإرهابية - وبخاصة القتل والاختطاف - التي تستهدف الدبلوماسيين، كما أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، فأصدرت العديد من القرارات - بموجب هذا البند - كان في طليعتها القرار رقم 168/ الصادر بتاريخ 1980/12/15.

أما القضاء الدولي فقد تعرض لمسألة حرمة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من خلال أزمة الرهان الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران خلال أعوام 1979-1981، حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1979/12/15 أن الالتزام بحماية المبعوثين الدبلوماسيين ومباني بعثاتهم لا يعد فحسب التزاماً تعاقدياً بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بل هو أيضاً التزام يفرضه القانون الدولي العام، وأشارت المحكمة إلى أن الأحداث التفصيلية لهذه القضية تشكل خرقاً مستمراً لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ذلك أن القيام باحتجاز المبعوثين وتجريدهم قسراً من حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية وضغط مادي هو بالتأكيد لا ينسجم مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>159</sup>.

كما قضت المحكمة في معرض الإشارة إلى التدابير المؤقتة بوجوب قيام الحكومة الإيرانية بمنح الحماية الخاصة والكاملة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين بموجب معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1955 واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الصادرة عام 1973، وبناءً عليه قضت المحكمة بالإفراج عن الرهائن وتأمين وسائل مغادرتهم للأراضي الإيرانية بأمن وسلام، كما ألزمت الحكومة الإيرانية بمحاكمة المسؤولين عن هذه الحادثة، وإن موقف المحكمة في هذه القضية ليس إلا تجسيداً لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وحرمتهم الشخصية وتذكيراً للدول بواجبها بالالتزام بأحكام القانون الدولي الدبلوماسي في هذه الناحية<sup>160</sup>.

ومن المسلم به أن الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي من شأنه أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الدولتين الموفدة والمضيفة كما أنه يثير مشاعر الاستياء والقلق حيال مستقبل العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين،

<sup>159</sup> - د. ناظم الجاسور - أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - مرجع سابق - ص 246.

<sup>160</sup> - موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية -

لا سيما إذا تبين إهمال سلطات الدولة المضيفة في تأمين الحماية اللازمة لشخص المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها، ذلك أن هذا الاعتداء لا يُعد انتهاكاً لحرمة المبعوث الشخصية وإخلاقاً بواجب الدولة المضيفة في حمايته فحسب، بل يعتبر أيضاً إهانة للدولة التي يمثلها المبعوث، فمراعاة مبدأ حرمة المبعوث إنما مقرر لصالح دولته ضماناً لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، ومن البديهي أنه إذا كانت صيانة حرمة المبعوث الشخصية تعد احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها، فإن الإخلال بهذه الحرمة يعتبر إساءة لهيبة الدولة التي أوفدته، لذلك نجد العديد من الدول على اختلاف أنظمتها السياسية قد سنت في تشريعاتها الجزائية أحكاماً خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي تُرتكب ضده بالعقاب، في حين ذهب بعضها قديماً إلى حد المغالاة أحياناً في عقاب المعتدي بهدف تلطيف أثر الاعتداء على حرمة المبعوث و تقديم الترضية الممكنة في سبيل ذلك.

وثمة العديد من القوانين الجنائية التي نظمت قواعد خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول الأفعال التي من شأنها المساس بكرامته أو صفته التمثيلية بالعقاب، فقانون العقوبات الإيطالي يفرض عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً لمن يعتدي على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية و في حال أسفر الاعتداء عن وفاة المبعوث فترفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة، ومن ذلك قانون العقوبات الأمريكي، الذي "أوجب عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة تقدرها المحكمة النازرة بالدعوى لكل من يعتدي على شخص السفير أو الوزير المفوض بالضرب أو الجرح أو الحبس أو أي فعل آخر من أفعال العنف"، أما القانون البلجيكي المتعلق بالجرائم و الجنح التي تسبب ضرراً بالعلاقات الدولية فقد نصت المادة السادسة منه على عقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين الشهرين كحد أدنى إلى ثمانية عشر شهراً كحد أقصى و غرامة تقدر ما بين 50/ إلى 1000/ فرنك لكل من يقوم بإهانة أو شتم أو ضرب أي مبعوث دبلوماسي معتمد لدى الحكومة البلجيكية بسبب أعمال وظيفته، و في حال نجم عن فعل الضرب إسالة دماء أو جروح أو مرض فقد تصل العقوبة إلى حد الأشغال الشاقة.

عدت المادة /227/ من قانون العقوبات العراقي، إهانة المبعوث الدبلوماسي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة وفرضت على مرتكبها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على السنتين، نص قانون العقوبات السوري على معاقبة كل من ينال من سمعة رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية بالتحقير أو القبح أو الذم علانية - سواء وقع الفعل في الجمهورية العربية السورية أو بفعل سوري - بالحبس من ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث سنوات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة المرموقة للمبعوث الدبلوماسي في القانون السوري ومدى الحرص على حمايته وحرمة الشخصية وكرامة دولته وهيبتها، علماً أن القانون

السوري يحمي كرامة المبعوث المعتمد في سورية بالقدر الذي تقابله الدولة التي يمثلها ذلك المبعوث من حماية لكرامة المبعوثين السوريين المعتمدين لديها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما هي الإجراءات التي يمكن للمبعوث الدبلوماسي اتخاذها إذا ما وقع عليه اعتداء ما؟

من المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحق الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرض لاعتداء عليه من قبل الآخرين، وكثيراً ما تدق التفرقة بين ما إذا كان الاعتداء شخصياً أو واقعاً عليه بصفته الرسمية، وفي جميع الأحوال فإن الإجابة عن هذا السؤال تكمن فيما جرى عليه العمل الدولي، إذ يتقدم رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداء ما بشكوى إلى وزير خارجية الدولة المضيفة التي يتعين عليها تحقيق شكواه وملاحقة المعتدي ومحاكمته ومعاقبته في حدود ما تقضي به قوانينها الوطنية و تقديم الترضية المناسبة.

فإذا أغفلت حكومة الدولة المستقبلة شكوى المبعوث أو لم تقدم له الترضية التي تتناسب و جسامته الاعتداء ومكانته، كان لزاماً عليه رفع الأمر إلى دولته وإبلاغها بما حدث وإرسال التقارير الوافية عن الاعتداء الذي أصابه، وعليه التصرف وفقاً للتعليمات الواردة إليه في هذا الشأن، ويحق للمبعوث - إذا اقتضت الظروف ذلك - أن يطلب من حكومة الدولة التي يقيم فيها تمكينه من مغادرة إقليمها وذلك على سبيل الاحتجاج.

ولا شك في أن الاعتداء الواقع على المبعوث بصفته الرسمية خصوصاً من قبل أجهزة الدولة المضيفة (كرجال الشرطة والأمن أو الجمارك أو أحد موظفي حكومة الدولة المضيفة) يلزم هذه الحكومة بتقديم التفسير لما حصل وفتح تحقيق بالحادث، وفي حال ثبوت تقصيرها في حماية المبعوث المعتدى عليه فإن ذلك يرتب عليها مسؤولية إخلالها بواجبها في حمايته وعدم التعرض له، ومن ثم يتعين عليها معاقبة الجناة و إلزام الجهة التي سببت الضرر الذي لحق بالمبعوث المعني بإصلاحه أو دفع تعويض نقدي أو عيني ملائم<sup>161</sup>، ومن الممكن أيضاً أن يكون التعويض معنوياً يتمثل في تقديم الاعتذار الرسمي لدولة المبعوث<sup>162</sup>، ومن البديهي أن امتناع الدولة المستقبلة عن إصلاح الضرر والتعويض عنه من شأنه أن يؤدي إلى توتر علاقاتها مع الدولة

161- د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص164.

162- د.ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص245.

المرسلة باعتبار أن الضرر نالها من جراء الاعتداء على مبعوثها، وقد يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية وربما إعلان الحرب<sup>163</sup>.

#### 4.1.2.2. حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي ( ممتلكاته ومحفوظاته ):

لا يقتصر واجب الدولة المضيفة بحماية المبعوث الدبلوماسي على شخصه فقط، بل يمتد أيضاً إلى مسكنه الخاص، على اعتبار أن حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمة الشخصية.

وقد نظمت الاتفاقيات الدولية والمحكمة الوطنية لبعض الدول والفقهاء الدوليين مسألة حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة"<sup>164</sup>.

يمكن القول بأن ما تقدم بيانه بشأن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وعدم المساس بحرمة وفقاً لنص المادة /22/ من اتفاقية فيينا ينطبق تماماً على مسكن المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي يتعين على الدولة المضيفة حماية المسكن الخاص للمبعوث ومراعاة حرمة<sup>165</sup>، وهذه الحرمة تقتضي أن يكون مسكن المبعوث بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الأفراد.

ولا تكفي لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي الضمانات التي تنص عليها التشريعات الداخلية للدول لصيانة حرمة المساكن عامة لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة- في حالات معينة- دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات، وقد يكون في ذلك إخلالاً بطمأنينة المبعوث من جهة ومساساً بحريته وكرامته من جهة أخرى، لذلك كان لزاماً أن تكون حرمة مسكن المبعوث مستمدة من حرمة الشخصية ومن ثمَّ فهي حرمة مطلقة- من حيث المبدأ- كحرمة الذاتية للتلازم

<sup>163</sup>- د. إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص131.

<sup>164</sup>-حسبما نصت المادة /30/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة، وكذلك أمواله وأوراقه ومراسلاته. وبالتالي لا يجوز دخول مقر إقامة رئيس البعثة بدون إذنه أو تفتيشه أو مصادرة أملاكه والإضرار بها، باستثناء حالة الضرورة كحصول حريق أو لظروف صحية خطيرة. د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص119.

<sup>165</sup>- د. ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص261.

بينهما باعتبار أن كلاً منهما ضرورية لضمان استقلال المبعوث في أداء مهامه والمحافظة على أمنه وهيبته وكرامته<sup>166</sup>.

ومن البديهي أن المسكن الخاص برئيس البعثة لا ينفرد بهذه الحرمة بل تتمتع بها المساكن الخاصة بجميع أعضاء البعثة ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي، وتشمل حرمة المسكن الخاص أماكن الإقامة المؤقتة في الريف أو الفنادق، كما يحدث أحياناً في بعض الدول الفقيرة التي لا يتوافر فيها منازل كافية لسكن المبعوثين الدبلوماسيين، وتبقى تلك الأماكن تتمتع بالحرمة سواء كانت ملكاً للدولة أم مستأجرة<sup>167</sup>.

وتمتد حرمة مسكن المبعوث إلى جميع الممتلكات والمنقولات العائدة للمبعوث كسيارته الخاصة وحسابه المصرفي، كما تمتد هذه الحرمة إلى مستنداته ومراسلاته الخاصة به، إذ أنها تتمتع بحرمة مماثلة لحرمة المستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ورد فيها: (وتشمل الحرمة مستندات المبعوث ومراسلاته وكذلك أيضاً معلقاته الشخصية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة 31/)<sup>168</sup>.

وعليه لا يجوز الحجز أو التنفيذ على هذه الأشياء والأموال باستثناء الحالات التي يخضع فيها المبعوث لاختصاص القضاء المدني في الدولة المستقبلة المنصوص عنها بالمادة 31/ من اتفاقية فيينا بشرط عدم المساس بحرمة الشخصية وحرمة مسكنه حتى في الحالات الاستثنائية المشار إليها وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 31/ من الاتفاقية المذكورة.

<sup>166</sup>- الحماية بمعناها الدقيق تعكس اتخاذ كافة الإجراءات المادية إلى جانب الإجراءات القانونية لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وضمان أمنهم وسلامتهم في الأوقات الحرجة التي تتطلب من الدولة المضيفة إيلاء المزيد من العناية والحيطه واليقظة والحذر لتقديم أعلى درجة ممكنة من الحماية للدبلوماسيين والمنشآت الدبلوماسية ضد جميع أنواع الاعتداءات بما فيها التفجيرات والهجمات الإرهابية.

د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص220.

<sup>167</sup>- د. إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص300.

<sup>168</sup>- فيما يتعلق بحرمة مساكن الموظفين الدوليين، بالرغم من أن اتفاقيات المنظمات الدولية جاءت خالية من نص خاص يؤكد حرمة هذه المساكن إلا أنها تتمتع بذات الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مقرات ومباني المنظمات الدولية باعتبار أن هذه المساكن تستمد حرمتها من الحرمة الشخصية للموظفين الدوليين، حيث أن حرمة الموظف الدولي الشخصية لا تقتصر على شخصه فحسب بل تتناول أيضاً مسكنه بطبيعة الحال، وهذا ما يجري عليه العمل في سوريا.

صحيح أنه ومن حيث المبدأ لا يجوز تفتيش مسكن المبعوث الدبلوماسي، لكن في حال ارتكابه جريمة تستوجب تفتيش مسكنه فيقتضي الأمر تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة وانتظار تعليماتها في هذا الصدد، وهذا ما قضت به بعض المحاكم الوطنية، ونصت عليه صراحة بعض التشريعات الداخلية<sup>169</sup>.

لكن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تبيح للمبعوث انتهاك تشريعات الدولة المستقبلة بل لابد من احترامها والالتزام بمقتضيات نظامها العام، ولقد جرى العمل الدولي في العديد من الحالات على تجاهل الدولة المضيفة لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وبلغت من الكثرة حداً أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لا سيما عندما تمثل حرمة مسكن المبعوث - نتيجة سلوك المبعوث ذاته - تهديداً لأمن الدولة المضيفة.

ونتيجة لتصاعد وتيرة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية الدبلوماسيين ومباني البعثات الدبلوماسية في جميع أنحاء العالم بعد أن أثبتت كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 عدم كفايتهما لتقديم الحماية الكافية للشخصيات الدبلوماسية ومقرات البعثات الأجنبية ضد الهجمات والتفجيرات الإرهابية<sup>170</sup>، فبتاريخ 1973/12/14 أبرمت اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، حيث ألزمت المادة الثانية من هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها أن تضمن في تشريعاتها الداخلية جريمة الهجوم والاعتداء على أماكن العمل الرسمية أو وسائل نقل الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو التهديد بارتكابها أو محاولة اقترافها وأن تعاقب

<sup>169</sup>- د. عطا محمد صالح زهرة-أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي- دار مجدلاوي-عمان-2004-ص87.

<sup>170</sup>-مما يدل على عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا لمقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية أنه وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على هذه المقرات، ففي عام 1963 تم نسف السفارة البريطانية في جاكرتا بأندونيسيا، وفي إيران احتلت السفارة والقنصليتين الأمريكيتين عام 1979 واحتجز الموظفين فيها كرهائن ولم يطلق سراحهم إلا في شهر كانون الثاني من عام 1981، وفي العاصمة اللبنانية بيروت تم تفجير السفارة العراقية في كانون الأول عام 1981، كما تم نسف السفارة الأمريكية في بيروت بتاريخ 1983/4/18

وبعد بضعة أشهر تم تفجير السفارتين الأمريكية والفرنسية في الكويت وذلك بتاريخ 1983/12/12، كما تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت للمرة الثانية في 1984/9/20. وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام 1971 و1980 تم استهداف 48/ سفارة في أنحاء العالم، وخلال أعوام 1963 و1978 تم احتلال 96/ سفارة، كما تشير الإحصائيات أنه خلال عام 1984 تم استهداف 134/ منشأة دبلوماسية بينما وقع في عام 1985 - 87/ حادث اعتداء على السفارات، وحتى خلال السنوات الأخيرة لا تزال العديد من البعثات الدبلوماسية عرضة للاعتداء وتكاد وسائل الإعلام تطالعنا يوماً وبين الحين والآخر عن اعتداءات تتال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية.

عليها بالعقوبات المناسبة، كما أبرمت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1979.

ومن جهة أخرى أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين ضمن جدول أعمالها بند بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، فأصدرت بتاريخ 1980/12/15 القرار رقم /168/ وتلته العديد من القرارات المتلاحقة في ذات الشأن<sup>171</sup>، وبينت الجمعية العامة أن تزايد الانتهاكات للاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد تسبب منازعات دولية تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وأدانت الجمعية جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الأجانب الدبلوماسيين والقنصليين -

ودعت جميع الدول إلى تقديم تقاريرها إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية أمن وسلامة هذه البعثات والعاملين فيها، كما دعت الدول التي تقع على أراضيها هذه الانتهاكات إلى تقديم تقاريرها عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات<sup>172</sup>.

#### 4.1.2.3. حرية الحركة والتنقل للمبعوث الدبلوماسي:

هذا ما تضمنته المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م التي أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، تكفل له حرية الانتقال والسفر في إقليمها بدون الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي<sup>173</sup>.

<sup>171</sup>- منها القرار 33-32 لعام 1981، القرار 39-45 لعام 1990، القرار 55-149 لعام 2000، القرار 59-37 لعام 2004  
www.un.org

<sup>172</sup>-في لبنان: أصدرت الحكومة اللبنانية في 1982/3/24 التشريع رقم /5018/ والذي يقضي بإنشاء قوة خاصة أسمتها (قوات أمن السفارات) عُهد إليها بالواجبات الآتية: حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها، حماية رؤساء وموظفي هذه البعثات في زيارتهم الحكومية عند الضرورة، مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات أثناء نقلها عند الضرورة، وتبين المادة الثالثة أن "قوات أمن السفارات" تتكون من:

أ- قيادة قوات ومركز قيادة ملحق بها. ب- قوات حراسة. ج- قوات مباحث. د- احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ. د.د. عبد العزيز العبيكان-مرجع سابق-ص206

في المملكة المتحدة: نهجت المملكة المتحدة نهج معظم الدول في تخصيص أقسام من قوات الشرطة لحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقرات بعثاتهم، ومن ثم فإن حماية البعثات الأجنبية في المملكة المتحدة تقع على عاتق "إدارة الحماية الدبلوماسية والملكية" التابعة لشرطة العاصمة لندن، وقد أحدثت هذه الإدارة في أيلول 1983، وترتبط مباشرة بـ "فرع الأمن" التابع لإدارة المراسم في وزارة الخارجية والكوننولث

<sup>173</sup> - ينظر: المادة ( 26 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

يقضي المبدأ العام بأن تمنح الدولة المضيضة كافة التسهيلات اللازمة لتمكين البعثة الدبلوماسية من أداء مهامها، ولعل من أهم التسهيلات- في هذا الشأن- كفالة حرية التنقل والمرور لأعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث يتعين على الدولة المضيضة أن تؤمن حرية الانتقال والسفر ضمن إقليمها لكافة الدبلوماسيين المعتمدين لديها<sup>174</sup> تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة في البلد المضيف وجمع المعلومات اللازمة عن حالته الاقتصادية والاجتماعية وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة به والتي من شأنها أن تؤثر على مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها وذلك بهدف تمكين البعثة من أداء وظيفتها المتمثلة بالاستعلام عن الأوضاع والحوادث في الدولة المستقبلية وإبلاغها للدولة الموفدة وتحقيق أهدافها في تدعيم أو اصر الصداقة مع الدولة المستقبلية وتعزيز الصلات الودية بين مواطني كل من الدولتين، بالإضافة إلى حماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها<sup>175</sup>.

أمام هذه الاعتبارات، يمكن القول بأن البعثة الدبلوماسية لن تتمكن من أداء مهامها وتحقيق أهدافها إذا بقيت ملازمة فقط لعاصمة الدولة المضيضة، فمن الضروري أن تقوم البعثة بجولة تطوف من خلالها ضمن أراضي الدولة المستقبلية حتى تقوم بتمثيل المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية لبلادها في المدن والمناطق التي تزورها، وإذا منعت هذه البعثة من حرية التنقل والسفر ضمن أرجاء البلد المضيف، ذلك سيعيق تحقيق أهدافها ووظائفها، وسيؤثر سلباً على تقييم الأوضاع السائدة والتطورات المتعاقبة في الدولة المضيضة، وبالتالي لن تتمكن دولة البعثة من تكوين الصورة الكاملة والدقيقة عن أوضاع البلد المضيف ومجريات الحياة فيه.

لاشك أن مضمون هذه القاعدة تشير إلى واجب الدولة المضيضة بتأمين حرية التنقل والسفر ضمن أراضيها للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أن للدولة المستقبلية الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها القومي<sup>176</sup>،

<sup>174</sup>- د. علي حسين الشامي-مرجع سابق-ص 273.

<sup>175</sup>- د. إبراهيم الكراف-مرجع سابق-ص 776-777.

<sup>176</sup>-الحقيقة أن القيود المفروضة على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين ضمن أراضي الدولة المضيضة قد بدأ تطبيقها في مجال العلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما لجأ الاتحاد السوفييتي إلى تحديد تجول أعضاء البعثات الدبلوماسية ضمن مسافة لا تزيد عن /50/ كيلومتراً خارج العاصمة موسكو ثم خُفضت هذه المسافة إلى /40/ كيلومتراً خلال عامي 1952 و1953 واشترطت لزيارة المدن والمناطق الأخرى وجوب الحصول على إذن مسبق من الإدارات المختصة، وحتى بعد الحصول على هذا الترخيص وما يعترضه من صعوبة في تحصيله لكثرة المعاملات وتعقيدات الروتين الإداري وما يسبب ذلك من إرهاق للدبلوماسيين، يبقى المبعوث خلال تجواله تحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة الأمن وأفراد الشرطة السوفيتية، ثم قامت دول أوروبا الشرقية ذات الوجهة الاشتراكية بفرض مثل هذه القيود لاسيما في علاقاتها مع الدبلوماسيين الغربيين، وبموجب مبدأ

فمن الطبيعي أن يُستثنى من حرية التنقل في أراضي الدولة المستقبلية زيارة المناطق الأمنية أو العسكرية لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني والأمن القومي، والتي يحظر دخولها أيضاً حتى على الرعايا الأجانب ومواطني الدولة المضيفة، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر، وبالتالي فإن مبدأ حرية مرور وتنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية في إقليم الدولة المعتمدين لديها يجب أن يخضع في مظهره وحدوده، لقوانين الدولة صاحبة الإقليم ولمقتضيات أمنها القومي، وهنا يترتب على عاتق الدبلوماسيين الأجانب أن يمتثلوا لما تقضي به قوانين ولوائح الدولة المضيفة الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد المقيمين في أراضيها .

وغني عن البيان أن حظر أو تنظيم دخول الدبلوماسيين لمناطق معينة أو في أوقات محددة لا يهدف فحسب إلى حماية الدولة المضيفة والمحافظة على أمنها وسلامتها وكتمان أسرارها، بل يرمي أيضاً إلى حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، فقد تطلب سلطات البلد المضيف من المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب عدم زيارة الأماكن التي تشكل خطراً على حياتهم، كالمناطق التي تجتاحها حوادث شغب أو حرب أهلية أو ينتاب المقيمين فيها الشعور بالكرهية ضد الدولة التي يمثلها المبعوث، أو قد تطلب من المبعوثين عدم السفر إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض، لذلك من حق الدولة المستقبلية بل من واجبها أن تنصح المبعوثين بعدم التجول والسفر إلى هذه الأماكن أو عدم دخولها في أوقات محددة باعتبارها ملزمة بحمايتهم<sup>177</sup>.

عمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى ضبط القيود المفروضة على حرية التنقل من خلال جعل الهدف من فرضها المحافظة على الأمن القومي للدولة المضيفة، وأقرت اللجنة المادة /26/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أكدت على واجب الدولة المضيفة بتأمين حرية مرور وتنقل المبعوثين الدبلوماسيين في أراضيها باستثناء المناطق المنظم أو المحظور دخولها كالمناطق الأمنية أو المواقع العسكرية، على أن لا تتوسع السلطات المحلية في تطبيق أحكام هذا الاستثناء وبالتالي الإكثار من المناطق التي يحرم على الدبلوماسيين دخولها، باعتبار أن بعض الدول قد تتخذ من نص المادة /26/ ذريعة للتوسع في المناطق التي يشملها مفهوم الأمن القومي، لذلك يتعين على الدولة المستقبلية أن تسلك السلوك القويم المتفق

---

المعاملة بالمثل تبنت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وبلجيكا هذه الممارسة، وانتقلت هذه الظاهرة إلى بعض دول العالم الثالث، فوضعت قيوداً مشددة على تنقلات الدبلوماسيين وحصرتها في حيز ضيق لا يتجاوز حدود العاصمة إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة .

177- د.فاوي الملاح-مرجع سابق-ص410.

عليه دولياً في تفسير أحكام الاتفاقية الدولية وأن تطبقها بحسن نية، مراعيةً الهدف الذي من أجله تم إقرار القاعدة القانونية، وهذا يربِّب على الدولة المستقبلة أن تجعل من حرية التنقل المبدأ السائد في هذا المجال واعتبار تقييد التنقل تدبيراً استثنائياً ومحدوداً حتى لا تصبح حرية التنقل وهمية أو إسمية.

وقد سارت الاتفاقيات الأخرى للقانون الدبلوماسي والقنصلي على نهج المادة /26/ من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أكدت المادة /34/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وتلتها المادة /27/ من اتفاقية البعثات الخاصة على واجب الدولة المضيضة بضمان حرية مرور وتنقل أعضاء البعثات القنصلية والخاصة ضمن إقليم البلد المضيف، باستثناء المناطق المحظَّرة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي للدولة المضيضة<sup>178</sup>.

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الحصول على تأشيرة دخول إلى أراضي الدولة المعتمد لديها، شريطة أن تكون إجراءات الحصول على التأشيرة مطبقة بشكل مؤحد وبدون تمييز بالنسبة لجميع الدبلوماسيين، بينما يعني رفض إعطاء التأشيرة للمبعوث الدبلوماسي بمثابة استبعاد له واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، علماً بأن التعامل الدبلوماسي يشير إلى إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من رسم الحصول على التأشيرة وتسهيل إجراءاتها بالنسبة لهم.

---

<sup>178</sup>يشمل واجب الدولة المضيضة بضمان حرية المرور والتنقل العاملين الدوليين وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات المقر، حيث يتمتعون بحرية التنقل والمرور في الدول التي تقع فيها مقرات المنظمات الدولية التي يعملون فيها أو مراكز أعمالهم، وبالتالي تلتزم السلطات المحلية في هذه الدول بكفالة هذا الحق وعدم إعاقة انتقال هؤلاء العاملين وتسهيل عملية دخولهم إلى أراضيها أو مرورهم وتنقلاتهم ضمن أراضيها، ولتيسير مرور وتنقل العاملين الدوليين بحرية في الدول التي يزاولون فيها نشاطهم، يتم تزويدهم عادة بوثيقة تثبت شخصهم وصفاتهم، وتمكن حاملها من الاستفادة من التسهيلات المقررة للوظيفة الدولية والقائمين عليها.

وفيما يتعلق بحق الدولة المضيضة في تقييد حرية تنقل العاملين الدوليين ضمن أراضيها لأسباب تتعلق بالمحافظة على أمنها وأسرارها، فلا مراء أنه إذا كان يُحظَّر على الدبلوماسيين الأجانب دخول المناطق المحظورة لأسباب أمنية، فمن باب أولى أن يسري هذا الحظر وفقاً لما تقضي به اتفاقيات المقر على العاملين الدوليين ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر.

#### 4.1.2.4. الحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي:

لا شك أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد لديها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه، لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعاً من الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، فقد نظمت المادتان /31/ و /32/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، المسائل المتعلقة بالحصانة القضائية والتنفيذية للمبعوث الدبلوماسي<sup>179</sup>.

فلا يلزم الدبلوماسي بأداء شهادة أمام محاكم دولة المقر، وإذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناءً، فإنه يحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة (لكونه الشاهد الوحيد للجريمة)

يجوز للمبعوث في هذه الحالة الإدلاء بشهادته بالشكل الذي يراه: كأن يرسل رأيه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة..

لكن إدلاء الدبلوماسي بشهادته أمام المحاكم التابعة لدولة المقر في قضية معروضة أمامها، لا يعني أبداً أنه تنازل عن الحصانة، وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده، فذلك يتطلب تنازلاً صريحاً عن الحصانة<sup>180</sup>.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، فيما يتعلق بالقضايا الجنائية لدى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز توقيفه أو التحقيق معه أو إحالته للمحاكمة.<sup>181</sup> كذلك يتمتع هذا المبعوث بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية باستثناء الحالات التالية:

<sup>179</sup> - ينظر: المواد (31 - 32) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.  
<sup>180</sup> - أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص163-164.  
<sup>181</sup> - لايجوز محاكمة الدبلوماسي عن الأفعال التي ارتكبها أثناء اعتماده لدى الدولة المضيفة، ولذلك ومن باب أولى لا يمكن محاكمته عن أفعال ارتكبها في دولة أخرى. المرجع السابق-ص164.  
 الحصانة الدبلوماسية خاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية وخدمهم، وبالتالي تستطيع النيابة العامة في الدولة المعتمد لديها، ملاحقة شركاء الممثل الدبلوماسي جزائياً، وكذلك بالنسبة إلى المتدخلين أو المحرضين أو المخبئين في الجرم ممن ليس لهم الصفة الدبلوماسية، حتى ولو ارتكبت الجريمة في دار البعثة، إذ أن هذه الحصانة هي شخصية ولا تمتد إلى من لا يتمتع بها حسب الأعراف والاتفاقيات الدولية. د. نادر عبد العزيز الشافي-مرجع سابق.

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

-حصانة قوات الطوارئ الدولية العاملة في لبنان.

اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن عناصر قوات «اليونيفيل» يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القانونية بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبونها خلال عملهم الرسمي، بحيث تعود صلاحية البت بها إلى محاكم دولهم وليس إلى القضاء اللبناني، وبمقتضى المادتين 46 و 47 من الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بتاريخ 1995/12/15 بشأن مركز قوات الأمم المتحدة

- 1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- 2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يظهر فيها المبعوث الدبلوماسي بصفته منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- 3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه خارج أوقات أعماله في الدولة المعتمد لديها.

ولا يجوز بالإضافة إلى ذلك اتخاذ أية إجراءات تنفيذية بحقه إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للقضاء المدني والإداري، أي فيما يتعلق بالتشريعات العقارية التي يملكها بصفته الشخصية وقضايا الإرث والتركات وفي حال ممارسته لأي نشاط مهني أو تجاري خاص لدى الدولة المعتمد لديها. وفي جميع الأحوال، يحظر المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو ممتلكاته أو مكان إقامته.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لدى الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته<sup>182</sup>. حيث يستطيع الطرف المتضرر ملاحقة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمدة، أما إذا تنازلت هذه الدولة عن حصانة مبعوثها، فيحق حينئذٍ للطرف المتضرر رفع الدعاوى أمام محاكم الدولة المضيفة. وقد استقر العرف بأنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته شخصياً، وذلك باعتبار أن الحصانة الدبلوماسية ليست امتيازاً له، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية، لذلك كانت المادة /32/ من اتفاقية فيينا صريحة في هذا المجال، عندما نصت بأنه يحق للدولة المعتمدة حصراً التنازل عن حصانة أحد مبعوثيها الدبلوماسيين.

وقد جرى العرف أيضاً على اعتبار أنه عندما يتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية عن حصانته أو عن حصانة أحد أعضاء البعثة، فيعتبر ذلك بمثابة إقرار صريح من حكومته كونه يمثلها رسمياً، ما لم يثبت العكس. وأضافت المادة /32/ الأنفة الذكر بأن إقامة دعوى من قبل المبعوث الدبلوماسي يعتبر بمثابة تنازل

---

المؤقتة في لبنان، إذ يتمتع جميع أفراد اليونيفيل، بمن في ذلك الموظفون المعينون محلياً، بالحصانة من الملاحقة القانونية في ما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وكل الأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء صفتهم كأفراد في اليونيفيل أو كمستخدمين من قبله وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق. على أن تقوم الحكومة اللبنانية بإخطار قائد القوة عن ارتكاب أحد أفراد اليونيفيل جرمًا جنائياً، وتقدم له أية أدلة متوافرة لديها للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة. المرجع السابق.

<sup>182</sup>-المبعوث أو الرسول المرسل من دولة إلى دولة أخرى يلزم الدولة الأولى تجاه هذه الأخيرة بتصرفاته التي صدرت عنه بصفته مبعوثاً، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو القيود الموضوعة عليها، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة نفسها رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القانوني. د. أحمد أبو الوفا-أصول القانون الدولي العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني-مرجع سابق-ص101.

عن حصانته، ولا يحق له بالتالي الاحتجاج بهذه الحصانة فيما يتعلق بأي طلب عارض أو فرعي يتصل مباشرة بالدعوى الأصلية.

لكن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو تجارية، لا ينطوي عن أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل. وهذا النص منتقد من الناحية القانونية لعدم شموله للحصانة الجنائية من جهة، وابتعاده عن المنطق. إذ لا يُعقل أن يتنازل شخص عن حصانته لتتم محاكمته، وعندما يُدان لا يمكن تنفيذ الحكم بحقه، مما يخالف مبادئ العدل والإنصاف. وفي معظم الحالات، عندما ترفض الدولة المعتمدة سحب الحصانة عن مبعوثها الدبلوماسي المتهم بانتهاك القانون المحلي، يتم فيها اعتبار هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه ويتم طرده أو البحث عن تسوية ودية بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها. وأخيراً لا بد من الانتباه بأنه لا يجوز التذرع بالحصانة الدبلوماسية في حال توجيه الاتهام إلى أحد الدبلوماسيين لارتكابه إحدى الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يضطلع بشرحه القانون الدولي الجنائي<sup>183</sup>.

#### 4.1.2.5. الإعفاءات الضريبية والجمركية للمبعوث الدبلوماسي:

وضحت المواد 34-35-36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأحكام التفصيلية لهذه الإعفاءات من اتفاقية فيينا لعام 1961م، وكذلك بعض الاتفاقيات الثنائية المعقودة بهذا الشأن أو بموضوع تجنب الازدواج الضريبي.

فقد نصت المادة /34/ من اتفاقية فيينا على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية والإقليمية والبلدية، باستثناء ما يلي<sup>184</sup>:

الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أثمان السلع والخدمات. الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

183- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- مرجع سابق-ص 213-214.

184 - ينظر: المادة (34) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية لدى تلك الدولة، الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات عامة كتلك المتعلقة برسوم الكهرباء والهاتف والمياه.

رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية الخاصة، كما أضافت المادة 35/ من اتفاقية فيينا<sup>185</sup> على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة لدى الدولة المضيفة، كالحضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات والالتزامات والأعباء العسكرية.

وبموجب المادة 36/ تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي بالسماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي، أو من أجل الاستعمال الخاص للمبعوث، أو لأفراد أسرته ممن يقيمون معه، مع إعفائها من إجراءات التفتيش<sup>186</sup>، ومن كافة الضرائب والرسوم الجمركية والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. ومن المتعارف عليه، بأنه يجوز للدولة المضيفة حظر استيراد المواد المنافية للأخلاق والصحة والأمن والنظام العام كالمخدرات والأسلحة، وكذلك الكحول بالنسبة لبعض الدول الإسلامية. كما يحظر إعادة بيع هذه المواد أو تأجيرها أو إعارتها لأشخاص لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية. وتتساهل الدولة عادة في منح الإعفاءات المقررة عند القدوم الأول للدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

## 4.2. نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يمتد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليشمل عدة فئات من الأشخاص وبدرجات متفاوتة، كما لا تسري نفاذ هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانوناً على إقليم الدولة المضيفة، وهذا ما يثير مسألة تحديد نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث الزمان والمكان والأشخاص الذين يتمتعون بها.

<sup>185</sup> - ينظر: المادة ( 35 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>186</sup> - يعفى الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جده للاعتقاد أنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 36 ، لا يجوز تفتيش سيارة الدبلوماسي أو محاولة فتحها أو فتح أبوابها أو فتح صندوق السيارة دون موافقته، ويسري ذلك على أية وسيلة نقل أخرى يملكها ويستخدمها في تنقلاته، كطائرة أو سفينة. د. أحمد أبو الوفاء-مرجع سابق-ص165-166.

#### 4.2.1. النطاق الشخصي:

نصت المادة /37/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م على أن تشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفئات التالية، شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيضة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة<sup>187</sup>:

- 1- أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ممن يقيمون معه.
- 2- الكادر الإداري والفني للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية، وكذلك أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم<sup>188</sup>.
- 3- المستخدمون المحليون للبعثة فيما يتعلق فقط بأعمالهم الرسمية<sup>189</sup>.
- 4- الخدم الخاصون للبعثة ورئيسها فيما يتعلق فقط بمرتباتهم التي يتقاضونها لقاء عملهم.

وأكدت المادة /38/ من الاتفاقية بأن المبعوث الدبلوماسي أو أعضاء الطاقم الإداري والفني الذي يحملون جنسية الدولة المعتمدين لديها، لا يتمتعون سوى بالحصانة عن أعمالهم الرسمية<sup>190</sup>. كما لا يتمتع المستخدمون المحليون والخدم الخاصون ممن يحملون جنسية الدولة المضيضة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة

187 - ينظر: المادة ( 37 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

188 - يتمتع الموظفون الإداريون والفنيون في البعثة الدبلوماسية، وكذلك أفراد أسرهم بالامتيازات والحصانات ذاتها التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، شرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث يخضعون في هاتين الحالتين لقانون الدولة المضيضة للبعثة (م 2/37 من اتفاقية فيينا للعام 1961). لكن الأعراف الدولية التي كانت سائدة قبل هذه الاتفاقية لم تكن تعترف لهؤلاء الموظفين بهذه الحصانة.

أما الموظفون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة أن تتحرى عن ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص مع عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية م 2/38 من اتفاقية فيينا للعام 1961. د. نادر عبد العزيز شافي-مرجع سابق: على الرابط الإلكتروني التالي

<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=13970>

189- يتمتع مستخدمو البعثة الدبلوماسية، الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالحصانة الدبلوماسية بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها في أثناء أدائهم واجباتهم (م 3/37 من اتفاقية فيينا). ويشترط بالنسبة إلى المستخدم توافر الترابط بين تأديته الخدمة في البعثة الدبلوماسية وبين الأفعال التي يرتكبها في أثناء تلك الخدمة أو بسببها. أما إذا تجاوز المستخدم إطار خدمته فلا يستفيد من تلك الحصانة المرجع السابق.

190- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب في ما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة ان تتحرى عن ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص مع عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية م 4/37 من اتفاقية فيينا للعام 1961. المرجع السابق.

بالامتيازات والحصانات، إلا بالقدر الذي تقررته سلطات هذه الدولة، شريطة مراعاة عدم تدخلها الزائد في أداء وظائفهم<sup>191</sup>.

#### 4.2.2. النطاق الزمني:

نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م<sup>192</sup> بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهامه، أو منذ إخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيينه إذا كان مقيماً على أراضيها.

وينتهي حق هذا المبعوث بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية منذ لحظة مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية. ويلاحظ بشكل عام تشدد الدول في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تمنح المبعوث الدبلوماسي عادة فترة لا تتجاوز يومين أو أسبوعاً لمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، وبالتالي انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية<sup>193</sup>.

وفي حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر أعضاء أسرته بالتمتع بالحصانات لغاية انقضاء فترة معقولة من الزمن قبل مغادرة إقليم الدولة المضيفة، ويحق لهم سحب أمواله المنقولة باستثناء ما يكون منها محظوراً تصديره وفقاً للقوانين المحلية. ولا يجوز استيفاء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي كانت موجودة لدى الدولة المضيفة بمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

191- د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي- مرجع سابق- ص 121-122.

192 - ينظر: المادة (39) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

193- تبدأ هذه الحصانة منذ دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إذا كان موجوداً في إقليمها. وتنتهي هذه الحصانة بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ومغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض. كما يستفيد المبعوث من هذه الحصانة لدى الدولة الثالثة المعنية التي يقتضيها ضمان مروره لتولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق عودته منها 39 و 40 من اتفاقية فيينا العام 1961. د. نادر عبد العزيز شافي- مرجع سابق -

### 4.2.3. النطاق المكاني:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية طيلة فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، وحتى انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه. ويدل الاجتهاد القضائي بأنه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث فيما إذا رُفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه. من جهة أخرى، تلجأ عدة دول إلى منح بعض الدبلوماسيين غير المعتمدين لديها الحصانات والامتيازات المقررة بهذا الشأن لمجرد وجودهم على أراضيها أو مرورهم فيها، وذلك على سبيل المجاملة والمعاملة بالمثل.

لذلك نصت المادة /40/ من اتفاقية فيينا لعام 1961،<sup>194</sup> على أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر أراضيها أو يقيم فيها وكانت قد منحته تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلى بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرين معه أو بمفردهم. كما لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الإداريين والفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليمها، وكذلك توفير كافة التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية وكافة المراسلات الرسمية، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة.

<sup>194</sup> - ينظر: المادة (40) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

## الفصل الخامس

### انتهاء المهام الدبلوماسية

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية هو حق مطلق وسيادي تباشره الدول وتضع حداً له بإرادتها الحرة. وهكذا يتم تبادل التمثيل الدبلوماسي برضا الأطراف المعنية، ولكن قد يتعلق أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية أو تخفيض مستواها باتفاق الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها أو بإرادة إحداها فقط دون الأخرى، مما يؤدي إلى إحداث نتائج متباينة تختلف بأهميتها وخطورتها حسب ظروف كل حالة على حدة.

#### 5.1 أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية في حالات مختلفة ولأسباب متعددة سواء ما يتعلق منها بالبعثة الدبلوماسية أو برئيسها أو أحد المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين<sup>195</sup>، وأهم هذه الأسباب.

#### المطلب الأول: سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه.

195- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي : الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والتي يمكن تصنيفها إلى عدة فئات نذكر منها: 1- فئة الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي: وهي أسباب تتعلق بحالات الوفاة، والمرض والاستقالة الطوعية، والاستبعاد والوضع خارج الملاك، والتقاعد وهذه الأسباب ينظم أحكامها نظام وزارة الخارجية بكل دولة من الدول، وعند حصول هذه الأمور تعتبر مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية، وبالتالي يجب تعيين غيره وفي حال كان رئيس البعثة وانتهت مهمته بناء على هذه الأسباب وحتى لا يبقى مركزه شاغراً نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال بالنيابة.

2- فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة: تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على استدعائه أو استدعاء رئيس البعثة وذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها، وبالتالي تتخذ الدول المعتمدة هذه التدابير وتستدعي مبعوثها الدبلوماسي وتعمل إما على إقالته أو صرفه أو عزله من منصبه أو نقله إلى منصب آخر أو استدعاء مبعوثها للتعبير عن استيائها من سياسة الدولة المعتمد لديها، أو بحصوله على ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديداً، بسبب انتهاء مهمته السابقة. 3- فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها: تكون عند اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه وحالة الطرد من قبل الدولة المعتمد لديها. د. حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية-الجزء الخامس-19-9-2004

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/19/9924.html>

**المطلب الثاني:** اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده.

### 5.1.1. سحب المبعوث الدبلوماسي واستدعاؤه:

نصت المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الأولى على أنه<sup>196</sup>: (للدولة المضيفة في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة الموفدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مقبول<sup>197</sup>، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الموفدة حسب الاقتضاء إما أن تقوم باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة<sup>198</sup>، ويمكن أن يصبح الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة).

حيث تقوم السلطات المختصة لدى الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته، وذلك لعدة أسباب منها تعيينه في منصب آخر، أو إحالته على التقاعد، أو تقديم استقالته، أو كعقوبة تأديبية لارتكابه بعض المخالفات في أداء مهامه، أو حتى للتعبير عن احتجاج لسلوك ما اتبعته الدولة المضيفة.

وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المضيفة ذاتها بسبب ما تعتبره إخلالاً للمبعوث الدبلوماسي بواجباته أو إساءة التصرف من قبله كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو حتى لسبب لا علاقة للمبعوث به، كما يحدث عندما تطلب الدولة المضيفة استدعاء أحد المبعوثين الدبلوماسيين من قبل دولته للتعبير عن امتعاضها على تصرف ما اتخذته الدول المعتمدة. وهذا ما ينذر بتدهور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين<sup>199</sup>.

### 5.1.2. اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وطرده:

تشترط اتفاقية فينا لعام 1961م الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المضيفة واستمراج رأيها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة. ولكن لا يعتبر ذلك إلزامياً بالنسبة لباقي أفراد البعثة والتي

<sup>196</sup> - ينظر: المادة (39) من اتفاقية فينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>197</sup> يرى الفقيه كاييه أن استخدام مصطلح شخص غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول هو للتمييز بين الموظف ذو الصفة الدبلوماسية وبين أفراد البعثة من (إداريون- فنييون -خدم البعثة)، أما الخدم الخاصين لا ينطبق عليهم المصطلحان بل يبقون تحت رقابة الدولة المضيفة إذ تستطيع إبعادهم متى تشاء. د.علي حسين الشامي -مرجع سابق-ص310.

<sup>198</sup> -في حال وفاة المبعوث الدبلوماسي، يستمر تمتع أفراد أسرته بالامتيازات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة لمغادرة البلاد.

<sup>199</sup> - د.ماهر ملندي- د.ماجد الحموي-مرجع سابق-ص125.

تعينهم الدولة المعتمدة بملئ إرادتها. ومع ذلك، يجوز للدولة المعتمد لديها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت وبدون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يُعتبر شخصاً غير مرغوب فيه<sup>200</sup>.

إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم تمس أمن الدولة المضيفة<sup>201</sup>، كالتجسس والتآمر ودعم الفئات المعارضة لنظام حكم الدولة المضيفة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة في محيط العلاقات الدبلوماسية، فللدولة المضيفة أن تطرد المبعوث الدبلوماسي، وهو إجراء خطير يجب عدم الإقدام عليه إلا بحذر وتأن، لأنه إذا لم يستند لمبرر قوي فإنه يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض، أو لمعاملتها بالمثل أو لتوتر شديد في العلاقات قد ينتهي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها.<sup>202</sup>

أكدت اتفاقية فيينا على حق الدولة المضيفة في طرد المبعوث الدبلوماسي في المادة التاسعة فإذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزام المترتبة عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أو قصرت في تنفيذها خلال فترة معقولة، فللدولة المضيفة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه فرداً في البعثة.

<sup>200</sup> - د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي - مرجع سابق - ص 125.

- المصدر نفسه، نفس الصفحة. - 201

الأمن القومي بالمفهوم الحديث يتصف بالشمول، و هو ليس مسألة حدود وحسب، ولا قضية إقامة ترسانة من السلاح وحسب، ولا هو تدريب عسكري شاق وحسب... إنه يتطلب هذه الأمور وغيرها ولكنه يتخطاها ويمس أموراً أخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه وعلاقاته المختلفة. والأمن بهذا المعنى هو أمن الدولة ومن فيها، ويغطي كل مظاهر الحياة. وقد اتسع كثيراً ليشمل ضمان تحقيق وحماية جميع أهداف السياسة الخارجية للدولة. ومع أن اتساع مجال الأمن، رتب صعوبة تحديد معنى شامل للدلالة على مفهومه، وأدى ذلك في نظر البعض إلى عدم وضوح كفاة. بيد أن المفاهيم العلمية، والفرضيات، والنظريات التي جاء بها الأساتذة والباحثون.. ساهمت بشكل أو بآخر، في أن تكون الدراسة العلمية لمفهوم الأمن القومي ممكنة، فذهب كاو فمان إلى القول (إن أغلب وجهات النظر حول المفهوم، تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك هو إدراكها أن الأمن إن دل على شيء فإنما يدل عموماً على التحرر من الخوف، ويدعم جوزيف ناي هذا الرأي بقوله (إن الأمن لا يعني بالمحصلة إلا الشعور بغياب التهديد أو الخطر). أما هارتمان فيرى أن مفهوم الأمن القومي يعني بالنسبة للدول صيانة ما يعرف بمصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة. ويقصد بالأمن القومي أيضاً تأمين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية. وبمعنى آخر إن مفهوم الأمن القومي ينطوي على بعد خارجي، وبعض الكتابات تستخدم اصطلاح الأمن الخارجي عندما تهدف إلى التركيز على البعد الخارجي للأمن القومي، لذلك فإن مصالحي الأمن القومي - وتنظيمها تكون هي السائدة أو الغالبة في فعاليات ونشاطات السياسة الخارجية. وعليه يرتبط الأمن بسعي صانع القرار والمؤسسات المختصة الدؤوب نحو حماية القيم والمصالح الأساسية التي تهدف الدولة إنجازها وتحقيقها في كل الأوقات، وبالتالي فإن عدم تعرض قيم ومصالح الدولة في وقت معين للخطر لا ينفي احتمالية تعرضها للاختراق في وقت آخر، وخصوصاً عندما تتبدل الظروف السائدة محلياً ودولياً، ومن هنا يتضح بأن للأمن جانباً مستقبلياً، وبالتالي مفهوم الأمن القومي لا يرتبط بالمحافظة على الحاضر فحسب، بل بتأمين وضمان المستقبل أيضاً وهذا يعني أنه يتضمن إدراك سلسلة من القيم التي تناضل الدولة لجعلها مأمونة. د. ثامر كامل الخزرجي - العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية إدارة الأزمات - دار مجدلاوي - عمان - ط 1-2005 - ص 67 .

<sup>202</sup> - د. فؤاد شباط - مرجع سابق - ص 258.

وتابعت المادة 43 في فقرتها الثانية أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي عند قيام الدولة المضيفة بإخطار الدولة الموفدة تطبيقاً للبند الثاني من المادة التاسعة بأنها ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة، بالتالي إذا تصرف المبعوث الدبلوماسي على نحو يمس بأمن الدولة المضيفة، فللدولة المضيفة الحق باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، ومن هذه الإجراءات طرد المبعوث الدبلوماسي.

فالطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المضيفة من تصرف بالغ الخطورة أقدم عليه المبعوث الدبلوماسي بحيث تقوم سلطات البلد المضيف بتكليف المبعوث بمغادرة أراضيها خلال مدة معينة تمكنه من السفر خارج إقليمها.<sup>203</sup>

وبمجرد انتهاء المهلة المحددة لمغادرة المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المضيفة، تتوقف حكومة الدولة المضيفة عن الاعتراف به كعضو في البعثة الدبلوماسية، فيصبح مجرداً من حصاناته وامتيازاته الدبلوماسية فسلطات الدولة المضيفة اعتقاله وطرده.<sup>204</sup> يدخل قرار طرد المبعوثين الدبلوماسيين في صميم اختصاص الدولة المضيفة وسلطتها التقديرية، فليس لأي دولة أن تفرض على الدولة المضيفة طرد دبلوماسي دولة معينة.<sup>205</sup>

### 5.1.3. قطع وتعليق العلاقات الدبلوماسية:

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من الأفعال القانونية بالإرادة المنفردة للدول<sup>206</sup>، تقوم به الدولة المضيفة بمقتضى سيادتها دون أن يتعارض مع التزاماتها الدولية، فقد رأت محكمة العدل الدولية أن القانون الدبلوماسي

<sup>203</sup>- الممارسة العملية تشير إلى أن المدة متغيرة تتراوح بين 24 ساعة لغاية 15 يوم. د. ناظم الجاسور-مرجع سابق-ص258.  
<sup>204</sup>- د. فؤاد شباط-مرجع سابق-ص259.  
<sup>205</sup>- طلبت الولايات المتحدة رسمياً من 56 دولة بطرد دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها , عددهم 300 دبلوماسي عراقي وذلك قبيل الغزو الأمريكي للعراق في آذار 2003.

<http://arabic.people.com.cn/>

<sup>206</sup>- وهو عبارة عن تصرف أحادي الطرف أو يتم الاتفاق بشأنه بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية. وقد تقدم دولة ما على قطع أو تعليق علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى والتي قد تتخذ قراراً مماثلاً على سبيل الاقتصاص أو المعاملة بالمثل. ويُعتبر هذا الإجراء من التصرفات الخطيرة في العلاقات الدولية، فقد يؤدي ذلك إلى توتيرها عبر اللجوء إلى فرض عقوبات متبادلة أو حتى التورط في نزاع مسلح. د. ماهر ملندي - د. ماجد الحموي-مرجع سابق-ص125-126.  
يمكن تعريف العمل القانوني الانفرادي بأنه عمل يصدر عن شخص من أشخاص القانون الدولي بخصوص موضوع معين (قانوني أو فعلي) ولا يشترط -بالضرورة لإنتاجه لأثاره إذا قصد الشخص المعني الالتزام بها الحصول على مقابل أو توافق رد فعل أو إجابة أو قبول لاحق من أي شخص دولي آخر. معنى ذلك أن العمل القانوني الانفرادي ينتج أثاره بذاته دون توقف على عناصر خارجية عنه (رد فعل أو قبول أو إجابة لاحقة) تفسير ذلك جد بسيط لأن اشتراط إنتاج العمل لأثاره على

يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية أشخاص غير مرغوب فيهم<sup>207</sup>.

وهو من المظاهر التي تدل على سوء العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، لأنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت قائمة بينهما، إذ ينذر بنشوء نزاع مسلح، لذلك لا تلجأ الدول إلى هذا العمل إلا في حالات الضرورة الملحة، كالحفاظ على كيانها وأمنها القومي<sup>208</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هناك قطع جماعي للعلاقات الدبلوماسية، يحدث في إطار منظمة دولية أو إقليمية<sup>209</sup>، كعقوبة جماعية أو وسيلة للضغط السياسي تقررها المنظمة ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية<sup>210</sup>.

## 5.2. اثار انتهاء المهمة الدبلوماسية:

نصت المادة /39/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م<sup>211</sup> على ضرورة استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي المنتهية مهامه، بالحصانات والامتيازات، لحين مغادرته أراضي الدولة المعتمد لديها، أو بعد انقضاء فترة

رد فعل الآخرين سوف يخلع عنه طبيعته كعمل صادر عن جانب واحد ليقحمه في إطار عمل قانوني آخر من طبيعة مختلفة (قد تكون اتفاقية أو شيء آخر). و لا يعني صدور العمل القانوني من جانب واحد إمكانية التحلل منه في أي وقت و إنما يجب الوفاء به وبالالتزامات المترتبة عليه بحسن نية باعتبار أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالتزامات الدولية هو مبدأ مطبق على الأعمال الانفرادية بنفس درجة انطباقه على الأعمال الصادرة عن جانبين أو أكثر. ويتوقف إنتاج العمل القانوني الانفرادي لأثاره على صدوره من الأجهزة المختصة بتمثيل الدولة على الصعيد الدولي (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية... الخ) ولهذا فان احتجاجاً صادراً عن البرلمان مثلاً وان كان له مغزى سياسياً إلا أنه لا ينطوي على آثار قانونية على الصعيد الدولي إذ أنه لتحقيق ذلك يجب أن يتبنى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة موقف البرلمان عل سبيل المثال. كذلك يجب لكي ينتج العمل أثاره قبل الدول الأخرى أن يتفق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتطبيقاً لما تقدم يجب أيضاً أن يصدر العمل في العلاقة بين أشخاص القانون الدولي. وبالتالي فان مجرد اتخاذ موقف معين تجاه فرد عادي لا يعني حتماً إنتاجه لأثاره على الصعيد الدولي. ويعد - قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية، من الأفعال القانونية بالإرادة المنفردة وهو إجراء تتخذه الدولة من جانبها لقطع علاقاتها الدبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى، دون حاجة إلى الحصول على موافقة هذه الأخيرة والتي ليس لها سوى الانصياع للآثار المترتبة على ذلك. د. أحمد أبو الوفا- القانون الدولي والعلاقات الدولية- مرجع سابق- ص 31 لـ 36.

<sup>207</sup>- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران الحكم الصادر في 1980- موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - 1948-1991- الأمم المتحدة ص 141.

<sup>208</sup>- د. إبراهيم الكراف- مرجع سابق- ص 802. د. علي حسين الشامي- مرجع سابق- ص 802. د. علي حسين الشامي- مرجع سابق- ص 328.

<sup>209</sup>- دعت جامعة الدول العربية الدول الأعضاء في عام 1965 إلى قطع علاقاتها بألمانيا الاتحادية بسبب اعترافها بسلطة الاحتلال (إسرائيل)، وقررت جامعة الدول العربية خلال عام 1979 قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر اثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع سلطة الاحتلال (إسرائيل). د. ناظم الجاسور - مرجع سابق- ص 427.

<sup>210</sup>- من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حول التدابير غير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن بمواجهة الدولة التي يثبت أنها تهددت السلم والأمن الدولي أو ارتكبت العدوان، متصرفاً وفقاً لصلاحياته استناداً للفصل السابع، من هذه التدابير مثلاً قطع العلاقات الدبلوماسية وقرار المجلس ملزم للدول الأعضاء في المنظمة.

<sup>211</sup> - ينظر: المادة (39) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

معقولة لتدبير أموره، وتستمر حصانته حتى في حالة قيام نزاع مسلح. وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل المادة /44/ من الاتفاقية، التي أوجبت على الدولة المضيفة في حال نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة من أجل تمكين المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من مغادرتهم إقليمها في أقرب وقت ممكن، وبأن تضع تحت تصرفهم عند الاقتضاء وسائل النقل اللازمة لنقلهم مع أموالهم.

أما ما يتعلق بالوضع القانوني لمباني البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووثائقها، فقد تم شرحه بالتفصيل في المادة /45/ من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصت على ما يلي<sup>212</sup>:

((تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات،

الأحكام التالية:

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية، حتى في حال وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

3- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

وأضافت المادة /46/ من اتفاقية فيينا بأنه يجوز لأية دولة معتمدة أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها لدى الدولة المضيفة وبعد الحصول على موافقة الأخيرة. تجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بأي حال من الأحوال سحب الاعتراف بإحدى الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها، ما لم تتجه إرادة الأطراف أو إحداها إلى ذلك، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية أو إنهاء عمل البعثات الخاصة التي تمارس مهامها لحظة قطع العلاقات<sup>213</sup>. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الثانية / الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1963 حول العلاقات القنصلية، وكذلك المادة /20/ الفقرة الثانية من اتفاقية عام 1969 حول البعثات الخاصة.

<sup>212</sup> - ينظر: المادة ( 45 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

<sup>213</sup> - ينظر: المادة ( 46 ) من اتفاقية فيينا لتنظيم العلاقات الدبلوماسية عام 1961.

وأخيراً، لا يؤثر انتهاء المهام الدبلوماسية على استمرارية العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية الناجمة عن المعاهدات النافذة بينها، ما عدا في حالة ما إذا كانت وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضرورياً لتطبيق هذه المعاهدات، هذا ما نصت عليه المادة /63/ من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، ويعد ذلك تطبيقاً مخلصاً لمبدأ الوفاء بالعهد، ورغبة في تحقيق الأمان والاستقرار للعلاقات القانونية الدولية<sup>214</sup>.

وأضافت المادة /74/ بأن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو غيابها ما بين دولتين أو عدة دول لا يشكل عقبة أمام التوصل إلى عقد المعاهدات بين تلك الدول<sup>215</sup>.

ذلك لأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو ذو مغزى سياسي، باعتباره يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المعاهدات الدولية هو عمل قانوني يربط بين الدولتين، وذلك يسمح بإبرام معاهدات لا غنى عنها لوجود الدول ذاته كالمعاهدات التجارية والثقافية وغيرها، كما أن ذلك من شأنه أن يخفف من حدة توتر العلاقات بين الدولتين ويفسح المجال لإعادة استئنافها<sup>216</sup>.

<sup>214</sup>- فإن معاهدة حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن وقف تطبيقها إذا تم قطع العلاقات بين الدولتين وليس ثمة ما يمنع من إعادة تطبيقها إذا استؤنفت تلك العلاقات. د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-132.

<sup>215</sup>د. ماهر ملندي- د. ماجد الحموي-مرجع سابق- ص126-127.

<sup>216</sup>- د. أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-مرجع سابق-ص131-132.

## الخاتمة

من أهم النتائج التي تم التوصل لها بعد إلقاء الضوء على بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية نلاحظ مايلي:

- عدم وجود اتفاقية شاملة تنظم المسائل المتعلقة بتبادل البعثات الدبلوماسية وحماية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.
- عدم وجود آلية دولية مستقلة لملاحقة ومساءلة من ينتهك القواعد القانونية النازمة لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.
- عدم وجود آلية دولية مستقلة لمساءلة المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في حال انتهاكه للالتزامات الملقاة على عاتقه وفقاً لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي.
- عدم وضوح اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 من حيث تكوين البعثة القنصلية.
- نتيجة الاحداث والتطورات في السياسة الدولية بحيث افرزت الكثير من المسائل والمستجدات على مستوى النشاطات الدبلوماسية خاصة بعد بروز الكيانات من غير الدول والتي لم تاخذها الاتفاقيات الدبلوماسية المعمولة بها في الوقت الحاضر.
- لا تزال هنالك الكثير من المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية تخضع لاعتبارات الاستراتيجية ونوعية التحالفات ما بين الدول والتي في اغلب الاحيان تغلب عليها مبدأ المجاملة الدولية وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل.

## المقترحات

من أهم المقترحات نذكر مايلي:

العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة تقنن القواعد النازمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إنشاء محكمة متخصصة بتسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق قواعد القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وكذلك تأخذ بنظر الاعتبار اهم التطورات والمستجدات التي افرزتها السياسة الدولية وتزايد دور النشاطات الدبلوماسية خاصة تلك التي تقوم بها كيانات من غير الدول، والتي تستدعي من خلالها الفقه الدولي التفكير بجدية من اجل صياغة فقهية دولية بحيث تضم اطار تنظيمي للنشاطات الدبلوماسية للكيانات السياسية الجديدة وكذلك الاشكال الاخرى للعمل والنشاط الدبلوماسي المعاصر.

## قائمة المصادر

## أولاً: الكتب

- 1-د.أحمد أبو الوفا-أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني-دار النهضة العربية-القاهرة-1418هـ-1998م
- 2-د.أحمد أبو الوفا-القانون الدولي والعلاقات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة -2008-2009 .
- 3- د.أحمد محمد رفعت-القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-القاهرة
- 4-أ.د.خير قشي –تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع-المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت-2000.
- 5-د.ثامر كامل الخزرجي –العلاقات السياسية الدولية و استراتيجية إدارة الأزمات-دار مجدلاوي-عمان-ط1-2005.
- 6-د.حامد سلطان - القانون الدولي العام- وقت السلم- ط 4- دار النهضة العربية- القاهرة 1969 م.
- 7- د.سموحي فوق العادة-الدبلوماسية والبروتوكول-ط2-1960.
- 8- د.سيد إبراهيم الدسوقي-النظرية العامة للعلاقات الدولية (دراسة تطبيقية على العلاقات الخارجية لمجلس التعاون الخليجي-دار النهضة العربية-القاهرة-2004.
- 9-د.سهيل الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي-المكتب المصري-القاهرة-2002.
- 10-علي إبراهيم-الوسيط في المعاهدات الدولية-دار النهضة العربية-القاهرة-1998.
- 11-د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الأول –المبادئ العامة –مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان –ط1-1417هـ-1997م.
- 12-د.عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني(القانون الدولي المعاصر)- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان –ط1-1417هـ-1997م.
- 13-د.عبد الواحد محمد الفار-القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-القاهرة -1994.
- 14-د.عبد العزيز سرحان-مبادئ القانون الدولي العام-دار النهضة العربية-عام 1980.
- 15-د.عدنان السيد حسين-نظرية العلاقات الدولية-ط1-2003.
- 16-د.عطا محمد صالح زهرة-أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي-دار مجدلاوي-عمان-2004.

- 17-د. علاء أبو عامر -العلاقات الدولية-الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والاستراتيجية - دار الشروق -عمان - ط 1-2004.
- 18-د. علي حسين شامي-الدبلوماسية نشأتها-وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دار العلم للملايين-بيروت 1990.
- 19-د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي-شركة العبيكان للأبحاث والتطوير -ط1-2007
- 20-د. فاوي الملاح-سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية-منشأة المعارف-الاسكندرية-1993
- 21-د. فؤاد شباط-الدبلوماسية-منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق-ط10-2005.
- 22-د. محمد سامي عبد الحميد-أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي-دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية- ط1-2006.
- 23-د. محمد عزيز شكري - مبادئ القانون الدولي العام-جامعة دمشق-منشورات جامعة دمشق -مركز التعليم المفتوح-قسم الدراسات القانونية-2004-2005.
- 24-د. محمد نصر مهنا- تطور السياسات العالمية والإستراتيجية القومية- الاسكندرية- المكتب الجامعي الحديث - 2007
- 25-د. محمد نصر مهنا-العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة-المكتب الجامعي الحديث-الإسكندرية-2006.
- 26-د. ناظم عبد الواحد الجاسور -أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)-دار مجدلاوي-عمان-عمان-ط1-2001.

### ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- 1-أسامة النثشة -إشراف د.مايا الدباس-حماية الدبلوماسيين وفقا لقواعد القانون الدولي -رسالة ماجستير - كلية الحقوق-جامعة دمشق-2011-2012.
- 2- عبد الله صالح عبد الله الصماط - ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للبعوث الدبلوماسية والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني-ماجستير-كلية الحقوق -جامعة عدن - اليمن -2006.
- 3-د. إبراهيم الكراف-حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي-رسالة دكتوراه-جامعة دمشق-1994 .

### ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

-أسامة التثشة-إشراف د.مايا الدباس -الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (أثناء النزاعات المسلحة)-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-مجلة علمية محكمة دورية -المجلد 27-العدد الرابع-2011  
-أحمد الدويك -القانون الدولي العام - 1-4-2011

الرابط <http://www.slideshare.net/ahmedaldweek/ss-7483576>

- د.إدريس لكريني-تطور السياسة الخارجية المغربية إزاء قضية الصحراء المغربية-كلية الحقوق-جامعة القاضي عياض-مراكش.

-د.حنان اخميس- تاريخ الدبلوماسية-الجزء الأول-دراسات دولية.

-د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية-الجزء الخامس-19-9-2004

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/09/19/9924.html>

-د.محمد عزيز شكري-الدبلوماسية-هيئة الموسوعة العربية-العلوم القانونية والاقتصادية-دمشق - سورية-  
المجلد التاسع - ص 196

[http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display\\_term&id=9295&m=1](http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9295&m=1)

-د.سعيد أبو عباه-صور وأشكال الدبلوماسية-دنيا الرأي-2008-

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/127417.html>

-الدبلوماسية-الدبلوماسية ودورها في إدارة العلاقات الدولية-

<http://sabri16.arabblogs.com/archive/2010/1/999909.html>

- د.رافع أبو رحمة-العلاقات الدولية المعاصرة-المركز العربي للمعلومات-الرابط

<http://www.arabsino.com/articles/10-05-26/2578.htm>

-مخلد مبيضين-محددات السياسة الأوروبية تجاه عملية التسوية (الإسرائيلية) الفلسطينية-بعد معاهدة ماستريخت عام 1993-المنارة-جامعة مؤتة-العدد4-المجلد13-2007-ص19.  
-د.حنان اخميس-تاريخ الدبلوماسية الجزء السابع والأخير-9-1-2004.

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2004/10/09/10975.html>

-المعتز بالله علي السريحين-السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث أيلول 2001  
:<http://memohon1987.maktooblog.com/1...85%D8%A8%D8%B1>

-د.نادر عبد العزيز شافي-الحصانة الدبلوماسية والقنصلية-الحقوق لا تلغي الواجبات-مجلة الجيش-العدد262-  
<http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?In=ar&id=13970> نيسان2007-

#### الاتفاقيات:

-ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية-الأمم المتحدة-إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة-نيويورك.

-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية-1991

- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية -نيسان-1963

-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات-لعام 1969-مكتبة حقوق الإنسان -جامعة منيسوتا- الرابط

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

-مشروع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات-مرفق بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة-الدورة 66-27/2/2012. الوثيقة A/RES/66/99  
-اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات-قرار الجمعية العامة 2530د-24-عام 1969.

## أحكام وقرارات وتقارير

-قرارات مقررات مجلس الأمن 1989-السنة 44-الأمم المتحدة.

- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران-الأمر الصادر عام 1979-

موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1948-1991-الأمم المتحدة.

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 –الأمم المتحدة 2005.

Arrest warrant of 11 April 2000 (Democratic. Republic of Congo v. Belgium)

،Judgment of 14 February 2002.

-الأمم المتحدة-الجمعية العامة-القرار 149 الدورة 55-عام 2005-الوثيقة A/RES/55/ 149 .

-الأمم المتحدة-الجمعية العامة –الوثيقة A/55/ 606.

-الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مجمع القانون الدولي في لاهاي 1923 و في الوطن العربي الجمعية المصرية للقانون الدولي.

-أعمال لجنة القانون الدولي-الأمم المتحدة-نيويورك-المجلد الأول-ط6-2004 .

-الملاحظات الختامية للمقرر الخاص – الفصل السابع – حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf>

## القوانين

-قانون العقوبات السوري

<http://faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A.pdf>

<http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t->

[2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142](http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html?s=0a136e15131cb83fce5189b4f3b33142)

- قانون نظم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لعام 1982 وفقاً لأحدث التعديلات، في مصر أعده المحاميان حلمي عبد العظيم حسن-محمد رشاد عبد الوهاب-الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-القاهرة-1984.
- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

#### المراجع باللغة الانكليزية:

-1986 VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES BETWEEN STATES AND INTERNATIONAL ORGANIZATIONS OR BETWEEN INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

Adopted in Vienna ، Austria on 21 March 1986

<http://cil.nus.edu.sg/1986/1986-vienna-clt-between-states-and-international-organizations-or-between-international-organizations/>

[http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1\\_2\\_1986.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_2_1986.pdf)

**-Diplomatic and Consular Immunities-US department of state-diplomacy in action-** <http://www.state.gov/m/ds/immunities/c9118.htm>

-Leading through civilian power :redefining American diplomacy and development-Hillary Rodham Clinton – Foreign affairs journal – ترجمة مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات -بيروت

-Dapo Akande and Sangeeta shah -Immunities of State Officials، International Crimes and Foreign Domestic Courts-European journal of international law-Oxford Journals-

<http://ejil.oxfordjournals.org/content/22/3/857>

- Institute of International Law ، *Yearbook* ، vol. 69 ، 2000-2001 session of Vancouver (Paris: Pedone ، 2001) ، pp 442-709

<http://www.ili.org/publications.html>

-Barker ,Craig.J-The protection of diplomatic personnel –ashgat-England-2006-p67.

-Vienna Convention on Consular Relations

1963- Done at Vienna on 24 April 1963. Entered into force on 19 March 1967.United Nations, *Treaty Series*- Copyright © United Nations-2005 vo1. 596, p. 261

[http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9\\_2\\_1963.pdf](http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf)

مواقع الانترنت

- <http://untreaty.un.org/ilc/reports/2011/arabic/chp7.pdf>

<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp10.pdf>

[http://www.ao-academy.org/docs/tareekh\\_aldoblomasiyah\\_2403009.pdf](http://www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldoblomasiyah_2403009.pdf)

[www.un.org](http://www.un.org)

[http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic\\_law](http://en.wikipedia.org/wiki/Diplomatic_law)

<http://mohamy.wordpress.com/category/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/page/2>

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:39531&q=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9>  
<http://untreaty.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf>

## The role of international law in regulating diplomatic relations

### ORIGINALITY REPORT



### PRIMARY SOURCES

<b>1</b>	<a href="http://www.arabsino.com">www.arabsino.com</a> Internet Source	1%
<b>2</b>	<a href="http://meu.edu.jo">meu.edu.jo</a> Internet Source	1%
<b>3</b>	<a href="http://qu.edu.iq">qu.edu.iq</a> Internet Source	1%
<b>4</b>	<a href="http://democraticac.de">democraticac.de</a> Internet Source	1%
<b>5</b>	<a href="http://balagh.com">balagh.com</a> Internet Source	1%
<b>6</b>	<a href="http://mpa.edu.ps">mpa.edu.ps</a> Internet Source	1%
<b>7</b>	<a href="http://www.agoye.net">www.agoye.net</a> Internet Source	1%
<b>8</b>	<a href="http://www.asharqalarabi.org.uk">www.asharqalarabi.org.uk</a> Internet Source	1%
<b>9</b>	<a href="http://egypt-lawyer.blogspot.com">egypt-lawyer.blogspot.com</a> Internet Source	1%



NEAR EAST UNIVERSITY  
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES  
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr BARZAN MUSTAFA OMAR (20184246), Studying in Public Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **The impact of international law on the organization of diplomatic and consular relations**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

***Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul***